کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: وسائل الشیعه (ناقص) عربی
مصنف: شیخ حرّ عاملی
مؤلف
خطی: نسخ ۲۲ سطری
چاپی
سال تحریر ... عدد اوراق ۴۵۷
جزء کتب: اخبار ... شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۴۸۸۸ شماره قبض
واقف ... تاریخ وقف
طول ۲۰ کم عرض ۱۵ کم شماره صفحات

بسم الله الرحمن الرحیم

باعث بر تحریر این کلمات آنکه حبس مخلد و وقف مؤبد کردانید هم العبد الاقل تراب اقدام طلبهٔ علوم دینیه زین العابدین بن حاجی محمد صادق وقفه وصایة عن المرحوم المغفور حاجی محمد رضا ابن محمد کتاب مستطاب تفصیل وسایل الشیعه را بر کافه طلبهٔ علوم از باب طهارت صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین که از ان منتفع شوند و تولیت کتاب مزبور را بفقیر خواهد بود بفرموده موصی و حقیر بعد از خود تولیت را از برای حضرت فضیلت پناه مولانا تقی با نعلی قرار دادم و فضیلت پناه مزبور بعد از خود بهر کس که مصلحت داند و هکذا الی قیام القایم علیه السلام مشروط بآنکه ما دامی که متولیان خود در کار داشته باشند احدی از موقوف علیهم مزاحمت بحال ایشان نرسانند بدون اذن متولی دادوستد نکنند و من بدله او غیره فانما اثمه علیه وقفا

لا یباع و لا یورث
و لا یوهب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين بعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي

كتاب الصلوة فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب اعداد الفرايض ونوافلها ابواب المواقيت

تفصيل الابواب ابواب اعداد الفرايض ونوافلها وما يناسبها باب وجوب الصلوة

محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا وبالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف

على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت ورواه الصدوق باسناده وكذا الذي قبله الا انه قال يعني كتابا مفروضا ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا الحديث محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة الحديث ورواه الكليني كما ياتي ان شاء الله تعالى قال وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وباسناده عن زرارة والفضيل انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا الحديث وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له عن انواع الفساد وفي العلل بالاسناد الاتي مثله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة فان فيها مشغلة للناس عن

خمس مرات في العلل

متبعة في حوائجهم ومتبعة لهم في ابدانهم قال فيها علل وذلك ان الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكير للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم باكثر من الخبر الاول وبقاء الكتاب في ايديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الاولون
فانهم قد كانوا اتخذوا دينا ووضعوا كتبا ودعوا اناسا الى ما هم عليه وقتلوهم على ذلك فدرس امرهم
وذهب حين ذهبوا واراد الله تعالى ان لا ينسيهم ذكر محمد صلى الله عليه وآله وسلم ففرض عليهم الصلوة
يذكرونه في كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبدوا بالصلوة وذكر الله لكيلا يغفلوا
عنه فينسوه فيدرس ذكره ۝ وفي عيون الاخبار وفي العلل بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بالصلوة لان في الصلوة الاقرار بالربوبية وهو صلاح عام
لان فيه خلع الانداد والقيام بين يدي الجبار ثم ذكر نحو حديث محمد بن سنان السابق اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى وجوب الصلوة
اليومية والجمعة والعيدين والآيات والطواف وما يجب بنذر وشبهه وتقدمت صلوة
الجنازة

باب وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلوة سادسة

في كل يوم ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن
في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن
ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر
كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تبارك وتعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب
والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات

والصلوة

والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال
ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفره فقنت
فيها رسول الله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت
الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير
الايام ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد ۝ ورواه الصدوق في
معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى مثله الى قوله وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى
۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل الى ان قال ثم قال من غير ان
اسأله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك ۝ ورواه الصدوق
باسناده عن عائذ الاحمسي نحوه ۝ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات أكان يبقى في
جسده من الدرن شيء قلت لا قال فان مثل الصلوة لمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت

بلغ

عن ابي جعفر عليه السلام

عنهما من الذنوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد
الخمس الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه لما اسري
به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى
موسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي
لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال
باربعين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل
فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك
ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط
عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء
امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه
فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي
شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي صلى
الله عليه وآله ربه فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى
فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسأل ربك التخفيف عن امتك فان
امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه
وآله بخمس صلوات وباسناده عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت

مرتين

ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الاسراء نحوه صح

بالخمس

بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم وباسناده
عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله
عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض هذه
الخمس الصلوة في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله
ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش
بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة
فقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من
مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار
واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله
ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها الله لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل
واوصاني ان احفظها على آدم وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة
سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم عليه السلام
ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلاث
الركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن
دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور
القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى الصلوة العتمة الا
حرم الله جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة
الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي ان اصلي قبل طلوع الشمس

من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها صح

ركعة صح

وليوم القيمة ظلمة صح

عز وجل صح

وسرعتها

صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتك لله عزوجل وسرعتها احب الى الله عزوجل وهي
الصلوة التي تشهدها ملئكة الليل وملئكة النهار ورواه في العلل والمجالس كما ياتي
ورواه البرقي في المحاسن كما مر في كيفية الوضوء وقال عليه السلام انما مثل الصلوة فيكم
كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق
الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات وباسناده
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما هبط ادم من الجنة ظهرت به
شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل
عليه السلام فقال له ما يبكيك يا ادم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا ادم فصل
فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة
الثانية فقال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة
الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال قم فصل الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى
ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام
فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا ادم قم فصل فهذا
وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا ادم
مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم و
ليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة ورواه في العلل عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة مثله وباسناده عن زيد بن علي قال سألت
ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما
عرج

[هامش: بمعنى مع او السببية]
[هامش: يا ادم صح]
[هامش: عن علي بن الحسين السعدآبادي صح]

عزوجل ع

عرج به الى السماء وامره ربه بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع
الى ربك فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح
على ربه عزوجل ولا يراجعه في شيء يأمره فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه
موسى فرجع الى ربه فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابت فلم لم يرجع الى ربه ويسأله
التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله
عزوجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل فقال يا
محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد
الحديث وفي التوحيد وفي الامالي وفي العلل عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سليمان عن سليمان بن اسمعيل بن ابراهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي مثله وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن احمد عن يحيى بن الفضل عن يحيى بن
موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس قال فرضت على النبي صلى الله عليه وآله
ليلة اسري به الصلوة خمسين ثم نقصت فجعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي ان لك
بهذه الخمس خمسين وعن ابيه عن الحميري عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الازدي عن ابي
عبدالله عليه السلام قال لما خفف الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى صارت خمس صلوات
اوحى الله اليه يا محمد خمس بخمسين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي احاديث
تكبير الجنازة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ استحباب امر الصبيان بالصلوة لست سنين او سبع ووجوب الزامهم بها عند البلوغ

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين الحديث وعنه عن محمد بن الحسين

[هامش: عزوجل لم لم يسأله التخفيف عن خمس صلوات وقد سأله موسى ان يرجع الى ربه عزوجل ...]
[هامش: اسري صح]

عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت
متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين اقول هذا محمول على الاستحباب لما تقدم
في مقدمة العبادات ولما ياتي ويمكن حمل الوجوب على الصلوة على جنازته اذا مات لما تقدم
وعنه عن محمد بن احمد بن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم وبا سناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام اقول
تقدم الوجه في مثلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين
فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا كذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن قارن انه قال سالت الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو
لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك
الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وباسناده عن عبد الله بن فضالة عن
ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام في حديث قال سمعته يقول يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فاذا تم
له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين
فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة
غفر الله لوالديه انشاء الله وفي الخصال باسناده الاتي عن علي في حديث الاربعمائة قال علموا
صبيانكم الصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا ثمانية سنين اقول تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل
عليه

عليه في الصوم وفي النكاح باب استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلوتين
والتفريق بينهم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليه السلام يامر الصبيان
يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته قال عن الصبيان
اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن محمد والذي
قبله باسناده عن محمد بن اسمعيل اقول وياتي ما يدل على ذلك باب وجوب المحافظة
على الصلوة الوسطى وتعيينها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في حديث قال وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي
صلوة الظهر الى ان قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر
فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر الحديث ورواه الكليني والشيخ والصدوق كما مر
وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا
حميد بن المثنى عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الوسطى
صلوة الظهر وهي اول صلوة انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله الفضل بن الحسن
الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان صلوة الوسطى انها
صلوة الظهر وعن علي عليه السلام انها الجمعة يوم الجمعة والظهر في ساير الايام اقول وتقدم
ما يشعر بانها العصر وهو محمول على التقية في الرواية باب تحريم الاستخفاف
بالصلوة والتهاون بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند
موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة
واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي
لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ورواه الشيخ
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو الحسن الاول عليه السلام لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف
بالصلوة وعنه عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف
وانف الصلوة التكبير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
موسى بن علي عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه والذي قبله باسناده عن الحسين
بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف
بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله
قال وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وروا
في المقنع ايضا مرسلا كالذي قبله وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تستحقرن بالبول ولا تتهاونن به ولا بصلوتك
فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته لا يرد

على الحوض

على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وعنه عن سعد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن زياد العطار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس مني من استخف بالصلوة لا يرد على الحوض
لا والله وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة وكل بها
ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان
كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف
لك لا يزال لك عملك يعنيني ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد
على الحوض لا والله وعن محمد بن علي وغيره عن ابن فضال عن المثنى عن ابي بصير قال دخلت على
ام حميدة اعزيها بابي عبد الله عليه السلام فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا ابا محمد لو
رايت ابا عبد الله عند الموت لرايت عجبا فتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة
قالت فما تركنا احدا الا جمعناه فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة
ورواه الصدوق في عقاب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي القرشي
عن ابن فضال مثله وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة عمود
الدين مثلها كمثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد واذا مال
العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طنب اقول وتقدم ما يدل عليه هنا وفي الاشربة وغير ذلك

باب تحريم اضاعة الصلوة ووجوب المحافظة عليها محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا عليه السلام
عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع ، ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا
من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن تجرا عليه فادخله
في العظايم ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن
زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه
ورواه الصدوق في عيون الاخبار بالاسناد السابق في باب اسباغ الوضوء
ورواه في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن الحسن بن علي
بن فضال عن سعيد بن غزوان عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال
هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة ، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا
او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا
الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ، محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
عليه السلام ان ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة ، وفي عيون الاخبار بالاسناد المذكور

في باب

في باب اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
يوم القيمة يدعى بالعبد فاول شيء يسأل عنه الصلوة فاذا جاء بها تامة والا زخ في النار قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون و
هامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلاته
واداء سنة نبيه ، محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال في كلام يوصي اصحابه تعاهدوا امر الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها
وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الا تسمعون الى جواب اهل النار
حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وانها لتحت الذنوب حت الورق
وتطلقها اطلاق الربق وشبهها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحمة تكون على باب الرجل
فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرن وقد عرف حقها
رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة متاع ولا قرة عين من ولد ولا مال يقول
الله سبحانه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله نصبا بالصلوة بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه وأمر
اهلك بالصلوة واصطبر عليها فكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه ، اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب اتمام الصلوة واقامتها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات
وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا
لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة ، وعنه عن ابيه عن ابن

يحتسب

ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله
جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر
الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن
عبد الله بن بكير عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان
السماء الى الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم المصلي ما في الصلوة ما انفتل وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هارون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام
رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله عز
وجل اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه
من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر
اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وعن احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت
الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل
الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن ادريس مثله وعن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
ميزان من وفى استوفى ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي
الحديثان اللذان قبله محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم

عن ابا

٩

عن ابي جعفر عليه السلام قال ان للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان
السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي
ما انفتل قال وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل سائر عمله وان
ردت رد عليه سائر عمله وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن عبد العزيز عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله الصادق اذا صليت صلوة فريضة
فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف بصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من
عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك قائم بين يدي من يراك ولا تراه وفي ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي
عن البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمصلي ثلث خصال اذا قام في صلوته يتناثر
البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه وتحف به الملائكة من تحت قدميه الى اعنان السماء وملك ينادي
ايها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتلت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن علي بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت
نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن
محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابو بصير وانا جالس عنده عن الحور العين اخلق من خلق الدنيا
ام خلق من خلق الجنة فقال لي ما انت وذاك عليك بالصلوة فان اخر ما اوصى به رسول الله صلى الله
عليه وآله وحث عليه الصلوة اياكم ان يستخف احدكم بصلوته فلا هو اذا كان شابا اتمها ولا هو
اذا كان شيخا قوي عليها وما اشد من سرقة الصلوة فاذا قام احدكم فليعتدل واذا ركع فليتمكن
واذا رفع رأسه فليعتدل واذا سجد فلينفرج وليتمكن واذا رفع رأسه فليعتدل واذا سجد فلينفرج
وليتمكن واذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة تخفيف الصلوة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال
الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان

قضاء حوائج بيدي ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الحسن محمد بن البرقي في المحاسن عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر علي بن ابي طالب رجلا ينقر صلوته فقال منذ كم
صليت بهذه الصلوة فقال له الرجل منذ كذا وكذا فقال له مثلك عند الله كمثل الغراب اذا انقر لو مت مت
على غير ملة ابي القسم محمد ثم قال علي عليه السلام ان اسرق الناس من سرق صلوته وعن ابيه عن
خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخفيف الفريضة
وتطويل النافلة من العبادة ٥ اقول هذا محمول على امام الجماعة مع عدم احتمال من خلفه للاطالة
لما يأتي او على استحباب اطالة النوافل اكثر من الفرايض في التخفيف بالنسبة كما يأتي في باب صلوة
الليل وغيرها او على الجواز او على المساواة لعدم التصريح بالرجحان والله اعلم محمد بن الحسن في المجالس
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام والاخبار باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى اما يعلم عبدي اني انا اقضي الحوائج
علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله
عن ابليس بما استوجب من الله ان اعطاه ما اعطاه فقال النبي بشيء كان منه شكره الله تعالى عليه قلت وما كان منه قال
ركعتين ركعهما في السماء في اربعة آلاف سنة محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول دخل
رجل مسجدا فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لو مات هذا على هذا مات على غير دين محمد
وفي المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال مثله
ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما
اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام
قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ٥ ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب

الوجل ح

عن زرارة ح

كان منهم

خ ل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد

ليس في يب

احب ذلك الى الله

ورواه

لا يخفى انه يرد الاشكال المشهور ولزوم زيادة ثواب الجزء الاكثر من الكل والجواب انه يمكن ان يكون المراد بالصلوة الفريضة اليومية بقرينة ما
الحكمة باعتبار انها العمدة او غير ذلك او المراد بالحج سوى صلوته والله اعلم منه قوله حيث لا يراه عبارة عن الخلوات لانها ابعد عن الرياء
قوله يا ويله فيه اربع احتمالات الاول ان يكون كلام ابليس ويكون كلمة ويل منادى بمعنى حلول الشر والضمير راجع الى الساجد والمراد تمناه ان يكون جهنميا
والثاني ان يكون كلام الى آخره والمنادى محذوفا والويل بمعنى الفضيحة ويكون منصوبا بتقدير احضر او يكون الضمير راجعا الى النفس منه جعل بينه وبين ابليس حصنا لا يطلع عليه الا منه

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن وهب نحوه الا قوله افضل من هذه الصلوة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن علي عن يونس
عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول احب الاعمال
الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ
فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد
فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ٥ ورواه الصدوق مرسلا
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة الحديث وعن ابي داود عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام
ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا و
هو قائم يصلي في المحراب وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن
احمد بن محمد الموصلي عن عاصم بن حميد عن خالد القلانسي قال قال الصادق عليه السلام يؤتى بشيخ يوم القيمة
فيدفع اليه كتابه ظاهره مما يلي الناس لا يرى الا مساوي فيطول ذلك عليه فيقول يا رب اتأمرني الى النار
فيقول الجبار جل جلاله يا شيخ انا استحيي ان اعذبك وقد كنت تصلي لي في دار الدنيا اذهبوا بعبدي الى
الجنة ٥ وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي القسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد
عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله ان احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة
والبر والجهاد محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة
فريضة افضل من الف حجة ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير عن اسحق بن عمار عن ابي عثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة فريضة افضل من عشرين حجة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة

الحسين

ابليس

عن الحسين بن سعيد ح

الحسن ح

يؤتى ح

فيطول ذلك عليهم ح

بيرع ح

العبادات ويأتي ما يدل عليه **باب** ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحوداً
لها واستخفافاً بها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث عدد النوافل قال انما هذا التطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان
تارك هذا ليس بكافر ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلوة تسميه كافراً وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما
يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافاً بها وذلك لانك لا تجد
الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصداً اليها وكل من ترك الصلوة قاصداً لتركها فليس
يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل
ما بال الزاني وذكر الحديث وما ذا وقيل له ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر فشربها وبين من ترك الصلوة
حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفاً كما يستخف تارك الصلوة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق
بينهما قال الحجة ان كل ما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل
الزنى وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف
بعينه فهذا فرق ما بينهما ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم وكذا الذي قبله ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن الحميري وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الكبائر قال ان تارك الصلوة كافر يعني من
غير علة ٥ وعن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمداً فان من
تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الاسلام ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان
يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمداً او يتهاون بها فلا يصليها ٥ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله ٥
وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد

الله

كلمة م

قال م

ثم م

بن محمد م

عن محمد بن علي صح

11

الله عليه السلام عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين الايمان والكفر الا ترك الصلوة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب
ابتداء النوافل ٥ محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام انه قال الصلوة قربان كل تقي ٥ ورواه الصدوق مرسلاً ٥ ورواه في عيون
الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن الفضيل مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال الصلوة
قربان كل تقي قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني
بكثرة السجود ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل
ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما
الجنة الحديث ٥ ورواه الصدوق والبرقي كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل
عليه **باب** عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من احكامها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان في وصية النبي لعلي عليهما السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها
عني ثم قال اللهم اعنه الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي اما الصلوة
فالخمسون ركعة الحديث ورواه الصدوق والبرقي كما يأتي في جهاد النفس ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث ان
الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين
ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة
في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعاً وثلثين
ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة
جالساً تعد بركعة مكان الوتر الى ان قال ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد تقصير الركعتين اللتين

القربان بالضم ما يتقرب به الى الله تعالى ص

الصادق م

لم

ليصلي

وآله النوافل م

قوله جرت به السنة اي طريقة النبي صلى الله عليه وآله وقوله تمام الخمسين اشارة الى ان الركعتين بعد العشاء من السنة لكن ليستا من افضل السنة ولذا تركهما بعض الاوقات كما سيجيء ١٢

او بان تترك الطريقة التي ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وذلك بان تترك ركعتي الفجر مثلا ويصلي بعد الصبح اربعا بدون قصد القضاء ويصلي الوتر مثلا ركعتين وترتب العذاب عليه باعتبار انه لعب بسنته صلى الله عليه وآله ١٢

ضمها الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا لم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر و
ليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق امر رسول الله صلى الله عليه وآله
امر الله ونهيه نهي الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله ٥ وبالاسناد عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة تعدان
بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلثون ركعة ٥ وبالاسناد عن فضيل بن يسار و
الفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي
حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين
قال الكليني وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو
ابن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى
وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة
الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى
على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة ٥ وعن محمد بن الحسن
عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة
التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى
اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد
الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء
من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلث وركعتي الفجر والفرائض سبع
عشرة فذلك احد وخمسون ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله ٥ وعن الحسين بن
محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن

التطوع

لعل المراد بعدم الموافقة هنا باعتبار كثرة شغله وخفة بدنه بخلاف ابيه عليهما السلام والظاهر من الاحاديث السابقة انه وقعت مسامحة في انا قائم والمراد اني اصلي وانا قائم الكثرة واحدة ١٢

التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة
النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن
في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث التي قبله ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن النعمان مثله ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن السياري عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات
الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق
غسق فلكل ساعة ركعتين وللغسق ركعة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون
ركعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
مثله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر
ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا
العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي
الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد
النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح و
تهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم
غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر ٥ وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث ان ذا الثمرة قال يا رسول الله اخبرني عما فرض الله علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فرض الله عليك
سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلا
والزكوة وفسرها له الحديث ٥ وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن

والظاهر ان هذه الزيادة وقعت في المدينة ويؤيده ما تقدم من حديث فرض الصلوة في تفسير قوله تعالى من سورة البقرة وقوموا لله قانتين لانها مدنية والخبر الذي روي في الكافي في كتاب الحجة من مولد الحسن عليه السلام انه ولد في شهر رمضان في سنة بدر سنة اثنتين بعد الهجرة وروي ايضا ثلث سنين ومولد الحسين عليه السلام في سنة ثلث والحديث الذي يجي بعد هذا النقل حم الفقيه عن علي بن الحسين عليه السلام الصريح في هذا المعنى وكذا ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل لم صارت المغرب ثلث ركعات الى ان قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه المغرب بلغه مولد فاطمة فاضاف اليها ركعة يدل على ان الركعة التي زيدت في المغرب كانت بمكة وبهذا ايضا في ما قررناه لانه يمكن ان يكون زيادة مجموع السبع بالمدينة بعد تولدها عليها السلام وان كان بعضها زيدت بمكة

عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملئكة الليل وملئكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع الله عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتين قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرء فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثماني ركعات من آخر الليل يقرء في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين ويقرء في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات يقرء فيها جميعا قل هو الله احد ويفصل بينهن بتسليم ثم الركعتين اللتين قبل الفجر يقرء في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النوافل النهار كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن المسيب انه سال علي بن الحسين عليه السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي

الاسلام

الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب مثله وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى مثله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابي هاشم الخادم قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام لم جعلت صلوة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها قال لان ساعات الليل اثنتي عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتي عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين سقوط الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة ورواه الصدوق في الخصال كذلك وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاي علة اوجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ولاي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة ولاي علة اوجب الاربع ركعات من بعد المغرب ولاي علة كان يصلي صلوة الليل في آخر الليل ولا يصلي في اول الليل قال لتاكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته لانهم يقولون ان سوفنا ونريد ان نصلي الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء في المغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا الوقت فيسرعوا الى القيام وكذلك الاربع ركعات التي بعد المغرب وكذلك صلوة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام الى صلوة الفجر فلتلك العلة وجب هذا هكذا اقول المراد بالوجوب الثبوت او الاستحباب المؤكد وفي عيون الاخبار وفي العلل باسناده الآتي في آخر الكتاب عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة لان

اصل العدد واحد فاذا انقصت من واحد فليست هي صلوة فعلم الله عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة
الواحدة التي لا صلوة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة ليتم بالثانية (الاخرى ح)
ما نقص من الاولى ففرض الله اصل الصلوة ركعتين ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله ان العباد
لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الاخرة
ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين الاوليين ثم علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس
في وقتها اكثر للانصراف الى الافطار والاكل والوضوء والتهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون
اخف عليهم ولان تصير ركعات الصلوات في اليوم والليلة فردا ثم ترك الغداة على حالها لان الاشتغال
في وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج فيها اعم ولان القلوب فيها اخلى من الفكر لقلة معاملة الناس
بالليل وقلة الاخذ والاعطاء فالانسان فيها اقبل على صلوته منه في غيره من الصلوات لان الفكرة
اقل لعدم العمل من الليل قال وانما جعلت السنة اربعا وثلثين ركعة لان الفريضة سبع عشرة
ركعة فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالا للفريضة وانما جعلت السنة في اوقات مختلفة ولم تجعل
في وقت واحد لان افضل الاوقات ثلثة عند زوال الشمس وبعد المغرب وبالاسحار فاحب
ان يصلي له في كل هذه الاوقات الثلثة لانه اذا فرقت السنة في اوقات شتى كان اداؤها
ايسر واخف من ان تجمع كلها في وقت واحد وفي عيون الاخبار بالاسناد الاتي عن الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال الصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر
اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه
سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات
قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة
وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر
ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا نحوه وعن تميم بن عبد الله بن
تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك في حديث قال كان الرضا
عليه السلام اذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام فصلى ست ركعات يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها (الركعة ح)
الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقرأ في الاربع في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم

في كل

في كل ركعتين ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم
ويصلي الظهر فاذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول
فيها مائة مرة شكرا لله فاذا رفع رأسه قام فصلى ست ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل
هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن
ويصلي ركعتين ويقنت في الثانية فاذا سلم اقام وصلى العصر فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح
الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة يقول فيها مائة مرة حمدا لله فاذا غابت (الشكر ح)
الشمس توضأ وصلى المغرب ثلثا باذان واقامة وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة
فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه (سجدة ح)
ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع
وبعد القراءة وكان يقرأ في الاولى من هذه الاربع الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو (الاولى منها ح)
الله احد ويقرأ في الركعتين الباقيتين الحمد وقل هو الله احد ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب
ما شاء الله ثم يفطر ثم يلبث حتى يمضي من الليل قريب من الثلث ثم يقوم فيصلي العشاء الاخرة اربع
ركعات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عز وجل
ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم يأوي الى فراشه فاذا كان الثلث
الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار فاستاك ثم توضأ
ثم قام الى صلوة الليل فيصلي ثمان ركعات ويسلم في كل ركعتين يقرأ في الاوليين منها في كل ركعة
الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة ثم يصلي صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات يسلم في كل (يسلم ح)
ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل
ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين يقرأ في الاولى الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى
على الانسان ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات (منها ح)
ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ثم يقوم فيصلي ركعة الوتر يقرأ فيها الحمد مرة وقل هو
الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة ويقنت
فيها قبل الركوع وبعد القراءة ويقول استغفر الله واسأله التوبة سبعين مرة فاذا سلم جلس

الى ان قال ح

في التعقيب ما شاء الله فاذا اقترب الفجر قام فصلى ركعتي الفجر يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد فاذا طلع الفجر اذن واقام وصلى الغداة ركعتين فاذا سلم
جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس ثم سجد حتى يتعالى النهار الحديث   وفي الخصال باسناده عن
الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال وصلوة الفريضة الظهر
اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات
والفجر ركعتان فجملة الصلوة المفروضة سبع عشر ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة منها
اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة
تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة و
ركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر و
الصلوة تستحب في اول الاوقات   وفي كتاب صفات الشيعة عن محمد بن موسى المتوكل
عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير
قال قال الصادق عليه السلام شيعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء والامانة واهل
الزهد والعبادة اصحاب الاحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون
بالنهار يزكون اموالهم ويحجون البيت ويجتنبون كل محرم   الفضل بن الحسن الطبرسي في
مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون قال هذه في النوافل
وقوله والذين هم على صلوتهم يحافظون في الفرايض والواجبات   وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
في قوله تعالى والذين هم على صلوتهم يحافظون قال اولئك اصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا   وعن ابي
محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام ان علامات المؤمن خمس وعد منها صلوة الاحدى وخمسين   اقول
ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه ان شاء الله   باب جواز الاقتصار
في نافلة العصر على ستة ركعات واربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك
نافلة العشاء   محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة
الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الظهر

وركعتين

في سجدة الشكر

يذكرون صح

محمد بن الحسن في المصباح صح

وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث
عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا
كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية
لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه   وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر
منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب
ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة
ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل   وعنه عن صفوان عن ابن
بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات
الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من
آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت
ان قوي رجل فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في
ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله يقول ومن آناء الليل فسبح   اقول المراد
بالسنة هنا الاستحباب المؤكد لما تقدم وتكون الزيادة السابقة مستحبة غير مؤكدة لتكميل
هذا العدد   وباسناده عن احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد
العتمة اربع ركعات   وعنه عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما
يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذا
رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه   ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن
قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن اسماعيل بن علي عن محمد بن عمرو بن سعيد جميعا عن
يحيى بن ابي حبيب مثله   وعنه عن محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و
آله لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس واذا زالت صلى ثمان ركعات وهي صلوة الاوابين
تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء

ذراعا صلى الظهر اربعا
وصلى بعد الظهر ركعتين
صلى ركعتين اخراوين ثم صلى
العصر اربعا اذا فاء الفيء

يعني ان تعدل بالعمرة التمتع لانه يستحب العدول من الافراد الى عمرة التمتع بخلاف القارن وقوله ع فلذلك ارى ذلك الذي اتاك به والذي
امرناه به مقاصد ومصارف باعتبار الاشخاص والاوقات لان بعض هذه الامور مختص بالتقية وبعضها لا يختص وبعضها محمول على
استحباب الحج وبعضها محمول على الوجوب وبعضها على الاولوية وبعضها على الاضطرار وقوله فنا بعد لذلك يتعلق بما بعده وكلمة
ما موصولة تعرف الذي يعنا ويعكم من الافتاء والعمل في هذه الاحوال والاوقات لاجل هذه الامور التي ذكرت ومع هذا الاختلاف
شيء مما ذكر الحق ولا زيادة لانها موافقة التي امر الله به والله اعلم

ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤب الشمس فاذا ابت وهو ان يغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا
ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى
فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير
من الليل بثلث ركعات فقرء فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم و
يامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي
الفجر قبيل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي
في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن هرون بن الحسن بن محبوب
عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال طويل وعليكم بالصلوة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا
قدمت مكة قال والذي اتاك به ابو بصير من صلوة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج
وما امرناه به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف
شيء منه الحق ولا يضاده وعن حمدويه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن
يعقوب وعن محمد بن عيسى عن يونس عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه
فاقصاه باشياء ثم قال اذا كانت الشمس من هاهنا من العصر فصل ست ركعات اقول ويدل على جواز
النقص من النوافل ما يأتي من جواز تركها وقد ثبت مشروعية الزيادة السابقة واستحبابها بما تقدم ويأتي
غيره على ان احاديث النقص محتملة للتقية ويمكن حملها عليها باب ان لكل ركعتين من
النوافل تشهدا وتسليما وللوتر بانفراده ويستثنى صلوة الاعرابي ونحوها وجواز
الكلام بين الشفع والوتر وايقاظ النايم والاكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين من الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها
ثم عد فاركع ركعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم

١٦

ورواه البرقي في المحاسن عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وفضالة
عن الحسين بن عثمان جميعا عن ابي ولاد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
النافلة أيصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر
عليه السلام في حديث وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا بأس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة
ولا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من
حاجته ويحدث وضوءه ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وباسناده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام قال الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى ورواه
في العلل وعيون الاخبار بالاسناد الآتي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال
توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال اقرء
في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة وعنه عن فضالة
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته
وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرء فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية
من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ما شئت وتكلم
وتحدث وضوءك ثم تتمها قبل ان تصلي الغداة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن

سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال
فصل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن
ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افصل في الوتر قال نعم
قلت فانه ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح وباسناده عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن
الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واسقط قوله
وانكح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام
قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت
لم تسلم وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن محمد بن عيسى محمد بن زياد
عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله اقول حمل
الشيخ هذه الاحاديث الثلثة على التقية وجوّز فيها ان يراد بالتسليم الصيغة المستحبة
وان يراد به ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره ويأتي ما يدل على استحباب صلوة الاعرابي
وصلوة اخر وصلوة المندوبة

باب جواز ترك النوافل

محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر
مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال
عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الخياط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا
فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلام حاجة اريد ان اسأله
عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال
من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك
قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان

الكون

عن سعد صح

الهمداني

قلنا صح

اكون مأخوذا به فاهلك ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن الحسن بن علي عن علي عن هرون
عن الحسين بن موسى الخياط مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوة فقال
القها ويستأنف وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط مثله وعن سعد بن عبد الله
عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان ابا الحسن عليه السلام اذا اغتم
ترك الخمسين قال الشيخ يعني تمام الخمسين لان الفرايض لا يجوز تركها وعنه عن علي بن اسمعيل
عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام اذا اهتم
ترك النافلة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة وفضالة عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي
عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل قال فريضة قال ففزعنا وفزع
الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه و
آله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد
ان اسأله عن صلوة الليل الى ان قال فقال لي غير ان اسأله اذا لقيت الله بالصلوات
الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن معبد
او غيره عن احدهما عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان للقلوب اقبالا وادبارا
فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن الحسين بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن
حماد عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل يا رسول الله يسألني الله عما
سوى الفريضة قال لا الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عائذ الاحمسي قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال لي يا عائذ اذا لقيت الله عز وجل بالخمس المفروضات
لم يسألك عما سوى ذلك قال عائذ وكان لا يمكنني قيام الليل وكنت خائفا ان اوخذ بذلك

كان صح

الاول

كان من عادته اذا اشتغل بامر مهم ترك النافلة ثم قضاها ذكره

فقال صح

بالصلوات صح

فاهلك فابتدأ عليه السلام بجواب ما كنت اريد ان اسئله عنه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقتصروا
بها على الفرائض اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تأكد استحباب المداومة
على النوافل والاقبال بالقلب على الصلوة ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و
جل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي
النافلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ○ مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي
روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس
هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل
عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من
المكتوبة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه
بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ○ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن
سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها
واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان يترك
على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا ○ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد ليقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول
يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه ○ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن [illegible] عن
سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان الله جل جلاله قال ما يتقرب
الي عبد من عبادي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته

كنت

احمد بن محمد

الآناء بالمد جمع اني بفتح الهمزة وكسرها وسكون النون والياء الساعات
الاطراف جمع طرف كشريف واشراف او جمع طرف بالتحريك
النفايس كساعة اول الزوال لان ابواب السماء فيها مفتحة

كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني
اجبته وان سألني اعطيته وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حماد بن بشير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام مثله ورواه البرقي في المحاسن عن
عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة
ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال
قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب وعن
جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير قال سمعت ابا جعفر يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل محمد بن
علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن
الحسن الواسطي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال صلوة النوافل قربان كل مؤمن وفي
العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري لاي
شيء وضع التطوع قلت ما ادري قال انه تطوع لكم ونافلة للانبياء وتدري لم وضع التطوع
لانه ان كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم ان الله عز وجل يقول لنبيه صلى
الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن الحكم عن عثمان بن
عبد الملك نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله يتم
ذلك بالنوافل وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا اباذر
ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه اقول وتقدم ما يدل على ذلك و
يأتي ما يدل عليه باب تأكد استحباب النوافل اذا فاتت فان عجز استحب له
الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد فان عجز فعن نوافل

قضاء

النهار بمد وعن نوافل الليل بمد واستحباب اختيار القضا على الصدقة ° محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان العبد ليقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته فيقول عبدي يقضي ما لم افرضه عليه ° ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان مثله ° محمد بن علي باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ° ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان نحوه ° ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله ° ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن عبد الله بن سنان نحوه قال الصدوق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته

انهم

انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلوتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا شيئا حتى يزول النهار وان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار ° احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النوافل فيقول انظروا الى عبدي يقضي ما لم افرضه عليه ° عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو مجمع ان يقضي اذا اقام هل يجزيه تاخير ذلك قال ان كان ضعيفا لا يستطيع ان يقضي اجزاه ذلك وان كان قويا فلا يؤخره اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من لم يعلم قدر ما فاته من النوافل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء او يتيقنه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر اباعبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك فقال اقضها قلت لا احصيها قال توخ الحديث ° ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله ° محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة تجتمع علي فقال تحر واقضها ° عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضي كيف يقضي قال يقضي حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتم وقد تقدم حديث عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك

باب استحباب قضا النوافل اذا فاتت لمرض وعدم تأكد استحباب القضا حينئذ

° محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ° ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله ° وباسناده عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ° ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن

مرازم ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم نحوه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن
يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد مثله ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص مثله اقول حمله
الشيخ على النوافل لما مر وتمكن حمله على من صلى الفريضة او النافلة في المرض جالسا او موميا **باب**
سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة
فيه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا ٥ وعنه عن
صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في
السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن خالد الاشعري
عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حذيفة بن منصور مثله ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا
المغرب ثلاث ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى
الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت
النافلة في السفر تمت الفريضة ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ وعنه عن احمد بن هشيم عن صفوان بن يحيى
قال سالت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار
وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال
اما انا فلا اقضيها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد
المسلي عن عبد الله بن سنان عن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله
صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول
الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق
وقتها لانه تحضرها ملئكة الليل وملئكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست
ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء

شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلوة النهار
وصل صلوة الليل واقضه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك
عن الرضا عليه السلام انه كان يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلثا وكان لا
يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار
شيئا اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
حكم قضاء نوافل النهار ليلا في السفر
محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا
فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق ٥ وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار
بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان
اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض
اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم
انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ٥
ورواه الصدوق باسناده عن سيف التمار مثله ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة
فريضة اقول حمل الشيخ تارة هذه الاحاديث على الجواز كما هو الظاهر منها وتارة على من سافر بعد دخول
الوقت لما يأتي **باب**
استحباب نافلة الظهرين لمن سافر بعد دخول وقتهما
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر
فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى
وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه

خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر وعدم جواز تقصير المغرب والصبح وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك شيء قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وعن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحرث قال سالته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكل ما قبله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السفر فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام قال ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل تلك الزيادة عن العبد لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل قال وانما تركت تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير فيها لا تقصير فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها لا تقصير فيما قبلها من التطوع الحديث ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيده ياتي قال وسئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر

حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة فاضاف اليها ركعة شكرا لله فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين مثله وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابي محمد العلوي الدينوري رفع الحديث الى الصادق عليه السلام مثله وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسن بن ابراهيم يرفعه الى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة يصلي المغرب في السفر ثلث ركعات وساير الصلوات ركعتين فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض عليه الصلوة مثنى مثنى واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثم نقص رسول الله صلى الله عليه وآله من المغرب ركعة ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين في السفر وترك المغرب وقال اني استحيي ان انقص منها مرتين فلذلك تصلي ثلث ركعات في السفر والحضر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر الحديث احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام ما بال صلوة المغرب لم يقصر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ولا في نافلتها فقال لان الصلوة كانت ركعتين ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ووضعهما عن المسافر واقر المغرب على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلوة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وياتي ما يدل على بعض المقصود في التعقيب وفي السفر

باب استحباب المداومة على صلوة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي لا يدع

تلثة عشر ركعة بالليل في سفر ولا حضر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في
المحمل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد بن
زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب
وتر النهار قال الشيخ يعني انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا اقول ويمكن
حمله على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي لعلي عليه السلام اوصيك في نفسك بخصال
فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الى ان قال وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة جدا **باب استحباب قضاء نوافل**
الليل اذا فاتت بسفر او لو نهارا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر افاقضيها في النهار فقال
نعم ان اطقت ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول
اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قلت اتقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن محمد
محمد يعني ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار
على راحلته اينما توجهت به وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان
ابن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل
بالنهار في السفر فقلت اما انا فلا اقضيها اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب عدم استحباب**
نافلة للعشاء قبلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين

ولست

ولست احسبهما من صلوة الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في احاديث كثيرة فاما ما تضمن بعضها من استحباب ركعتين قبل العشاء فوجهه انهما من نافلة المغرب
كما تقدم في نافلة العصر بعينها مثله وذلك ظاهر **باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين**
في الحضر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي لعلي عليه السلام قال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة
الزوال وعليك بصلوة الزوال وعن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن
يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلوة الزوال
صلوة الاوابين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام في وصية النبي لعلي عليه السلام وعليك بصلوة الليل يكررها اربعا وعليك بصلوة
الزوال يكررها اربعا وعليك بصلوة الزوال عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن
الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا زالت
الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة اربع ركعات فقد وافق صلوة الاوابين وذلك بعد نصف
النهار اقول ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب المداومة على**
نافلة العشاء جالسا او قائما والقيام افضل وعدم سقوطها في السفر محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
في حديث قال وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين و
انما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ورواه
في العلل وعيون الاخبار بالاسناد الآتي وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن عمر بن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا يبيتن الرجل وعليه وتر وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن ابراهيم بن مخلد عن
احمد بن ابراهيم عن محمد بن بشير عن ابن سنان عن ابي عبد الله القزويني قال قلت لابي عبد الله جعفر
محمد بن علي الباقر عليهما السلام لاي علة تصلى ركعتان بعد العشاء الاخرة من قعود فقال لان الله
فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها فصارت احدى وخمسين
ركعة فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة وعنه عن محمد بن حمدان عن الحسن بن محمد
ابن سماعة عن حفص بن سماعة عن المثنى عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلي
العشاء الاخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو مت مت على
وتر اقول وتقدم ما يدل على ان القيام فيها افضل في احاديث عدد الفرائض ونوافلها ومن
علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قلت قال عم
تعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بركعة فمن صليهما ثم حدث به حدث مات على وتر
فان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في اخر الليل فقلت هل صلى رسول الله صلى الله عليه و
آله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان تاتيه الوحي وكان
يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلها وامر بهما اقول
وتقدم انه عليه السلام كان يصليهما ويأتي ما يدل عليه فيظهر انه كان يصليهما مرة ويتركهما
مرة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن
عيسى عن هشام المشرقي عن الرضا عليه السلام قال ان اهل البصرة سالوني فقالوا ان يونس يقول من
السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت صدق يونس اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم و
ليلة بل كل يوم وليلة ان امكن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في كل يوم
الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة الحديث
وباسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المودب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن

النضر بن

على النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في
شهر رمضان
وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة محمد بن
محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام يصلي في اليوم و
الليلة الف ركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد
ابن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال جئت الى باب الدار
التي حبس فيها الرضا عليه السلام بسرخس وقد قيد واستاذنت عليه السجان فقال لا سبيل لك عليه قلت ولم قال
لانه ربما صلى في يومه وليلته الف ركعة الحديث وفي العلل عن المظفر بن جعفر بن المظفر عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن محمد بن
حاتم عن اسمعيل بن ابراهيم بن معمر عن عبد العزيز بن ابي حازم قال سمعت ابا حازم يقول ما رايت هاشميا افضل من علي بن الحسين عليه السلام
وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة حتى خرج بجبهته واثار سجوده مثل كركرة البعير وفي الخصال عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن
محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمزة بن حمران عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام كانت له خمس مائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان اذا قام في صلوته غشي لونه لون آخر وكان قيامه في صلوته قيام العبد الذليل بين
يدي الملك الجليل كانت اعضاؤه ترتعد من خشية الله وكان يصلي صلوة مودع يرى ان لا يصلي بعدها ابدا وقال ان العبد لا يقبل
من صلوته الا ما اقبل عليه منها بقلبه فقال رجل هلكنا فقال كلا ان الله متمم ذلك بالنوافل الحديث الحسن بن محمد الطوسي
في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي اخي دعبل بن علي عن الرضا عليه السلام انه خلع على دعبل قميصا من خز وقال
له احتفظ بهذا القميص وقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وختمت فيه القران الف ختمة الحديث وروى النجاشي في كتاب الرجال
عن عثمان بن احمد الواسطي عن عبد الله بن محمد الدعلجي جميعا عن احمد بن علي اخي دعبل خزاعي واعطاه خاتما فصه عقيق الفضل بن
الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال والله ان كان علي عليه السلام لياكل اكلة العبد ويجلس
جلسة العبد الى ان قال وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ورواه الصدوق في الامالي كما مر في الجد والاجتهاد في العبادة علي بن
موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف نقلا عن الجزء الرابع من كتاب العقد لابن عبد ربه قال
قيل لعلي بن الحسين عليه السلام ما اقل ولد ابيك قال العجب كيف ولدت له كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة فمتى كان يتفرغ
للنساء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم استحباب صلوة الضحى وعدم مشروعيتها محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان

دعبل بكسر الدال المهملة والباء الموحدة تحت رجال الكبرى

قال كان علي بن الحسين عليه السلام صح

في حديث صح

يحيى صح

وفيه الايات في لون الصلاة من بعضها

يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر اقول المراد بالظهر هنا الوقت اعني
زوال الشمس وهو ظاهر وباسناده عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى
قط وباسناده عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها
قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلم مر على رجل وهو
يصليها فقال علي عليه السلم ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اكون انهى عبدا اذا صلى وفي
عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلم
قال ما رأيته صلى الضحى في سفر ولا حضر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل
جميعا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال صلوة الضحى بدعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلم برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين
نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله عليه السلم وكفى بانكار علي عليه السلم نهيا
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث نافلة شهر رمضان وتقدم ما يدل على حصر الفرائض والنوافل باب استحباب
كثرة التنفل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود محمد بن علي بن
الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي
عن ابي جعفر العطار قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا
رسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر السجود فانه يحط الذنوب كما تحط الريح ورق
الشجر الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد الزيات عن الحسين بن يحيى التمار عن الحسن بن عبد الله
عن زيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمن عن سلمان الفارسي قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله في ظل شجرة فاخذ غصنا منها فنفضه فتساقط ورقه فقال الا تسألوني عما صنعت فقالوا اخبرنا يا رسول الله
فقال ان العبد المسلم اذا قام الى الصلوة تحاتت عنه خطاياه كما تحاتت ورق هذه الشجرة محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم وذكر عنده الصلوة
فقال ان في كتاب علي الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصيام ولكن يزيده خيرا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما

في السفر

في السفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
صل ركعتي الفجر في المحمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن
خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الركعتين اللتين بعد
المغرب هما ادبار السجود والركعتين اللتين بعد الفجر هما ادبار النجوم علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال ادبار السجود اربع ركعات بعد المغرب وادبار النجوم ركعتين
قبل صلوة الصبح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ركعتي الفجر تفوتني افاصليهما
قال نعم قلت لم افريضة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض قال
الشيخ قوله معناه مقدر كان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب اقول ويمكن الحمل
على تاكيد الاستحباب ويحتمل الحمل على الاستفهام الانكاري ويراد به انكار الوجوب والفرض وقد تقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله تعالى ابواب المواقيت باب وجوب الصلوة
المحافظة على الصلوة في اوقاتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما
انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي
الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له
ان شاء عذبه وان شاء غفر له وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج نحوه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة
يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا
ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها
بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ورواه الصدوق مرسلا ورواه

الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه ترك حكم السهو وروى الذى قبله باسناده عن على بن ابرهيم مثله وعن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابى جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة
فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن الصالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام
فى حديث ان ملك الموت قال لرسول الله صلى الله عليه واله ما من اهل بيت مدر ولا شعر فى بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم فى
كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابى
عبد الله عليه السلم فى حديث ان ملك الموت قال انه ليس من شرقها ولا غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم فى
كل يوم خمس مرات فقال رسول الله صلى الله عليه واله انما يتصفحهم فى مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها
لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله ونحى عنه ملك الموت ابليس وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال من صلى فى غير وقت فلا صلوة له
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس
زجرة حتى تبدو فيحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض فى الصلوة فقال الطهور والوقت والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت
ما سوى ذلك فقال سنة فى فريضة محمد بن على بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال
محافظته على اوقات الصلوت والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة فى طلب الرزق قال ودخل رسول الله صلى الله عليه واله
المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوة الخمس المفروضات
من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقينى يوم القيمة وله عندى عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن
فذاك الى ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وفى ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن اسمعيل البصرى عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم مثله وفى عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن السعدابادى عن احمد بن محمد البرقى عن ابى عمران الارمنى عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى عن هشام
الجواليقى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى الصلوة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول
ضيعتنى ضيعك الله كما ضيعتنى وقال اول ما يسال العبد اذا وقف بين يدى الله تعالى عن الصلوة فان زكت صلوته زكا ساير عمله

وان لم

وان لم تزك صلوته لم يزك عمله ورواه البرقى فى المحاسن عن ابى عمران مثله وعن محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن
على الكوفى عن ابن فضال عن سعيد بن غزوان عن اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه
عن ابائه عن امير المومنين عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزال الشيطان هايبا لابن ادم ذعرا منه
ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن اجترا عليه فادخله فى العظايم ورواه البرقى فى المحاسن عن محمد بن على عن
ابن فضال مثله وفى المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا ينال
شفاعتى غدا من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها وفى عيون الاخبار باسانيد تقدمت فى اسباغ الوضوء عن الرضا
عليه السلم عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوة
الخمس فاذا ضيعهن اجترا عليه فادخله فى العظايم وفى الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن على عن محمد بن سنان عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبرى عن يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر عن ابى عبد الله
عليه السلم قال خصلتان من كانتا فيه والا فاعزب ثم اعزب قيل وما هما قال الصلوة فى مواقيتها والمواظبة عليها
والمواساة ورواه فى كتاب الاخوان بسنده عن المفضل بن عمر نحوه وعنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم
عن الليثى عن جعفر بن محمد عليه السلم قال امتحنوا شيعتنا عند ثلاث عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها وعند
اسرارهم كيف حفظهم لها عند عدونا والى اموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها وعن الخليل بن احمد السجزى عن ابى
القسم البغوى عن على بن جعد عن شعبة عن الوليد بن العيزار بن الحرث عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود
قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله اى الاعمال احب الى الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم اى شئ قال بر
الوالدين قلت ثم اى شئ قال الجهاد فى سبيل الله وعن ابيه عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن حمويه عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا عليه السلم قال فى الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء عليهم السلام
معرفته باوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وباسناده عن على عليه السلم فى حديث الاربعماية

الا عزب دور شدن معادر
اعزب بعد والعدو

من الصلوة فلا يشغلنكم عنها شيء من امور الدنيا فان الله عز وجل 44

ذم اقواما فقال الذين هم عن صلوتهم ساهون يعني انهم غافلون استهانوا باوقاتها فقال ليس عمل احب الى الله عز وجل من الصلوة فلا يشغلنكم

اعلموا ان صالحي عبيد الله صالحيكم رأى بعضهم بعضا لكن الله لا يوفقهم ولا يقبل الا ما كان له خالصا ۞ احمد بن محمد البرقي في

المحاسن عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن حافظ على صلوة الفريضة

فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين فان قرأ فيها بمائة اية فهو من الذاكرين ۞ وعن ابن محبوب رفعه الى ابي عبد الله عم قال قال رسول

الله صلى الله عليه واله في مرضه الذي توفي فيه واغمي عليه ثم افاق فقال لا ينال شفاعتي من اخر الصلوة بعد وقتها ۞ عبد الله

بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام امتحنوا شيعتنا عند مواقيت

الصلوة كيف محافظتهم عليها ۞ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال هذه الفريضة من

صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه ومن صلاها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها فان ذلك اليه

ان شاء غفر له وان شاء عذبه تعالى ۞ وروى العياشي بالاسناد عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله

تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون اهي وسوسة الشيطان فقال لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلي

في اول وقتها ۞ وعن ابي اسامة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون

قال هو الترك لها والتواني عنها ۞ وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال هو التضييع لها ۞ محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر

شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ۞ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه

الصدوق باسناده عن الحلبي اقول حمله الشيخ على تاخيرها لعذر فتصير قضاء والاولى حملها على تاخيرها عن وقت الفضيلة والاتيان

بها في وقت الاجزاء ويحتمل الحمل على النوافل ويأتي ما يدل على ذلك وعلى مضمون الباب **باب** استحباب الصلوة والجلوس

في المسجد وانتظار الصلوة ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن

ابيه عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام قال يا علي ثلث درجات اسباغ الوضوء في السبرات والمشي

بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله

يقول

27

يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل

وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين ۞ وفي كتاب الاخوان

باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام من يتخالل اليهم الله عز وجل يوم القيمة رجل زار اخاه في الله عز وجل فهو زور الله وعلى الله ان

يكرم زوره ويعطيه ما سال ورجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظار للصلوة الاخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه

والحاج والمعتمر فهما وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده ۞ وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد البرقي

عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الجلوس في المسجد لانتظار

الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله وما الحدث قال الغيبة ۞ وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال المنتظر

وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله وحق على الله ان يكرم زائره وان يعطيه ما سال الحاج المعتمر وفد الله وحق على الله ان

يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة

عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انتظار الصلوة بعد الصلوة

كنز من كنوز الجنة ۞ وباسناده عن علي بن الحسن بن الفضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب

عن عبد الله بن جابر عن عثمن بن مظعون في حديث انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله اني اردت ان اترهب قال لا تفعل يا

عثمن فان ترهب امتي القعود في المساجد انتظار الصلوة بعد الصلوة ۞ وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي

صلى الله عليه واله في وصيته له يا اباذر ان الله يعطيك ما دمت جالسا في المسجد بكل نفس تنفس فيه درجة في الجنة وتصلي عليك الملائكة

ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات ويمحى عنك عشر سيئات يا اباذر اتعلم في اي شيء انزلت هذه الاية اصبروا وصابروا

ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون قلت لا قال في انتظار الصلوة خلف الصلوة يا اباذر اسباغ الوضوء على المكاره من

الكفارات وكثرة الاختلاف الى المساجد فذلكم الرباط يا اباذر كل جلوس في المسجد لغو الا ثلثة قراءة مصل او ذاكر الله

تعالى او سائل عن علم ۞ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن

حازم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا ۞ احمد بن محمد البرقي

في المجالس عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام في مسجد بعد صلوته انتظارا للصلوة فهو ضيف الله وحق على الله
ان يكرم ضيفه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث اسباغ الوضوء وفي الطهارة لدخول المساجد وغير ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** استحباب الصلوة في اول الوقت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول
وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت الصلوة
فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعنه عن البرقي عن سعد بن
سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وعنه
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة
فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمرو بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول
الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ورواه الصدوق عن الصادق عليه السلام مرسلا وباسناده عن الحسين
بن سعيد مثله وعن سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس
قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين

السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان مثله وباسناده عن الحسين بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله في حديث افضل
الوقت اوله وعنه عن الطاطري عن علي عن ابي بصير ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات
فقال خفف ما استطعت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم عليه العبد وان قل ورواه ابن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره قال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان
الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان و
اول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله اقول في احد الروايتين في علة من غير عذر وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن بكر بن محمد ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وعن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخر
كفضل الاخرة على الدنيا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق عليه السلام اوله رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي

بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
صلى الصلوات المفروضات في اول وقتها فاقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية تقول حفظك الله كما حفظتني
استودعتني ملكا كريما ومن صلاها بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني
ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله بين يدي كما لم ترعني ثم قال المصنف الصادق عليه السلم ان اول ما يسأل عنه العبد
اذا وقف بين يدي الله عز وجل الصلوات المفروضات وعن الزكوة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن الحج المفروض وعن
ولايتنا اهل البيت الحديث وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال الصلوة
في اول الوقت افضل الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات عن
محمد بن همام الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة الغنوي عن محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن
عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابيه عليهما السلم انه قال اوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها الحديث
علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون قال تاخير الصلوة
عن اول وقتها لغير عذر اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل

باب انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت

الظهر والعصر ويمتد الى غروب الشمس وتختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من اخره محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة مثله قال وقال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها
في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر في يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام قال وقال الصادق عليه السلم لا تفوت
الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل
والناسي اقول المراد بصلوة الليل مجموع الفرض والنافلة وهو مجمل يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف جميعا عن القسم بن عروة عن

عبيد

عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا
الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن
عروة مثله ونحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة مثله ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة
مثله وعن سعد عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال صلى رسول
الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن
جعفر ابي جعفر جميعا عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع
ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي
حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن سيفان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
وعنه وعن محمد بن زياد وعن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى
الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد
الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيجعل الصلوة الاولى حين قال لا بأس به وعنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر وعنه عن احمد بن ابي بشير
عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان
يفعل ذلك في كل يوم وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني صليت الظهر في يوم

غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن
بكير نحوه اقول النهي عن الاعادة يدل على دخول الوقت والنهي عن العود لكونه ترك النافلة او لكونه صلى مع الشك في الوقت
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال في الرجل يؤخر الظهر
حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر اقول حمله الشيخ على تضيق وقت العصر لما مضى ويأتي وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي في حديث قال سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر
ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته
فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على
اثرها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عليه السلام يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل
منا فيقوم بعضنا يصلي الظهر وبعضنا يصلي العصر وذلك كله في وقت الظهر قال لا بأس الامر واسع بحمد الله ونعمته محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا
انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر
وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب
مثله وعن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم واحمد بن محمد
بن عيسى عن البرقي عن القسم مثله وفيه دخل وقت الظهر والعصر جميعا وزاد ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم
ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض فلنمش قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي
ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله عليه السلام فقلت أرى القطار فرأيت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم

فقال امرنا جدي

والعصر صح

فيكون

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت عبيد بن زرارة يقول لابي عبد الله صح صح

صح بود فامشوا

فقال لي امرني جدي فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تأخير الظهر والعصر عن اول وقتهما الى ان يصلي نافلتهما وجواز تطويل

النافلة وتخفيفها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعا قالوا كنا نقيس
الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم مثله
وفيه وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ورواه الشيخ باسناده
عن سعد بن عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى
اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان
بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان
بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت
ان اول صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك
الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى
يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن مالك الجهني انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل

المتنفل صح

يبين لنا

وذلك صح

العصر صح

اليك صح

الظهر الظهر ثم ما يدل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمرو بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا
قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين
تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وعنه وعن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت
نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان تصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان
تتخذه وقتا دائما وعنه وعن جعفر عن مثنى الحناط عن حسين بن عثمن الرواسي عن سماعة بن مهران قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت
الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال اباعبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك
تطيلها او تقصرها الحديث وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي
عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر
فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر قال الشيخ انما نفى القدم والقدمين
لئلا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره [illegible] بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر   صح بدل عبد الله
عليهما السلام قال سالته عن وقت الظهر قال نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك وسالته عن وقت العصر
متى هو قال اذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر والسبحة بعد الظهر فصل العصر اذا شئت اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
استحباب صلوة المسافر الظهرين في اول وقتهما وتاخير الظهر قليلا للجمع   وجواز صح
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى

الى وق

وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان تصليهما في اول وقتها حين تزول الشمس وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة
تؤخر المغرب حتى تصليهما في اخر وقتها او ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز
الصلوة في اول الوقت ووسطه واخره وكراهة التاخير لغير عذر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن محمد بن الحسن بن علان عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى
والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها اقول ويأتي مثله في احاديث
الجمعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام انا و
حمران بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقوله زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم ان مواقيت
الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه واله هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما تقول انت قلت
ان جبرئيل اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام   اليوم
يا حمران فان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه واله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى
محمد صلى الله عليه واله فوضعه واشار عليه السلام ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وعن   جبرئيل صح
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله انسان
وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا
فاخذوا برقابهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
والفضيل قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا
وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام
حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل

عن اول
لعل الغرض [illegible] ان ضيق الصلوة [illegible] المراد [illegible] بل بعض [illegible] ولا يجب [illegible] قضاء [illegible] وقتها بالكلية ويصير كانه نفوت وقتها بل كان للمانع وظروفه اذا لم يكن عمدا بل كان [illegible] وتخيل ارادة [illegible] قضية سليمان عليه السلام [illegible] الاول في الدين الاول وان [illegible] وكانه اقرب مع [illegible] المقصد واضح منه

مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال موجبا انما يعني بذلك وجوبها
على المؤمنين ولو كان كما يقولون لهلك سليمن بن داود حين اخر الصلوة حتى توارت بالحجاب لانه لو صلاها قبل
ان تغيب لكان وقتا وليس صلوة اطول وقتا من العصر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله
عليه واله ليتسع الوقت على امته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن
ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي
والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم
يصلي العصر قال كل واسع وعنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا بأس وعنه عن ابن رباط عن ابن
اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم
والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت
عليه ولم اصل الظهر فيقول صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه في احاديث الجمع بين الصلوتين وغيرها

باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل والجماعة المذكورين مثله وزاد وهذا

اول وقت

اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال
ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر
ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى
ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة
وتركت النافلة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن زرارة مثله الا انه ترك قوله واذا بلغ فيئك ذراعين
الى اخره وزاد قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمن بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس
وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم من الشخص ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن
يأتي النبي صلى الله عليه واله في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله ابرد ابرد قال الصدوق يعني عجل عجل
واخذ ذلك من البريد وفي العلل عن عبد الله بن محمد عن محمد بن علي بن زيد الصائغ عن سعيد بن منصور عن سفيان
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
فان الحر من فيح جهنم الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث
قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز
صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت بابي وامي وقت العصر فقال ريثما
تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال

وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة و وقت العصر قامة ونصف الى قامتين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار
تختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال انما كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه واله يومئذ قامة وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن صفوان
عن ابن مسكان مثله الا انه قال حين تزول الشمس وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة
للظهر وقامة للعصر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد
بن هلال ان زرارة سالني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك
فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلم وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول القامة هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو
بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
علي بن نعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط
وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا
قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع وعنه عن ابن مسكان

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يمضي ذراع فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يوخذ من وقت هذه
ويدخل في وقت هذه وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال ابا عبد الله عليه السلم اناس
وانا حاضر الى ان قال فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلم
النصف من ذلك احب الي وعنه وعن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات
اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة وعنه وعن ابي جبلة عن علي بن بلغ
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وعنه عن الميثمي عن معوية وهب عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء
والصيف سواء قال نعم وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة عن قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان حائط عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زيد بن
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال علي عن علي بن حنظلة قال ابو عبد الله
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة عليه السلام في كتاب علي القامة الذراع
وتركت النافلة وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيس عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله والقامتان الذراعان وعنه
صلى الله عليه واله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها
قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان
لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وعنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلم وهو يقول
ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف

سواء قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت
وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك
لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع
الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن
عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك
واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان
عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
علي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت
متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال
ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة
وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان
تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من
سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى
عن القاسم بن عروة عن ابن بكير قال دخل زرارة على ابي عبد الله عليه السلام فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف
فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله بشيء فاطبق الواحه فقال انما علينا ان نسألكم وانتم اعلم بما عليكم
وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال ان زرارة سألني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل
الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير

قرب الشمس صح

رسولي اليه

ظلك صح

يعقوب

الظاهر ان مراد السائل انه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد اول وقت فضيلة الظهر واول وقت فضيلة العصر تارة بصيرورة الظل قامة وقامتين واخرى بصيرورته ذراعا
وذراعين واخرى قدما وقدمين وقد جاء التحديد من هذا القبيل مرة ومن هذا الاخرى فمتى هذا الوقت وكيف ورد هذا الاختلاف والتباين وقد يكون الظل
الباقي عند الزوال نصف قدم ولا يزيد عليه خلافه من بعض مدة طويلة جدا حتى يصير مثل الشخص فلا يكون اول الوقت بعد هذه المدة فاجاب عليه السلام بان
المراد من القامة التي تحد بها اول الوقت التي هي الذراع ليس هو قامة الشخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف بل المراد به ظلها الذي يبقى على الارض عند
الزوال الذي يعبر عنه بظل القامة وهو يختلف بحسب الزمان والمكان فيزيد وينقص ويقل ويكثر وانما تطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعا فاذا زاد
الفيء بعد الزوال ذراعا حتى صار مساويا للظل فهو اول وقت الفضيلة للظهر واذا زاد ذراعين فهو اول وقت فضيلة العصر واذا كان الظل اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين ... معناه ان الوقت ... ينضبط بالذراع والذراعين دون القامة والقامتين ... وما ورد من التحديد بالقدمين والاربعة اقدام فهو مساو لما ورد بالذراع والذراعين لان الذراع قدمان ... كلام الشيخ ... من الاخبار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث
ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون
الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة
يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين
في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين
متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا
من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا
تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت القدمان والاربع والذراع والذراعان وقتا لمكان
النافلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وفي هذه الاحاديث اختلاف محمول على تفاوت
الفضيلة او اختلاف المصلين في تطويل النافلة كما اشار اليه الشيخ وغيره

باب تأكد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة اقدام وتصفر الشمس وعدم تحريم ذلك

٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله
من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى
تصفر وتغيب ٥ وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها
حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع ٥ وعنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صل العصر على اربعة اقدام ٥ وعنه عن جعفر عن مثنى قال قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم
الجمعة على ستة اقدام ٥ وعنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى
اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر
قال قال الفقيه عليه السلام آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في صلوة العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل
ولا مال في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي

موسى بن عبد الجبار

لا يخدعونك

عن علي بن النعمان عن ابن مسكان مثله. وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي
عن علي بن النعمان مثله. وعن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن حنان بن سدير عن ابي سلام العبدي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ما تقول في رجل يؤخر العصر متعمدا قال يأتي يوم القيمة موتورا اهله وماله قال قلت
جعلت فداك وان كان من اهل الجنة قال وان كان من اهل الجنة قال قلت وما منزله في الجنة قال موتورا اهله وماله
يتضيف اهلها ليس له فيها منزل. وعنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبد الله
ابن بكير عن محمد بن حمران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك صلوة العصر غير ناس لها حتى تفوته
وتره الله اهله وماله يوم القيمة. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه بالسند المذكور والذي قبله عن محمد بن علي مثله. وفي العلل
عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور اهله وماله
قال لا يكون له في الجنة اهل ولا مال يضيعها فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب. الحسن بن محمد الطوسي في
المجالس عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن
غفلة عن علي وعمر وابي بكر وابن عباس قالوا كلهم صل العصر والفجاج مسفرة فانها كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه
وآله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى
تغيب الشمس. باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس. محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن
محمد بن ابرهيم الوراق عن علي بن محمد بن يزيد القمي عن بنان بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن ابي عمير
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال كيف تركت زرارة قال تركته لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس فقال
فانت رسولي اليه فقل له فليصل في مواقيت اصحابه الحديث. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب اوقات الصلوات الخمس وجملة من احكامها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذن لا يكذب
علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار

الظل

الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق. وبهذا الاسناد قال قلت
وقال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع
بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى
يضيء. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي
من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ركعتين
ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب
الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت
العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها
ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة. وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها
صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما
من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه. وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي
حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت
الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم
اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين
طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في
الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى
العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت. وعنه عن احمد بن ابي بشر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين. وعنه عن ابن
رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام وذكر مثله الا انه ذكر بدل القامة و
القامتين قدمين واربعة اقدام. وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل

رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الصبح حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت
الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد
فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصل المغرب
قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت الحديث
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن
مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وصلوة الفجر حتى يطلع الشمس ورواه الصدوق مرسلا كذلك
اقول حمل الشيخ صلوة الليل على النوافل محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد علي بن محبوب مثله
ومن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال له دلوك الشمس زوالها وغسق
الليل انتصافه وقرآن الفجر ركعتا الفجر محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار بالاسانيد الاتية
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت الصلوات في هذه الاوقات ولم تقدم ولم تؤخر
لان الاوقات المشهورة المعلومة التي تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة غروب الشمس مشهور
معروف تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور معلوم تجب عنده العشاء وطلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغداة وزوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده الظهر ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور
مثل هذه الاوقات الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها وعلة اخرى ان الله عز وجل احب ان
يبدأ الناس في كل عمل اولا بطاعته وعبادته فامرهم اول النهار ان يبدأوا بعبادته ثم ينتشروا فيما احبوا من
مرمة دنياهم فاوجب صلوة الغداة عليهم فاذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل
وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم وقيلولتهم فامرهم ان يبدأوا اولا
بذكره وعبادته فاوجب عليهم الظهر ثم يتفرغون لما احبوا من ذلك فاذا قضوا وطرهم وارادوا
الانتشار في العمل لاخر النهار بدأوا ايضا بعبادته ثم صاروا الى ما احبوا من ذلك فاوجب عليهم العصر
ثم ينتشرون فيما شاؤوا مما هموا من مرمة دنياهم فاذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا الى اوطانهم ابتدأوا اولا
بعبادة ربهم ثم يتفرغون لما احبوا من ذلك فاوجب عليهم المغرب فاذا جاء وقت النوم وفرغوا
مما كانوا به مشتغلين احب ان يبدأوا اولا بعبادته وطاعته ثم يصيرون الى ما شاؤوا ان يصيروا اليه
من ذلك

من ذلك فيكونوا قد بدأوا في كل عمل بطاعته وعبادته فاوجب عليهم العتمة فاذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا
عنه ولم تقس قلوبهم ولم تقل رغبتهم ولما لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الاوقات اوجبها بين الظهر و
المغرب ولم يوجبها بين العتمة والغداة وبين الغداة والظهر لانه ليس وقت على الناس اخف ولا ايسر ولا
احرى ان يعم فيه الضعيف والقوي بهذه الصلوة من هذا الوقت وذلك ان الناس عامتهم يشتغلون في اول
النهار بالتجارات والمعاملات والذهاب في الحوائج واقامة الاسواق فاراد ان لا يشغلهم عن طلب معاشهم
ومصلحة دنياهم وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشعرون به ولا ينتبهون لوقته لو كان واجبا ولا يمكنهم ذلك فخفف
الله عنهم ولم يكلفهم في اشد الاوقات عليهم ولكن جعلها في اخف الاوقات عليهم كما قال الله عز وجل يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الحسن بن محمد الطوسي في المجالس باسناد تقدم في كيفية الوضوء قال لما ولى
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام محمد بن ابي بكر مصر واعمالها كتب له كتابا وامره ان يقرأه على اهل مصر
وليعمل بما وصاه فيه وذكر الكتاب بطوله الى ان قال وانظر الى صلوتك كيف هي فانك امام لقومك ان تتمها
ولا تخففها فليس من امام يصلي بقوم يكون في صلوتهم نقصان الا كان عليه لا ينقص من صلوتهم شيء وتممها
وتحفظ فيها يكن لك مثل اجورهم ولا ينقص ذلك من اجرهم شيئا ثم ارتقب وقت الصلوة فصلها لوقتها و
لا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلوة
فقال اتاني جبرئيل عليه السلام فاراني وقت الصلوة الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر
فكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الاخرة حين غاب الشفق ثم صلى
الصبح فاغلس بها والنجوم مشتبكة فصل لهذه الاوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح
ثم انظر ركوعك وسجودك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اتم الناس صلوة واخفهم عملا فيها
واعلم ان كل شيء من عملك تبع لصلوتك فمن ضيع الصلوة فانه لغيرها اضيع محمد بن الحسين الرضي الموسوي
في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في كتاب كتبه الى امراء البلاد اما بعد فصلوا بالناس الظهر
حين تفيء الشمس مثل مربض العنز وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين
يسار فيها فرسخان وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج وصلوا بهم العشاء الاخرة
حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه وصلوا بهم صلوة
اضعفهم ولا تكونوا فتانين اقول وتقدم ما يدل على هنا وعلى ذلك وعلى بعض المقصود في احاديث الحيض ويأتي

خريف ٣
ايلول تشرين الاول تشرين الآخر
حزيران بالرومية اسم الشهر قبل تموز صح

تابستان ٢
حزيران تموز آب

زمستان
كانون الاول كانون الآخر شباط

ربيع
آذار نيسان ايار صح

باب ١١ ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصانه و ما يدل عليه ميل الشمس الى الحاجب الايمن

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا و شمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ٥ وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ٥ ورواه في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي التميمي عن الحسن بن اخي الضبي عن عبد الله بن سنان ٥ ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان ٥ اقول ذكر صاحب المنتقى ان النظر والاعتبار يدلان على ان هذا مخصوص بالمدينة وكذا ذكره العلامة في التذكرة قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام وقد تقدم في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل عليه السلام فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت

على

كان هبوب الرياح مخصوص بعد الزوال لان ورود الرياح ... الزوال ... منه

٣٦

استقبل

على حاجبه الايمن اقول لا يخفى انه مخصوص بمن كان قبلته نقطة الجنوب او قريبة منها او عن يمين الجنوب

باب ١٢ استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن انه سال ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسئلتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك الحديث قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ٥ وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث الدعاء وغيره ان شاء الله

باب ١٣ بطلان الصلوة قبل دخول الوقت وان ظن دخوله ووجوب الاعادة في الوقت والقضاء مع خروجه الا ما استثني

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة الى ان قال وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ابن كم الرجل ما له اذا مضى ثلث السنة قال لا لا تصل الاولى قبل الزوال ٥ ورواه الشيخ باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم لغير الوقت قال يعيد وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة الحديث ٥ محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ٥ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده

تنقص صح

تشر

تيقن م

عمّا ورد الرز قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد علي بن الحسين باسناده صح

عن علي بن الحسين الطاطري عن عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول وباسناده عن الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في من صلى في غير الوقت فلا صلوة له وعنه عن محمد بن الحسن بن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي وعنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي اقول حمله الشيخ على خروج الوقت فتكون قضاء ويحتمل الحمل على وقت الفضيلة لا الاجزاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء صورة وهي ما اذا دخل الوقت في قبل الفراغ منها بعد ما دخل فيها ظانا دخوله

باب ١٤ التعويل في دخول الوقت على صياح الديك لعذر وكراهة سبه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن المختار قال قلت للصادق عليه السلام اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم النوفلي مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ورواه في عيون الاخبار والخصال لما يأتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقلت نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله ورواه الصدوق

باسناده

الطروقة بالضم مصدر وكانه الانسب بناء المعز كثرة الجماع وبالفتح المنكوحة منه

باسناده عن ابي عبد الله الى ان قال فعند ذلك فصل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه ابن ادريس في اواخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير

باب ١٥ استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٦ ان اول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة مثله وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله والحديث الاول وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه واله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله

عليه

فيه دلالة على مقارنة غيبوبة الشمس وظهور الظلمة في المشرق منه

اشرف الطل علينا

عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال
هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر
وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد
مثله ه واسقط لفظ يعني اقول ذكر بعض المحققين انه موافق لما تقدم لان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم
رؤية كوكب غالبا ويجوز حمله على عدم ظهور المشرق والمغرب وعنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة
عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق
فقد غابت الشمس في شرق الارض ه وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام — ز من هنا
في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ه وباسناده عن محمد بن علي بن — ص
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ه ورواه الصدوق في العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف رفعه عن محمد بن حكيم مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن
يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب
ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي — تغيب رس
حين يغيب الشفق ه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله
وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلام قال اذا غابت
الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ه وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث
عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت
الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب — الصفرة صح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من — مسّوا بالتشديد اى ادخلوا في المساء
عندنا ه وعنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى
القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا
المؤذنون أفأصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي
ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك ه وعنه عن ابن رباط عن جارود واسمعيل بن ابي

اى الاحتياط

سمال

سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون
واذا سمعوا الشيء نادوا به او حدثوا بالشيء اذاعوه قلت لهم مسّوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اذا اشتبكت النجوم
فانا الآن اصليها اذا سقط القرص اقول قوله مسّوا بالمغرب قليلا يدل على المقصود وآخره يدل على عمله
بالتقية بقرينة ذكر الاذاعة ويأتي ما يؤيد هذه الاحاديث في الصوم وغيره ان شاء الله واعلم انه يتعين العمل
بما تقدم في هذه الاحاديث وفي العنوان اما اولا فلانه اقرب الى الاحتياط للدين في الصلوة والصوم و
اما ثانيا فلان فيه جمعا بين الادلة وعملا بجميع الاحاديث من غير طرح شيء منها واما ثالثا فلما فيه من حمل
المجمل على المبين والمطلق على المقيد واما رابعا فلاحتمال معارضه للتقية وموافقته للعامة واما خامسا
فلعدم احتماله للنسخ مع احتمال بعض معارضاته له واما سادسا فلانه اشهر فتوى بين الاصحاب واما سابعا
فلكونه اوضح دلالة من معارضه اذ لم يصرح فيه بعدم اشتراط ذهاب الحمرة فما دل على اعتباره اوضح دلالة
وابعد من التأويل وما تخيله بعضهم من حمله على الاستحباب يرده ما تقدم وما يأتي من عدم جواز تأخير المغرب طلبا
لفضلها وغير ذلك والله اعلم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال — رأيته فاعد
قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ه ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم اقول قد عرفت
انه محمول على المغيب الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وكذا امثاله ه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر
عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص قال وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار
ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ه وباسناده
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم
ودخل وقت الصلوة ه وفي المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر البغدادي — محمد بن عيسى
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب ه وعن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن

حده عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول صحبني رجل
كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر وكنت انا اصلي المغرب اذا غربت الشمس واصلي الفجر اذا استبان لي الفجر
فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على
قوم آخرين بعد فقلت انما علينا ان نصلي اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر عندنا وعلى اولئك ان يصلوا
اذا غربت الشمس عنهم اقول لعل الرجل كان من اصحاب ابي الخطاب وكان يصلي المغرب عند ذهاب
الحمرة المغربية وكان الصادق عليه السلام يصليها عند ذهاب الحمرة المشرقية ويعلم ان الشمس في ذلك
الوقت تكون طالعة على قوم آخرين الا انه لا يعتبر اكثر من ذلك القدر ٥ وعن ابيه عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد بن يحيى
جميعا عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن يسار العطار عن المسعودي عن عبدالله بن
الزبير عن ابان بن تغلب عن الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا
كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي و
نحن ندعو عليه ونقول هو شاب من شباب اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبدالله جعفر بن
محمد عليه السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا الله
فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت اقول صدر الحديث يدل على
انه كان مقررا عند الشيعة انه لا يدخل الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقية ولعله عليه السلام صلى ذلك الوقت
للتقية ويحتمل كونه صلى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة الى الوادي ويكون الشعاع خلف الجبل الى ناحية المغرب
وقد رآه الجماعة من اعلى الجبل وقد ذكر الشيخ ايضا والله اعلم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان
هذه قبل هذه وعنه عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا
غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره اقول
هذا مع احتماله للتقية يحتمل ان يراد نفي رؤية [illegible] اثره وهو الشعاع والحمرة المشرقية لما تقدم ٥ ورواه
الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت ابي يسال ابا عبدالله عليه السلام متى يدخل وقت المغرب فذكر
الحديث ٥ ورواه في العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم مثله ٥ وباسناده عن الحسن بن

(هامش: ليس علينا الا ذلك صح — حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليهم — ورؤيتها)

محمد بن سماعة

محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى
ان تشتبك النجوم ٥ وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حيث تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها اقول هذا وبعض ما
مر يحتمل النسخ ولفظ كان لا يشعر بالدوام ويحتمل الحمل على ما مر ٥ وعنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن
جابر عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ٥
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن
سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر
اقول قد عرفت وجهه وليس في شيء من الاحاديث كما ترى تصريح بان وقت المغرب يدخل قبل ذهاب الحمرة المشرقية
وكلها تحتمل الحمل على ذلك لما مر فهذا ظاهر وذاك نص صريح وهذا يحتمل التقية ايضا كما مر والله اعلم ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٦ ان اول وقت المغرب والعشاء الغروب واخره نصف الليل ويختص المغرب من اوله بمقدار
ادائها وكذا العشاء من آخره

٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت
الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبدالله بن بكير عن زرارة مثله
قال وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل
وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل قال وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء
الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن
جعفر بن ابي جعفر عليه السلام عن ابي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد
وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت
المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة
حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت
المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ

حتی یمضی نصف اللیل فلیقض صلوته ولیستغفر الله وقد تقدم فی حدیث بکر بن محمد عن ابی عبد الله علیه السلام قال واول
وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الی غسق اللیل نصف اللیل وباسناده عن الحسین بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زیاد عن هارون بن خارجة عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لولا انی اخاف
ان اشق علی امتی لاخرت العتمة الی ثلث اللیل وانت فی رخصته الی نصف اللیل وهو غسق اللیل فاذا مضی الغسق
نادی ملکان من صلی صلوة المکتوبة بعد نصف اللیل فلا رقدت عیناه وعنه عن صفوان عن معلی بن ابی عثمن عن
خنیس عن ابی عبد الله علیه السلام قال اخر وقت العتمة نصف اللیل وعنه عن الحسین بن هاشم عن ابن مسکان عن الحلبی عن
ابی عبد الله علیه السلام قال العتمة الی ثلث اللیل او الی نصف اللیل وذلک التضییع وعنه عن ابن جبلة عن ذریح عن ابی عبد الله
علیه السلام فی حدیث ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال لولا انی اکره ان اشق علی امتی لاخرتها یعنی العتمة الی ثلث اللیل محمد بن
یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القسم بن عروة عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت
الصلوتین الی نصف اللیل الا ان هذه قبل هذه ورواه الشیخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن القسم مولی ابی ایوب عن عبید
بن زرارة مثله الا انه قال دخل وقت الصلوتین الی نصف اللیل وعن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام
قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لولا ان اشق علی امتی لاخرت العشاء الی ثلث اللیل قال الکلینی وروی ایضا الی نصف اللیل وعنه عن علی بن محمد
ومحمد بن الحسن جمیعا عن سهل بن زیاد عن اسمعیل بن مهران قال کتبت الی الرضا علیه السلام ذکر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر
واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه فی السفر والحضر وان وقت المغرب الی ربع اللیل فکتب کذلک الوقت غیر ان وقت المغرب
ضیق الحدیث اقول وتقدم ما یدل علی بعض المقصود ویاتی ما یدل علیه باب الکد استحباب تقدیم المغرب فی اول وقتها وکراهة تاخیرها
الا لعذر وتحریم التاخیر طلبا لفضلها وان اخر وقت فضیلتها ذهاب الحمرة المغربیة محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علی بن مهزیار عن
حماد بن عیسی عن حریز عن زید الشحام قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئیل اتی النبی صلی الله علیه وآله لکل صلوة بوقتین
غیر صلوة المغرب فان وقتها واحد وان وقتها وجوبها ورواه الشیخ باسناده عن علی بن مهزیار مثله وبالاسناد عن حریز عن زرارة والفضیل
قالا قال ابو جعفر علیه السلام ان لکل صلوة وقتین غیر المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق قال الکلینی
وروی ایضا ان لها وقتین اخر وقتها سقوط الشفق اقول جمع الکلینی بینهما بالحمل علی تقارب ما بین الوقتین وعن علی بن محمد ومحمد بن الحسن
جمیعا عن سهل بن زیاد عن اسمعیل بن مهران قال کتبت الی الرضا علیه السلام الی ان قال فکتب کذلک الوقت غیر ان وقت المغرب ضیق
واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصیرها الی البیاض فی افق المغرب ورواه الشیخ باسناده عن سهل بن زیاد مثله محمد بن علی بن الحسین باسناده عن محمد
بن یحیی الخثعمی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصلی المغرب ویصلی معه حی من الانصار یقال لهم بنو سلمة منازلهم

علی نصف میل فیصلون معه ثم ینصرفون الی منازلهم وهم یرون مواضع سهامهم ورواه فی الامالی عن محمد بن الحسن عن الحسین بن الحسن بن ابان
عن الحسین بن سعید عن محمد بن ابی عمیر عن محمد بن یحیی الخثعمی مثله قال وقال الصادق علیه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا
لفضلها قال وقیل له ان اهل العراق یؤخرون المغرب حتی تشتبک النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابی الخطاب وباسناده
عن محمد بن یحیی عن سهل بن زیاد عن هرون بن مسلم عن محمد بن ابی عمیر عن علی بن اسمعیل عن زید الشحام قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول من
اخر المغرب حتی تشتبک النجوم من غیر علة فانا الی الله منه بریء وعن العلاء عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معویة بن حکیم عن عبد الله بن المغیرة عن ابن
مسکان عن لیث عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله لا یؤثر علی صلوة المغرب شیئا اذا غربت
الشمس حتی یصلیها محمد بن الحسن باسناده عن الحسین بن سعید عن النضر وفضالة عن ابن سنان یعنی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال
وقت المغرب حین تجب الشمس الی ان تشتبک النجوم وباسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن
الحر قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ان جبرئیل امر رسول الله صلی الله علیه وآله بالصلوات کلها فجعل لکل صلوة
وقتین الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغیرة عن ذریح قال قلت لابی عبد الله
علیه السلام ان اناسا من اصحاب ابی الخطاب یمسون بالمغرب حتی تشتبک النجوم قال فقال ابرأ الی الله ممن فعل ذلک
متعمدا وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذریح المحاربی عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث مثله
وعنه عن ابن جبلة عن ذریح عن ابی عبد الله علیه السلام ان جبرئیل اتی النبی صلی الله علیه وآله فی الوقت الثانی فی المغرب قبل
سقوط الشفق وعنه عن صفوان بن یحیی عن اسمعیل بن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن وقت
المغرب قال ما بین غروب الشمس الی سقوط الشفق وعنه عن محمد بن زیاد عن عبید الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام
قال وقت المغرب من حین تغیب الشمس الی ان تشتبک النجوم وعنه عن جعفر بن سماعة عن ابراهیم بن عبد الحمید عن
الصباح بن سیابة وابی اسامة قال سالوا الشیخ علیه السلام عن المغرب فقال بعضهم جعلنی الله فداک ننتظر حتی یطلع کوکب
فقال خطابیة ان جبرئیل نزل بها علی محمد صلی الله علیه وآله حین سقط القرص اقول معلوم انه بعد ذهاب الحمرة المشرقیة
اذا اتفق عدم رؤیة الکوکب لا یجب انتظاره بل لا یجوز واما تقدم فقد عرفت وجهه ولعل الکواکب بصیغة الجمع فی الواقعة
فی السؤال لما مضی ویاتی او لعل المراد کوکب خاص کما یاتی ایضا وعنه عن حسن بن حماد بن عیسی عن اسحق بن عمار
عن القسم بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال ذکر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم یکن یحفظ شیئا حدثته ان رسول
الله صلی الله علیه وآله غابت له الشمس فی مکان کذا وکذا وصلی المغرب بالشجرة وبینهما ستة امیال فاخبرته بذلک فی السفر
فوضعه فی الحضر وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابی الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی اسامة

النبي قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى
الله عليه وآله حين سقط القرص وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... الاصبهاني مثله ورواه الكشي في كتاب
الرجال عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن الحسين بن موسى عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل
الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة وعنه عن محمد بن
ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن محمد بن ابي حمزة مثله وقد سبق
في حديث بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اول وقت المغرب غيبوبة الشفق محمد بن عمر بن عبد العزيز
الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود يعني العياشي عن علي بن الحسن بن فضال عن معمر بن خلاد قال
قال ابو الحسن عليه السلام ان ابا الخطاب افسد اهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن
ذلك انما ذاك للمسافر وصاحب العلة وعنه عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اما ابو الخطاب فكذب وقال اني امرته ان لا يصلي
هو واصحابه المغرب حتى يروا كوكبا كذا يقال له القيداني والله ان ذلك الكوكب ما اعرفه عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
معي شبه الكرش المنثور فاؤخر صلوة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم اصليهما جميعا يكون
ذلك ارفق بي فقال اذا غاب القرص فصل المغرب فانما انت ومالك لله وعن محمد بن خالد الطيالسي عن
صفوان مثله اقول ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تاخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده لعذر وكراهته لغير عذر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب
في السفر الى ثلث الليل وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل قال الكليني وروي ايضا الى نصف الليل
اقول المراد الى ان يبقى لنصف الليل مقدار العشاء لما يأتي وقد تقدم ما يدل على ذلك محمد بن الحسن

باسناده

باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق الحديث وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ورواه الكليني كما مر وعنه عن الحسين عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب في
السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وعنه عن القسم بن محمد عن
رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا
اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلي
وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال لي يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد
فقلت لا فنزل عن دابته واذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع
الذي لحقني ستة اميال وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك
وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت
الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن
احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث
حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل
ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وعنه عن احمد بن محمد بن علي بن محمد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم
لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ
فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال
لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال

عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء
الآخرة قبل ان يسقط الشفق قال لعلة لا بأس ○ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وفضالة عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلاة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء
افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك ○ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين
قال سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا
○ وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما
جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس وانما يعتبر سقوط القرص وذهاب الحمرة

○ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد
سترها منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ○ ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران مثله ○ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن زيد عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت
ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب
او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ○ ورواه الصدوق باسناده عن ابي اسامة زيد الشحام ○ ورواه
في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد والذي قبله عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله قال الشيخ
هذا البيان ما اعتبرناه من غيبوبة الحمرة المشرقية لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة والشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب
عن قوم وتطلع على آخرين وانما نهى عن صعود الجبل لانه غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه اقول ويحتمل الحمل
على التقية على انه قال انما عليك مشرقك ومغربك فعلم ان المعتبر سقوط القرص من المغرب وذهاب الحمرة من المشرق والا لم يكن
لذكر المشرق هنا فائدة واحتمال اعتباره في وقت الصبح بعيد جدا بل لا وجه له والله اعلم وتقدم ما يدل على المقصود

باب تأكد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية وان آخر وقت فضيلتها ثلث الليل

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت
المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة
ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس
لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ○ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة

عن ابي

عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل
وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل
فلا رقدت عيناه ○ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير مثله الى قوله ثلث الليل قال الكليني
وروي الى ربع الليل ○ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار في روايته ان وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل
قال الصدوق وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت ○ وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل ○ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا نوم الصبي وغلبة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل ○ احمد بن علي بن ابي
طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن يعقوب الكليني رفعه عن الزهري انه طلب من العمري ان يوصله الى صاحب الزمان عليه السلام فاوصله
وذكر انه سأله عن كل ما اراد ثم قام ودخل الدار قال فذهبت لاسأل فلم يستمع وما كلمني باكثر من ان قال ملعون
ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ملعون ملعون من اخر الغداة الى ان تنقضي النجوم ودخل الدار
اقول لعل المراد من آخر العشاء يعني ويكون اللعن باعتبار تأخير المغرب لما تقدم او يكون مخصوصا بمن يؤخر
العشاء بعد الفراغ من المغرب معتقدا وجوب التأخير لما مر وكذا الغداة والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود في عدة احاديث
هنا وفي اعداد الفرائض ونوافلها ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهة مع عدم العذر

○ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل
ان يغيب الشفق ○ وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته ○ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه
ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرف ○ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

في حديث قال لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان تغيب الشفق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله
احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس به وبالاسناد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران
ابني علي الحلبي قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال
الحمرة وعنه عن يحيى بن البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء
ثم ارتحل وعن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله نجمع بين
المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الكراهة ويأتي ما يدل عليه

ان الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربية لا البياض الذي بعدها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى
تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن علي عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض
كان الى ثلث الليل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة
المغرب فقال اذا غاب القرص ثم سألته عن وقت العشاء الآخرة فقال اذا غاب الشفق قال وآية الشفق الحمرة ثم قال بيده هكذا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

وقت المغرب والعشاء لمن خفي عنه علامة المشرق والمغرب محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب
الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة
النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد الا انه قال في احدى الروايتين والعشاء
عند اشتباكها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد بن عياش الجوهري ورواية
عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان مثله الا انه قال عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم قال الشيخ والكليني معنى
قصر النجوم بيانها

ان من صلى ظانا دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم دخل الوقت وهو

في

في الصلوة اجزأته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وباسناده
عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده
عن اسمعيل بن رباح

ان وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعنه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس وعنه عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح
السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان
تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وباسناده عن الطاطري عن محمد بن علي عن عبد الله بن
المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة
الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله وقد تقدم في حديث عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا
وفي القضاء

ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الافق دون الفجر الاول المستطيل
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب
على الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم
وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان

ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن علي بن عطية عن ابي عبد الله
ع انه قال الصبح هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن عطية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الصدوق وروي ان
وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو
المعترض كالقباطي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام جعلت فداك قد اختلف بعض مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل
في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني
افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر
فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقراته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل
في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب
به الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام و
ذكر مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي
الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب صلوة الصبح في اول وقتها

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة
الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة
الليل وملائكة النهار وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله بن جبلة عن غياث بن

كلوب

قطعة كتان ابيض

بدل الهذيل

كلوب عن اسحق بن عمار ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت
متى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان
ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وفي المجالس والاخبار باسناده الاتي عن رزيق عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يستعرض وكان يقول وقرآن
الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة
النهار صلوتي وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوات
وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة النوم قبل صلوة العشاء والحديث بعدها وان من نام عنها الى نصف الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد
عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق قال وقال ابو جعفر ع
ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه قال وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف
الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وباسناده عن سليمن بن حفص المروزي عن عبد الله بن
الحسين عن ابيه عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة
ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وفي المجالس باسناده الاتي مثله
وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ملك موكل يقول من نام عن العشاء الى نصف الليل فلا انام الله عينه وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة
فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير
النعماني باسناده الاتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله دخلت الجنة فرايت فيها قصرا من ياقوت احمر فقلت يا جبرئيل لمن هذا قال لمن اطاب الكلام وادام الصيام واطعم
الطعام وتهجد بالليل والناس نيام قال وتدري ما التهجد بالليل والناس نيام قلت الله ورسوله اعلم قال لا ينام حتى يصلي العشاء

الحسين بن زيد بن علي عن

الاخرة ويريد بالناس اليهود والنصارى لانهم ينامون بين الصلوتين ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل
عن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن يحيى بن سالم الفراء عن حماد بن عثمن عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام مثله محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها
ويصبح صائما وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا امضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة
بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه **باب ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتم صلوته اداء وحكم
حصول الحيض في اول الوقت ونحوه** محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم
وقد جازت صلوته وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى جميعا عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة المفضل بن
صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الغداة تامة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت
الشمس فقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن مثله الا انه قال وقد جازت صلوته محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة قال وعنهم عليهم السلام من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اقول وتقدم ما يدل على حكم الحيض في محله **باب جواز الجمع بين
الصلوتين في وقت واحد جماعة وفرادى لعذر** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان
قريبا من الشفق ثاروا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي
في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا وعنه عن الفضل بن محمد عن يحيى بن زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان
الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله الحسن بن محمد
الطوسي في المجالس (وهو الامالي) عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عثمن بن احمد عن الحسن بن مكرم عن عثمن بن عمر عن سفيان عن عمرو بن
دينار عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يأمر الصبيان
يجمعون بين الصلوتين الاولى والعصر والمغرب والعشاء يقول ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا وعن الحسن بن
طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب و
العشاء في الليلة المطيرة فعل ذلك مرارا محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان
مستعجلا قال وقال عليه السلام وتفريقهما افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر ايضا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر
من غير علة باذان واحد واقامتين وفي العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا
سبب فقال له عمر وكان اجرأ القوم عليه احدث في الصلوة شيء قال لا ولكن اردت ان اوسع على
امتي وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اجمع بين الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله اراد التخفيف
عن امته وعن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد القزويني جميعا عن سعد بن عبد الله عن العباس بن سعيد
الازرق عن ظهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر فقال اراد ان لا يحرج احدا من امته وبالاسناد عن العباس بن
الازرق عن ابن عون سلام الكوفي عن وهب بن معوية الجعفي عن ابي الزبير مثله وبالاسناد عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الله بن الجهم عن ابي خلف عن ابي يعلى بن الليث والحكم عن عون بن جعفر المخزومي عن داود بن قيس الفرا

عن صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر فقيل لابن عباس ما اراد به قال اراد التوسيع لامته وبالاسناد عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن ليث عن طاوس عن ابن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر وبالاسناد عن العباس بن سعيد الازرق عن سويد بن سعيد الانباري عن محمد بن عثمن عن الجمحي عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا وتماما جميعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله الا انه قال بعد سقوط الشفق وعنه عن محمد بن الحر عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاذان وغيره

باب استحباب تاخير النوافل المتوسطة مع الجمع وجواز توسطها

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الآخرة الحديث وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عيسى عن عثمن عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين صلوتين فلا تطوع بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال رأيت ابي وجدي القسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث تقديم العشاء على الشفق وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الجمع بين العشائين بجمع باذان واقامتين

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيق وقتها ويكره بغيرها وبها بعد خروج وقتها حتى يصلي الفريضة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه الى قوله ثم ليتطوع ما شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه الى قوله قريب من آخر الوقت وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الطاطري وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وباسناده عن معوية بن عمار نحوه وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه ورواه الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد ايضا نحوه وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال من اتى الصلوة عارفا بحقها غفر له لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر

ولكن ينبغي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم
من النهار بالليل لا تقضي النافلة في وقت فريضة ابدأ بالفريضة ثم صلّ ما بدا لك وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال أتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لا يكون تطوع في وقت مكتوبة اقول ما تضمن المنع محمول على ضيق الوقت او على كراهة
التنفل بغير نافلة الفريضة قبلها وبعد خروج وقتها فان الاحاديث الصريحة في الجواز كثيرة مرّ بعضها في اعداد الصلوات
وغيرها ويأتي عليه بأنها هنا وفي الاذان وغيره **باب** ان وقت فضيلة نافلة الظهر بعد الزوال الى ان يمضي
قدمان ووقت نافلة العصر الى اربعة اقدام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان
الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه
الشيخ كما مرّ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة
أتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وبهذا الاسناد مثله وزاد وانما اخّرت الظهر ذراعا
من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال الذراع الى مثله وعنه عن ابيه عن ابي الجهم عن عدة
انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس ولا من الليل
بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا
اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا
حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك و
على ان هذه اوقات الفضيلة للنوافل المذكورة ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تقديم نوافل الزوال في غيرها
على اوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجّل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجّلها في صدر النهار كلها ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة
ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم

الوقت خ — فوقها خ — كما مر — عن عمر بن اذينة — فيعجلها خ

تحرّى

تحرّى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعهن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن
عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع
صلّ ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتدّ بها من الزوال وعنه عن عمار بن
المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلاة النهار
صلاة النوافل في كم هي قال ست عشرة ركعة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل
وعنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت
في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة
النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان
قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما أتي بها قبلت وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت فقدّم منها ما شئت واخّر منها ما شئت
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال نوافلكم صدقاتكم فقدّموها اي
شئتم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط
قال فقلت له ألم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر اقول
المراد هنا بالظهر الزوال وهو ظاهر وفي كتاب التوحيد عن جعفر بن علي بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن محمد بن يعقوب الجوهري
عن محمد بن احمد بن شجاع عن الحسن بن حماد عن اسمعيل بن عبد الجليل عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه في حديث ان امير المؤمنين
عليه السلام في صفين نزل فصلى اربع ركعات قبل الزوال **باب** ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر هل يكره ام لا محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة و
علي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعنه
عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن

متى خ — النهار خ — بن الحكم — المغرب — طلوع خ

بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا و باسناده عن علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه نحوه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسئله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ورواه في المجالس كما يأتي وكذا جميع حديث المناهي قال وروي قد نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سالت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه مثله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي ورواه الصدوق في اكمال الدين اتمام النعمة عن محمد بن احمد الشيباني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد علي من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمن العمري في جواب مسائلي الى صاحب الدار عليه السلام وذكر الحديث بعينه اقول قد رجح الصدوق هذا الحديث على النهي السابق وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسباط عن الحسين بن علي عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة في ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت وهبت الريح فارقها وفي الخصال عن عبد الله بن احمد الفقيه عن علي بن عبد العزيز عن عمرو بن عون عن خلف بن عبد الله بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلوتان لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرا وعلانية ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر وعنه عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم عن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة انه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر قالت والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله صلى الله عليه وآله

ما تركهما

ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وحتى ثقل عن الصلوة وكان يصلي كثيرا من صلوته وهو قاعد فقلت انه لما ولي عمر ينهى عنهما قالت صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عليهم وعنه عن يعقوب بن اسحق الحضرمي عن الحوضي عن شعبة عن ابي اسحاق عن مسروق عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله عندي يصلي بعد العصر ركعتين وعنه عن محمد بن علي بن طرخان عن عبد الله بن الصباح عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر قال الصدوق مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابين انهم خالفوا رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله وفعله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في حديث انه صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل له ان فلانا كان يفتي عن آبائك عليهم السلام انه لا بأس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على آبائي اقول حمل الشيخ النهي في هذه الاحاديث على الكراهة لما مر من احاديث الجواز وجوز حملها على التقية لما مر من حديث العمري وهو الاقرب

باب عدم كراهة القضاء في وقت من الاوقات وكذا صلوة الطواف والكسوف والاحرام والاموات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن حماد بن عثمن انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب عليه السلام اي ساعة شئت من ليل او نهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام وصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

ذرت الشمس اذا طلعت وكبدت وصلت الى كبد السماء اي وسطها ولعل المراد بالراوي ... مستوق لي بأمر السوق فيمنعني ان ادخل موضع صلوتي فاصلي في وقتها فاجابه عليه السلام بان وقت الغروب من الاوقات المكروهة للصلوة كوقت الطلوع والقيام فاجتهد ان لا تؤخر صلوتك اليه ويحتمل ان يكون مراده اني اخوف ان الوقت قد دخل الا اني لم استيقن به فتسكن نفسي اليه حتى ادخل موضع صلوتي فاصلي ما بدا لي ام اصبر حتى يتحقق لي الزوال فاجاب عليه السلام بان وقت وصول الشمس الى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقت طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك ان تصلي حتى يتحقق الزوال فان الشيطان يريد ان يوقفك على حد يقطع بك سبيل الحق دونه اي يحيلك عن الصلوة قبل دخول وقتها لكي لا يحسب لك تلك الصلوة واتي

حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن اسد عن الحسين بن اسد عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلث احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقفك على حد يقطع بك دونه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العدوي عن عبد الله بن عون الشامي عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر فقال لا بأس بذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن الخثعمي عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وعنه عن فضالة بن ايوب والقسم بن محمد جميعا عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وعنه عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة وباسناده عن الطاطري عن ابن زياد عن حماد بن عثمان الرازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر وقد تقدم في حديث محمد بن الفرج قال فاذا

طلع

طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما ظاهره النهي عن القضاء بعد العصر محمول على التقية

باب ان من تلبس بشيء من نافلة الظهر او العصر ولو بركعة او لم يصلها حتى خرج وقتها اتمها قبل الفريضة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان تمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء

باب استحباب الاهتمام بمعرفة الاوقات وكثرة ملاحظة اوقات الفضيلة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي البصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان علي عليه السلام يوما في حرب صفين مشتغلا بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين ما هذا الفعل قال انظر الى الزوال حتى نصلي فقال له ابن عباس وهل هذا وقت صلوة ان عندنا لشغلا بالقتال عن الصلوة فقال عليه السلام على ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلوة قال ولم يترك صلوة الليل قط حتى ليلة الهرير اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب صلوة الظهر في اول وقتها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد قال الصدوق يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد وفيه نظر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

انتهى

محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج
وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره الحديث اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ايضا في احاديث الجمع وتقدم ايضا ما يدل على ان الظهر هي الصلوة الوسطى
المأمور بالمحافظة عليها

باب ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء
اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل قال وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف
الليل الى آخره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد
الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
العشاء الآخرة اوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل
ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث
الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل
ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق وقال من اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تقديم صلوة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلوة العشاء لعذر كمسافر او شاب تمنعه رطوبة رأسه او خائف الجنابة او البرد او النوم او مريض او نحو ذلك

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر
قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن
عبد الله بن مسكان مثله الى قوله صنعت وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر
الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن

عثمان

عن الحلبي مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة
الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله
وسفره ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي وباسناده عن علي بن سعيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل
والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلوة الليل
في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن
سماعة مثله وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد وذكر الذي قبله الا انه قال من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي
في آخره وباسناده عن ابي جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال صل صلوة الليل في السفر من اول
الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران في حديث قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس انا افعل
اذا تخوفت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله الا انه قال انا افعل ذلك وترك قوله اذا
تخوفت كما في احدى روايتي الشيخ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن غنم نحوه وباسناده عن الطاطري عن محمد بن عيسى مثله وعنه عن علي بن عبد الله عن
عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد فيعجل
صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صلوة الليل قال اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل وباسناده
عن علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت
ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب
عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسئله يا
سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز
ان شاء الله اقول هذا محمول على العذر لما مر وباسناده عن محمد بن يحيى عن احمد عن الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر
صلى ركعة فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا وباسناده عن صفوان
عن ابن مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار
صلاة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان
مثله وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر ثم ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع
ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة وكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل
فكان يصلي صلاة الليل اول الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا
من كتاب محمد بن ابي قرة باسناده عن ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد عليه السلام في
صلاة المسافر اول الليل فكتب فضل صلاة المسافر في اول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر في آخر الليل
اقول وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل عموما مع العذر ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اختيار
قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم الى ثلث
الليل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من
صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم قال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر
المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في النوافل اول الليل وقال القضاء
بالنهار افضل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى مثله وزاد فقلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص
على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن
في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وباسناده عن عمر بن حنظلة انه قال لابي عبد الله عليه السلام
اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان
تتخذ ذلك خلقا قال وقال الصادق عليه السلام قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون

محمد

ركعتين

قال سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت

في اول الليل كفضل صلاة ... صلاة الليل

بلغ

في الصلاة

له الوتر

٥١

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي
عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلاة الليل فقال صلها آخر
الليل قال فقلت فاني لا استنبه قال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل
حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ
ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلاة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتخوف ان لا يقوم
من الليل ايصلي صلاة الليل اذا انصرف من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلاة حتى
يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة اقول المراد انه يستحب تأخير التقديم الى ثلث
الليل لانه وقتها بدليل تفضيل القضاء عليه وتقدم ما يدل على ذلك باب ان آخر وقت صلاة
الليل طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها على الوتر مع خوف الفوت محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن محمد بن الحسين عن الوليد عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
ابن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح
ايبدأ بالوتر ام يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك فقال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن
الحسين عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال
يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده وعنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن
عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين
صليتهما قبل واجعله وترا وباسناده عن الحسين عن فضالة عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع

عبد الله بن ...

اني

الفجر قال لا وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته
وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا
من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا اقول حمله الشيخ على تضيق وقت الفريضة وعنه عن علي بن الحكم عن
عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فأوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال
فصل من صلوة الليل وعنه عن الحسن عن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام
وقت صلوة الليل ما بين صلوة الليل الى آخره وفي العلل عن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن القزويني جميعا عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحكم عن بشر بن غياث عن ابي يوسف عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
صلوة الليل مثنى مثنى واذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ان الله عز وجل يحب الوتر لانه واحد اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من صلى ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر استحب له اتمامها قبل الفريضة اربع صح
مخففة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول
محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة
طلع الفجر ام لم يطلع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل
فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار
اقول هذا محمول على الفضيلة والاول على الجواز قاله الشيخ ويمكن الجمع بخوف الفوت وعدمه لما مضى ويأتي

باب استحباب صلوة الليل والوتر مخففة قبل صلوة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت وكراهة اعتياد ذلك
محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن عثمان ومحمد بن يزيد جميعا عن محمد بن عذافر عن عمر بن عمر بن صح
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت
تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
في حديث قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وعنه عن البرقي عن قدم
صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل
والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وعنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن
المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل

الركعتين

الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك
ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي
عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها
في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا
تجعل ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر محمد بن علي بن الحسين قال وقد رويت
رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة اقول وتقدم ما يدل على جواز
تقديم النوافل وتأخيرها وعلى جواز التنفل اداء وقضاء في وقت الفريضة ما لم يتضيق وما تضمن النهي قد عرفت وجهه

باب استحباب تأخير قضاء صلوة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر اذا ذكرها بعد الزوال
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي صلوة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلوة الزوال فقال يبدأ بالنوافل فاذا صلى الظهر صلى صلوة الليل واوتر ما بينه
وبين العصر او متى احب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلوة الليل بل مطلقا
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت احش بها
لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال
يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية اقول يعني انه عدم جواز
تقديم ركعتي الفجر انما حكموا به للتقية لا جواز تأخيرهما لما مر ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث
عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدأ بالفريضة وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتي الفجر
من صلوة الليل قال نعم وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مخلد
اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا الحسن

احشو

عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احشو بهما صلوة الليل وصلهما
قبل الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان
اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر واذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت
اصليهما فكتب بخطه احشو بهما في صلوة الليل حشوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل
على جواز تقديم النوافل وتاخيرها باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع
الحمرة المشرقية واستحباب اعادتهما لمن قدمهما قبله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر
الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما
قبل الغداة وفي رواية الاخرى حين تنور الغداة وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وعنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر
وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر وباسناده
عن ابن مسكان مثله وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه
عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون ضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ
بالفجر وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان
قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وباسناده عن صفوان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي
صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند
الفجر اعدتهما وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع اقول وتقدم ما يدل على ذلك و
يأتي

لابي عبد الله الركعتين اللتين احشهما

اعادتهما

ليوتر

واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد

٥٣

بلغ

باب جواز صلوة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده
وعنه عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير حمران جميعا عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عن ركعتي الفجر فقال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن علان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الحمد وقل هو الله احد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا باب استحباب تفريق صلوة الليل
بعد انتصافه اربعا واربعا وثلثا كالظهرين والمغرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع
تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق
السموات والارض الايات ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده
على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم
يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد ويصلي الاربع ركعات
كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ويتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في
السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء
الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات
ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى
الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل قال الكليني وقال في
حديث اخر بعد نصف الليل قال وفي رواية اخرى يكتب قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة

الفجر

قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران إن في خلق السموات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام و
يذهب أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره وكون الوتر بين الفجرين

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر فقال
الفجر الأول ذلك ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن أبي سارة
عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل
مغيب الشمس إلى صلاة المغرب محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت متى أصلي صلاة الليل قال صلها آخر الليل الحديث وعنه عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألت
أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال أحبها إلى الفجر الأول وسألته عن أفضل ساعات الليل قال الثلث الباقي
الحديث محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن أبي قرة عن زرارة أن رجلا سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أول
الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين إلى المسجد فنادى أين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر
هذه ثم قام فأوتر أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أعداد الصلاة

باب ما يعرف به انتصاف الليل

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن حنظلة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار
فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم إذا انحدرت أقول المراد بالنجوم
التي طلعت أول الليل محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن أحمد القروي عن أبان عن أبي بصير عن
أبي جعفر عليه السلام قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار

باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح أو بعد العصر

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن
دراج قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر إلى الليل
فهو من سر آل محمد المخزون وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
تفوتني صلاة الليل فأصلي الفجر فلي أن أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس
قال نعم ولكن لا تعلم به أهلك فيتخذونه سنة أقول الظاهر أن المراد مرجوحية الترك للتقية بالقضاء

باب

استحباب ... ثم ذكر الحديث قال قال الصادق عليه السلام قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون أقول وتقدم ما يدل على استحباب القضاء وعلى جوازه في كل وقت

باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل وكذا ما فات ليلا وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي
صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار الحديث ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وبإسناده عن الطاطري عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن أبي جعفر عليه السلام مثله وبإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا قال قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة
النهار بالليل محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أفضل قضاء صلاة الليل
في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس أقول هذا محمول على من
ذكر آخر الليل أو على التقية قال وقال الصادق عليه السلام كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو
الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته
بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلاة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله
ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه أشهدكم أني قد غفرت له محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك
من صلاة الليل بالليل قلت أقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا أبدا وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان
عن إسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر عليه السلام أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قلت ويكون
وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة فقال أحدهما قضاء ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة
عن أبان ورواه بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن الحسين عليه السلام كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار
وإن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في الشهر وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة
كلها كاملة وعنه عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن قويت فاقض صلاة الليل بالنهار
وبالإسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر
وبعد المغرب والعتمة ومن آخر السحر وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة الليل قال

اقضيها في وقتها التي صليت فيه فقال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن الحسن عن فضالة والقسم بن محمد جميعا عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت
من ليل او نهار كل ذلك سواء وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو
في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل (يصنع خ)
قال الشيخ هذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار المطابقة لظاهر القرآن **اقول** هذا مخصوص بالسفر فيمكن حمله على مرجوحية القضاء (بالسفر خ)
نهارا لكثرة الشواغل وقلة التوجه والاقبال او على الصلوة على الراحلة محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى ابن ابي قرة باسناده
الى اسحق بن حماد عن اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى
طرابادا فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله اي شيء تصلي
فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل بالنهار فقلت جعلت
فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار
يقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن صالح بن عقبة عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل ربما فاتتني صلوة الليل الشهر والشهرين والثلثة فاقضيها بالنهار ايجوز ذلك قال قرة عين لك والله
ثلثا ان الله يقول وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة الاية فهو قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار وهو من سر
آل محمد المكنون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب العلم بدخول الوقت

محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت
شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة
المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام
في حديث طويل ان الله تعالى اذ حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلوات موسع عليهم تأخير الصلوات
ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت وقد تقدم حديث علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قال الفجر هو الخيط الابيض
المعترض فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا

حتى

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي قرة باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد
طلع ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** هذا لا ينافي ما يأتي من جواز الاعتماد على الاذان لانه محمول على عدم علم عدالة
المؤذن او مخصوص بالصبح لمشروعية الاذان قبل الفجر والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة وعلى اذانه

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى
بليل قال يعيد صلوته ورواه الكليني كما مر محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن احمد بن عبد الله القروي عن ابيه قال دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لي
ادن مني فدنوت منه حتى حاذيته ثم قال لي اشرف على البيت في الدار فاشرفت فقال لي ما ترى قلت ثوبا مطروحا فقال
انظر حسنا فتاملته ونظرت فتيقنت فقلت رجل ساجد فقال هذا ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اني اتفقده
الليل والنهار فلم اجده في وقت من الاوقات الا على الحالة التي اخبرك بها انه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر
صلوته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فلست
ادري متى يقول له الغلام قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدئ الصلوة من غير ان يحدث وضوءا فاعلم انه لم ينم
في سجوده ولا اغفى ولا يزال الى ان يفرغ من صلوة العصر فاذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا الى
ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس وثب من سجدته فصلى المغرب من غير ان يحدث حدثا ولا يزال في صلوته و
تعقيبه الى ان يصلي العتمة فاذا صلى العتمة افطر على شوي يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع راسه
فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست
ادري متى يقول الغلام قد طلع الفجر اذ وثب هو لصلوة الفجر فهذا دابه منذ حول الي الحديث **اقول**
ويأتي ما يدل على جواز الاعتماد على اذان الثقة وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه

باب ان من شك قبل خروج الوقت في انه صلى ام لا وجب عليه الصلوة وان شك بعد خروجه لم يجب الا ان يتيقن وكذا الشك في الاولى بعد ان يصلي الفريضة الثانية

محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
قال متى استيقنت او شككت في وقت الفريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان
شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حالة كنت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من
كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي
الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر
فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين

باب جواز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب

الابتداء بالفريضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ
فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره
المقام وقال نمتم بوادي الشيطان وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او
نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الى ان قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن
سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال
يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة مكتوبة
لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد
الظهر فاذا اراد ان يقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا يصلي شيئا حتى يبدأ فيصلي قبل الفريضة

التي

التي حضرت ركعتين نافلة لهما ثم اقض ما شئت الحديث وروى الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ
بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام
فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا
حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك قال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله
عليه وآله ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح وقال من نسي الصلوة فليصلها
اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقالوا
نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم
انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا قربة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض قال وقال عليه السلام اذا اضرت النوافل
بالفرائض فارفضوها علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته
تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا دخل وقت
صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا
قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعنه عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك
اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا
صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ

بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وعنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس وعنه عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **اقول** حمل الشيخ ما تضمنه الخبران من تاخير القضاء الى ما بعد طلوع الشمس على التقية لما تقدم من جواز القضاء في كل وقت وما تضمنه ظاهرهما من امتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر محمول على التقية ايضا لموافقته للعامة مع كونه غير صريح في الاداء وباسناده عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال اذا حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال الشيخ هذا الخبر شاذ والعمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس هنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا قال ويمكن حمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب **اقول** ويحتمل الحمل على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صليها وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن محمد بن اسمعيل ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب وجوب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء ووجوب العدول بالنية الى السابقة اذا ذكرها في اثناء الصلوة جماعة ومنفردا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها

باقامة

باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم تسلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم قم فصل العشاء الاخرة فان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة ~~وان كنت نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة~~ وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته واستأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال وقد مضى القوم بصلوتهم وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير نحوه ورواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر الحديث وبالاسناد

عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها
الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت ثم ذكر قال
فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم ليستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل
هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة اقول هذا محمول على تضيق وقت العشاء دون العصر لما تقدم لان ذلك اوضح
دلالة واوثق واكثر وهو الموافق لعمل الاصحاب وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة بلغ
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى
معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر

الابواب القبلة

باب وجوب استقبال القبلة

في الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت و
الطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه و
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة
عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه
للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله
عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا ورواه الفضل بن شاذان في الرسالة التي سماها ازاحة
العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير وكذا الذي قبله وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز و
جل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الجبلي عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقيموا وجوهكم
عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال تقيم في الصلوة ولا تلتفت يمينا وشمالا اقول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع

البعد

البعد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن ابي حمزة يعني محمدا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى
صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة فقال بعد رجوعه من بدر وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في حديث قال قلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
الا لنعلم من يتبع الرسول الآية ثم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت
المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين
الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين الفضل بن شاذان
في الرسالة الموسومة بازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير مثله وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس سبعة
عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره
فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر
داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقد انكر عليه الطواف بالكعبة وهذا
استعبد بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه الحديث
ورواه الصدوق باسناده عن عيسى بن يونس ورواه في العلل والامالي والتوحيد كما يأتي في الحج وعن علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان الله
بعث جبرئيل الى آدم فانطلق به الى مكان البيت وانزل عليه غمامة فاظلت مكان البيت فقال يا آدم خط
برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك الحديث
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث ان الله بعث جبرئيل الى آدم فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل يا آدم خط
برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او
افرغ ماءه في امرأة حراما وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت

وان حد القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث قال الشهيد في الذكرى هذا نص في الجهة اقول وتقدم حديث بمضمونه في الصلوة على جنازة المصلوب وفي معاني الاخبار وفي الامالي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال ان لله عز وجل حرمات ثلثا ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمته ونوره وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم صلى الله عليه وآله ورواه الحميري في قرب الاسناد مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس مثله علي بن الحسين المرتضى علم الهدى في رسالة المحكم والمتشابه باسناده الآتي عن امير المؤمنين ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في اول مبعثه يصلي الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة وبعد هجرته الى المدينة باشهر فعيرته اليهود وقالوا انك تابع لقبلتنا فاحزنه ذلك فانزل الله عز وجل وهو يقلب وجهه في السماء وينتظر الامر قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره محمد بن علي بن الحسين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكان اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لما صرفت القبلة اتى رجل قوما في الصلوة فقال ان الكعبة القبلة قد صرفت فتحولوا وهم ركوع احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن العسكري عليه السلام في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله على المشركين قال انا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما امرنا وننزجر عما زجرنا الى ان قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة نحوها في سائر البلدان التي تكون بها فاطعناه فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع امره علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الطرف نقلا من كتاب

الخصائص

اطعناه ثم امرنا بعبادته بالتوجه

وجوهكم

عشر

ذلك

عن الصالح عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن محمد بن يحيى عن جده عن ابي عبد الله عن موسى عن علي بن عبد الله صح

الخصائص للسيد الرضي الموسوي عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن ابي موسى عيسى الضرير البجلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام انما مثلك في الامة مثل الكعبة نصبها الله علما وانما تؤتى من كل فج عميق وناء سحيق ولا تأتي الحديث محمد بن محمد بن النعمان المفيد في مسار الشيعة قال في النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حولت القبلة من البيت المقدس الى الكعبة وكان الناس في صلوة العصر فتحولوا فيها الى البيت الحرام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل بيت المقدس تسعة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة وهو في العصر اقول هذا محمول اما على ما بعد الهجرة لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا واتساع جهة محاذاة الكعبة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن ابي العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم عن تغلب بن الضحاك عن بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سمعته يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي عزة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا اقول وفيه ما يدل على التياسر وهو يؤيد ذلك لانه مبني على التوجه الى الحرم كما يأتي وقد ذكر بعض المحققين انه لا نزاع هنا ولا اختلاف بين احاديث هذا الباب والذي قبله لان جهة المحاذاة مع البعد متسعة وهذه الاحاديث وما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وما دل على استقبال المسجد الحرام من الآية والرواية وغير ذلك كله اشارة الى اتساع جهة المحاذاة وتسهيل الامر ودفع الوسواس ويؤيده الاكتفاء شرعا لاهل اقليم عظيم بعلامة واحدة كما يأتي والله اعلم

باب استحباب التياسر لاهل العراق ومن والاهم قليلا

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في

تبع

في العلل قال

في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل بن عمر انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ورواه الشيخ باسناده عن المفضل بن عمر ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن حسان عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن المفضل بن عمر مثله ورواه الفضل بن شاذان في رسالة القبلة مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه محمد بن الحسن في النهاية قال من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم عليهم السلام انتهى

وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة

محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك قال صاحب المدارك قال والاحمل العلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها وحمل الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد واما اطرافه الشرقية كالبصرة وما ساواها فيحتاج فيها الى زيادة انحراف نحو المغرب وكذا القول في بلاد خراسان اقول وياتي ما يدل على ذلك عموما

وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم وغيره والعمل بالظن مع تعذر العلم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن الحسين عن حماد عن حريز عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك محمد بن الحسن عن محمد بن يعقوب مثله ومثل الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله وباسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سأله عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر

ولا النجوم

ولا النجوم فقال تجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المبثوثة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله خبر منصوص مجمع عليه ان الادلة المنصوبة الى بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث منا من الله تعالى على عباده في اقامة ما افترض عليهم ابو الفضل بن شاذان في رسالة القبلة قال قد تعلم القبلة بالمشاهدة او بخبر عن مشاهدة توجب العلم بان ينصب النبي صلى الله عليه وآله مسجدا كقبلة المدينة وقبا وفي بعض اسفاره وغزواته وهي مساجد معروفة الى الآن مثل مسجد الفضيخ ومسجد الاعمى ومسجد الاجابة ومسجد البغلة ومسجد الفتح وسلع وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وكالقبور المرفوعة لحضوره مثل قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة بنت اسد وقبر حمزة سيد الشهداء باحد وغيره او نصبها احد من الائمة عليهم السلام مثل الكوفة والبصرة وغيرهما او يحكم بانهم صلوا اليها صلى الله عليهم فان بجميع ذلك تعلم القبلة انتهى اقول وياتي ما يدل على ذلك في المساجد

وجوب رجوع الاعمى الى قول العارف بالقبلة

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

وجوب الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح وانه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت

محمد بن علي بن الحسين قال روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وباسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة

ابن جيهان القمي

القبلة اقول حمل بعض الاصحاب على عدم التمكن من الصلوة الى اربع جهات لما مضى ويأتي محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء اقول قال الشيخ وقد روي ايضا يصلي الى اربع جهات محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف
السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ورواه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش مثله اقول هذا محمول اما على التساوي في الجهات وعدم
الترجيح واما على كون التحير في الحكم الشرعي لا في جهة القبلة فقط كما اذا لم يعلم انه يجوز له العمل في هذه الحالة
بالظن ام لا فيتعين عليه الصلوة الى اربع جهات لليقين لشغل الذمة فلا بد من الخروج من العهدة
وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ولا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه
بيقين آخر وقد حكم بعض علمائنا بالعمل عند التساوي هنا بالقرعة لكل امر مشتبه فانه يدل بعمومه و
احاديث القرعة تأتي في محلها ان شاء الله ولكن النصوص الصريحة الخاصة اوضح دلالة وكذا ما دل على
التخيير فيظهر ضعف دلالة احاديث القرعة على هذه الصورة خاصة والله اعلم

بطلان الصلوة الى غير القبلة عمدا و وجوب الاعادة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواه الشيخ ايضا باسناده عن زرارة مثله
وعنه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله
قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وعنه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له
استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله
عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن
حذاء وجهك في موضع سجودك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة نحوه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انهما اسقطا قوله وقم منتصبا الى قوله فلا صلوة له وباسناده عن الحلبي عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلام قال اذا التفت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن
محمد بن زياد عن حماد عن معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل
وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الحديث اقول هذا محمول اما على ترك الاجتهاد
او على الاستحباب لما يأتي

ان من اجتهد في القبلة فصلى ظانا ثم علم انه كان منحرفا

عنها الى ما بين المشرق والمغرب صحت صلوته ولا يعيد وان علم في اثنائها اعتدل واتم وان استدبر
استانف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سال الصادق ع عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر
بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المغرب والمشرق قبلة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن رجل
يتبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله ع قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها
فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول
وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول من صلى على غير
القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب اقول
وتقدم ما يدل على ذلك

وجوب الاعادة في الوقت لا بعده اذا تبين انه صلى على غير القبلة ظانا لها

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت
فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ورواه الشيخ ايضا
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب

عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت
أيعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا
ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صليت
على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته
بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله
يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله وباسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة
كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وباسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد و
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت
فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة
فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الاعمى
اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد محمد بن الحسن في النهاية قال قد
انه اذا كان
رويت رواية ان من صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو
الاحوط وعليه العمل انتهى اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود كراهة البصاق و
النخامة الى القبلة واستقبال المصلي حائطا ينز من بالوعة ووجوب استقبال القبلة عند
الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي وكراهتهما عند الجماع

محمد

خلف ح
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء
قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البصاق في القبلة قال ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها قال
ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط قال وقال ابو جعفر ع لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن
يمينه وليبزقن عن يساره وتحت قدمه اليسرى قال وقال الصادق ع من حبس ريقه اجلالا لله تعالى في صلوته
اورثه الله تعالى صحة حتى الممات اقول وتقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل على الباقي
جواز الصلوة في السفينة جماعة وفرادى ولو الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ووجوب
الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام وكذا في صلوة الخوف محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه
فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما
والا فليقعد ثم يصلي وباسناده عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي
نحو رأسها وباسناده عن جميل بن دراج انه قال لابي عبد الله ع تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال
صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وباسناده عن ابراهيم بن ميمون انه قال لابي عبد الله عليه السلام نخرج
الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس فقال له نسجد على ما فيها وعلى القير فقال لا بأس به
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عيينة بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون مثله وباسناده عن يونس بن يعقوب
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن
وان خرجت فحسن قال وسألته عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع
السفينة حيث دارت بك قال وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة
صلى الى صدر السفينة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب وذكر المسألة
الثانية الى قوله حيث دارت بك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال
سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر
على الشط قال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة في جماعة

في خ البزاق
في خ الجدد
الجد بضم الجيم شاطئ النهر ق
في خ المكتوبة

في السفينة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سالت اباعبدالله ع عن الصلوة في السفينة فقال
ان رجلا سال ابي عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح ع فقلت له اخذ معي مدرة اسجد عليها فقال
نعم وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سالت اباعبدالله ع عن الصلوة في الفرات و
ما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وعنه عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة
وايوب بن نوح عن ابن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون انه سال اباعبدالله ع عن الصلوة في جماعة
في السفينة فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبدالله ع قال انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى
القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت اباعبدالله ع يسال عن الصلوة في السفينة فيقول
ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا
القبلة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى نحوه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع في الرجل يكون في السفينة
فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو راسها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سالته عن قوم
في سفينة لا يقدرون ان يخرجوا الى الطين وماء هل يصلح لهم ان يصلوا الفريضة في السفينة قال نعم اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث القيام وغير ذلك وفي صلوة الخوف وحكمها في محلها ان شاء الله

الباب علم

جواز صلوة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختيارا وجوازها في الضرورة ووجوب الاستقبال مهما امكن

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة
الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة
ايماء وعنه عن ابن هلال عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر في حديث قال قلت لابي عبدالله ع رجل يكون في وقت الفريضة
لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في
المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله

عز وجل

عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن
احدهما ع قال سالته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا
فرغ صلت المرأة ورواه الكليني كما ياتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن
عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض
راكبا فقال لا الا من ضرورة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحميري يعني عبدالله بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
روي مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير
ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال
في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة
الشديدة وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل جعل لله عليه
ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وعنه عن احمد عن الطيني (?) عن النضر [ابو الحسن]
عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا
وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح (?) عن منذل بن علي قال سمعت اباعبدالله ع
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه على راحلته الفريضة في يوم مطير ورواه الصدوق مرسلا نحوه وباسناده
عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت اباعبدالله ع يقول صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن
حازم قال ساله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة [حازم]
فلا وذكر احمد شدة وجع فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوني [يقيموني خ ل]
فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب
اليه يساله عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج و
هو على تلك الحال ولا يستوي له ان يلبد شيئا منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد
فعلنا ذلك اياما فهل علينا فيه اعادة ام لا فاجاب لا باس به عند الضرورة والشدة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

في ذلك

باب جواز صلوة النافلة على الراحلة وفي المحمل ايماء لعذر وغيره ولو الى غير القبلة

سفرا او حضرا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع انه قال له اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله اسوة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي مثله وباسناده عن سعد عن سعيد بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي فقال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به الدابة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله وزاد قلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كان متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع ع موسع عليك باية عملت وعنه عن العباس عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن الحكم جميعا عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين و الصبح وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت

عنه عن سعد انه سأل ابا الحسن الرضا ع عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم

ابا الحسن

ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر الى ان قال وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع الحديث احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن النعمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على دابته وهو متلثما يومي قال يكشف موضع السجود وعن علي بن الحكم عمن ذكره قال رأيت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها ليست بمنسوخة وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر محمد بن الحسن في النهاية عن الصادق ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فاما في الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى تبوك فكان يصلي على راحلته صلوة الليل حيث توجهت به ويومي ايماء وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوتر على راحلته في غزاة تبوك قال وكان علي ع يوتر على راحلته اذا جد به السير علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن فيض بن مطر قال دخلت على ابي جعفر ع وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل في المحمل قال فابتدأني فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته حيث توجهت به الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي الحسين بن بشران عن الصفار عن محمد بن صالح الانماطي عن ابي صالح الفراء عن ابي اسحق الفزاري عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته حيث توجهت به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث السفر وغيره

باب جواز صلوة الفريضة ماشيا مع الضرورة والنافلة مطلقا ووجوب استقبال القبلة بما امكن ولو بتكبيرة الاحرام

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاته صلوة

[illegible]

الليل ان يقضيها بالنهار وهو ماش يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع
وسجد ثم مشى وعنه عن ابي العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن
ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت عن صفوان مثله
بالسجود فليس في السفر تطوع وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلاة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي
ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع محمد بن الحسين باسناده عن حريز عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى
بأساً بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله جعفر بن محمد بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن
محمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عليه السلام عن الرجل يجد به السير
ايصلي على راحلته قال لا بأس بذلك ويومئ ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلاة اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في صلاة الخوف

باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة واستحباب التنفل فيها واستقبال جميع الجدران

محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد مثله قال الكليني وروي في حديث انه يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال الشهيد
في الذكرى هذا اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع عند الضرورة فكأنه استقبل
جميع الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل الصلاة
المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة جوف م
وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وباسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن
عمار مثله وعن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي صلاة المكتوبة في جوف
الكعبة وباسناده عن الطاطري عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي صلاة المكتوبة

جوف

في جوف الكعبة اقول لفظ لا هنا غير موجود في النسخ التي قوبلت بخط الشيخ وهو موجود في بعض النسخ وعلى تقدير
عدم وجودها فهو محمول على الجواز وما تقدم على الكراهة وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل قال الشيخ
هذا محمول على الضرورة على ان ذلك مكروه غير محظور لما مر وباسناده عن احمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله
ابن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه
الرجوع من الكعبة قال استلقى على قفاه ويصلي ايماء وذكر قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله اقول حمله
بعض اصحابنا على الضرورة والعجز عن القيام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن علي عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه
انه رأى علي بن الحسين يصلي في الكعبة ركعتين محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة و
لا بأس ان تصلي فيه النافلة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله

باب جواز الصلاة على ابي قبيس ونحوه مما هو اعلى من الكعبة او اسفل منها مع استقبال جهتها

محمد بن الحسن باسناده عن
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل
يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسماعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على
ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا اقول وتقدم
ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ويأتي ما يدل عليه

باب حكم الصلاة على سطح الكعبة

محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة على ظهر الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام بن صالح
عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه
ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه
فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن محمد
اقول ادعى الشيخ الاجماع على مضمونه وقد توقف فيه جماعة من المتأخرين لانه ينافي وجوب القيام والركوع
والسجود واستقبال الكعبة فحملوه على من صلى على ظهر الكعبة ابرز بين يديه منها شيئا ولا يخفى انه لا تصريح فيه بالفريضة

فيمكن حمله على النافلة او على العجز عن القيام او على الضرورة مع عدم امكان ابراز سترة بين يديه لما مر الا ان تأويله موقوف
على وجود المعارض الخاص ولو وجد لامكن حمله على التقية وحديث عبد السلام عنهم موافق للتقية

ابواب لباس المصلي

باب عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن العلاء عن فضالة عن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
لموسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك لانها كانت من جلد حمار
ميت اقول هذا يحتمل وان استمر بلبس جلد الميتة في غير الصلوة يحتمل الحمل على التقية في الرواية وله نظائر فقد روى الصدوق
في كتاب اكمال الدين حديثا طويلا عن صاحب الزمان ع فيه انكار هذه الرواية ونسبتها الى العامة ويمكن الحمل على كونه منسوخا فان تلك
الشريعة ليست بحجة علينا على انه ليس فيه دلالة على انه كان يلبس نعليه في الصلوة ولا فيه اشعار بانه كان عالما بكونهما ميتتين
بل هو دال على مضمون الباب للامر بالخلع وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث من يستحل الميتة بالدباغ وفي اقسام
جلود السباع وغير ذلك ان شاء الله

باب جواز الصلوة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها
اذا كان مما يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود وعدم جواز الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل
لحمه وان ذكي وجواز الصلوة في كل ما كان من نبات الارض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد
لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا
زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان
كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وعن علي بن محمد عن عبد الله بن
اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع
عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان
مما يؤكل لحمه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى

عن عثمان

عمير صح

ميتة صح

عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي تمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا
الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل
عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ورواه الصدوق في
العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي لعلي عليهم السلام يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه وفي العلل
عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تجوز الصلوة في شعر
ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال وكل
ما انبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلوة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره
ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلوة
فيه اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وعلى استثناء بعض الافراد ان شاء الله

باب جواز الصلوة في السنجاب والفراء والحواصل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه سأله عن اشياء منها الفراء والسنجاب فقال لا بأس بالصلوة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب
فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وعنه عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي
عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها
قال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما
لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود
الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد
ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في
الثعالب ولا السمور ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الرجال رواية الحميري وابن عياش عن داود الصرمي
عن بشير بن بشار عن علي بن محمد عليه السلام مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام

قال م

السنجاب نوع من السمور

الثعالب خ ل

ذلك

ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور
فلا تصل فيه الحديث ورواه الكليني عن علي بن محمد عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن بكر بن الحجاج(؟) انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام عن السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك
احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها وباسناده عن احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال
قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة

باب

عدم جواز الصلوة في السمور والفنك الا في التقية والضرورة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو
الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام فقال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه
قال لا باس بالصلوة فيه اقول هذا حكم ما عدا السنجاب والفراء منها محمول على التقية لما مضى ويأتي ذكره الشيخ
وغيره محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد بن عبد الله بن عياش الجوهري ورواية
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى الشيخ يعني الهادي عليه السلام
اساله عن الصلوة في الوبر اي اصنافه اصلح فاجاب لا احب الصلوة في شيء منه قال فرددت الجواب انا مع قوم
في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احد ان يسافر فيها بلا وبر ولا يأمن على نفسه قال فرجع الجواب الي تلبس الفنك والسمور
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن عبديل عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط في حديث قال
وقرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا باس به وكتب يسأله عن جلود الارانب
فكتب مكروهة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب والسنجاب
والسمور فقال قد رايت السنجاب على ابي ونهاني عن الثعالب والسمور عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال
لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا اقول هذا مخصوص بالسنجاب لما مر وحكم غيره محمول اما على
التقية او الضرورة لما تقدم

باب

جواز لبس ما لا يؤكل لحمه مع التذكية وشعره ووبره
وصوفه والانتفاع بها في غير الصلوة الا الكلب والخنزير وجواز الصلوة في جميع الجلود

الاما

الامالي عنه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس
بذلك وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق
والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله
الا بالثعالب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع
فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ورواه الصدوق باسناده
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر نحو الرواية الاولى احمد بن محمد بن خالد البرقي
في المحاسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة وذكر مثل رواية الكليني وعن علي بن اسباط عن
علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ركوب جلود السباع فقال لا باس ما لم يسجد
عليها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا
شيئا منها تصلون فيه اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على نجاسة
الكلب والخنزير والميتة

باب

عدم جواز الصلوة
في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل
فيها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر

فلا بأس ان يصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وفي كتاب عيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يصلى في جلود السباع وفي الخصال باسناده الآتي عن — جلود الميتة ولا
الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت
سبعين مرة ولا في جلود السباع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

عدم جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب واوبارهما وان ذكيت وكراهة الصلوة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلوة مع الذكوة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان
اصلي فيها وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسئله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب
مكروه اقول الكراهة محمولة على التحريم او على الضرورة او التقية لما مضى ويأتي وباسناده عن
علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب — وتكك
فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز
الصلوة فيها ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار مثله
وعنه عن علي بن راشد في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها قال
لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ورواه الكليني عن
علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال
كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز
الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وعنه
عن محمد بن علي عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد
قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وعنه عن الوليد بن ابان
في حديث قال قلت للرضا عليه السلام يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وباسناده

عن علي

عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سئل الماضي عليه السلام
عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر
اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد — بالجلد
قال وذكر ابو الحسن يعني علي بن مهزيار انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل
في الذي فوقه ولا في الذي تحته ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس
قال الشيخ يجوز ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب
جميع العامة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
جميل عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جلود الثعالب اذا كانت
ذكية ايصلى فيها قال نعم وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلى فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا
بأس به قال الشيخ تقدم الوجه في امثال هذين الخبرين احمد بن علي بن ابي طالب
الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام
انه كتب اليه قد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام لا تصل في
الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال عليه السلام انما عنى
الجلود دون غيرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي
ما يدل عليه

باب جواز الصلوة في جلد الخز ووبره الخالص

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رأيت الرضا
عليه السلام يصلي في جبة خز ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن
جعفر مثله وباسناده عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام
يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على
بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

قال صاحب القاموس ... اللحاف ... لباس ... الغليظ منه

الجرز بالكسر ... من پوشش ...

المطرف واحد المطارف وهي اردية من خز مربعة لها اعلام صح

حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر وعن عباس بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكوته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

اقول ذكر جماعة من علمائنا انه ليس المراد هنا حل لحمه لما ياتي بل حل استعمال جلده ووبره والصلوة فيهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وقد تقدم حديث دعبل ان الرضا عليه السلام خلع عليه قميصا من خز فقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه هنا وفي الملابس وغيرها

مات صح

في صح

باسناده صح

باب عدم جواز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوها

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى عن ايوب بن نوح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول نقل المحقق في المعتبر

عن جماعة

عن احمد بن محمد

عن جماعة من علمائنا انعقاد الاجماع على العمل بمضمونه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وباسناده عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي انه سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود الصرمي اقول حمله الشيخ على التقية لما مر وعلى حمل على الضرورة وعلى الانكار وياتي ما يدل على المقصود

باب جواز لبس جلد الخز ووبره وان كان مغشوشا بالابريسم

محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال ليس به بأس ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله وبالاسناد عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي داود بن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا فقال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدى الثوب ابريسم الحديث ورواه الطبرسي في مجمع البيان نقلا عن العياشي باسناده عن يوسف بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة جميل عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال انا معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة وعنهم عن احمد عن جعفر بن عيسى قال كتبت

خ ل في بلادي

اليمنة بالضم البرد برود اليمن صح

قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن الدواب التي تعمل الخز منه وبرها أسباع هي

فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي صلوات الله عليهم وعنهم عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام

يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا وعنهم عن سهل بن علي عن الحسن بن

الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس

في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق

بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق

وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله

عليه السلام وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز

وطيلساني هذا خز فما تقول فيه فقال وما بأس بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما

بأس بابريسم فقد اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم

عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي صلوات

الله عليهما وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بسيف او طعنة برمح

او رمية بسهم وعن علي بن ابراهيم واحمد بن مهران جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن

يعقوب بن جعفر انه كان عند ابي ابراهيم عليه السلام فاحتج على راهب بكلام طويل حتى اسلم

فدعا ابو ابراهيم عليه السلام بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فاعطاه

الطيلسان مثلثة اللام وهو ثوب يحيط بالبدن ينسج للبس خال من التفصيل و الخياطة ... [illegible]

اياه

٧٠

اياه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا

عليه السلام في حديث ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم

والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثمنه وعن محمد بن عيسى

عن حفص بن محمد مؤذن علي بن يقطين قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في الروضة وعليه جبة

خز سفرجلية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن

عمر عن ابي محمد مثله الا انه قال وهو يصلي في الروضة وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن

جعفر بن محمد عن ابيه قال كسا علي عليه السلام الناس بالكوفة وكان في الكسوة برنس

خز فساله اياه الحسن فابى ان يعطيه اياه واسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب

به الهمداني فقيل له ان حسنا كان ساله اياه فمنعه اياه فارسل به الهمداني الى الحسن فقبله

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن

الحلبي قال سالته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس

الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي

من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن

سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك

الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله

الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه روي لنا عن صاحب العسكر عليه السلام انه سئل عن الصلوة في الخز
الذي يغش بوبر الارانب فوقّع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فباي الخبرين نعمل فاجاب عليه السلام انما حرم
في هذه الاوبار والجلود واما الاوبار وحدها فكل حلال اقول لعل التحريم في الجلود مخصوص بالارانب
والرخصة في وبرها محمولة على التقية الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي
باسناده عن الحسين بن زيد عن عمه عمر بن علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام انه
كان يشتري كساء الخز بخمسين دينارا فاذا اصاف تصدق به لا يرى
بذلك باسا ويقول قل من حرم زينة الله الآية اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز صلوة الرجال في الحرير المحض وجواز بيعه وعدم جواز لبسه وكذا القز

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص في حديث قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وعن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد
اسئله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في
حرير محض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد نحوه وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يصلح لباس الحرير والديباج واما بيعهما فلا باس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن

محمد بن علي

محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه عليه السلام قال سألته عن الابريسم والقز قال هما سواء
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب
الى ان قال ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن ابي الجارود مثله وقد وردت الاخبار
بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث
قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وعنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال عن
الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه اقول هذا محمول على ما يكون باقيه حريرا او
قزا او على الكراهة لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس
القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها
ميثرة ابليس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي اقول الكراهة محمولة على التحريم في الحرير خاصة
لما مضى ويأتي ان شاء الله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس

الوشي بفتح الواو وسكون الشين نقش الثوب من كل لون مجمع

قطناو

هذا مخصوص بحال الحرب دون حال الاختيار قال ويجوز ان يكون اذا كان الديباج سداه
كتانا اقول ويحتمل الحمل على التقية عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في حديث ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهاهم عن سبع منها لباس الحرير والقز والارجوان وعن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له لبس
الطيلسان فيه الديباج والبرنس كان عليه حرير قال لا باس ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير و
الديباج الا في الحرب محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به
وان كان فيه تماثيل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن
عيسى عن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه محمد بن علي بن الحسين قال
لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك
انه كان رجلا قملا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن
علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه

لم يكن فيه

يقال للكساء الاسود البركان والبركاني ... ق

فيه التماثيل بأسا اقول هذا محمول على نفي التحريم والكراهة وحديث سماعة محمول على نفي
التحريم وان بقيت الكراهة بالتماثيل او ذاك محمول على عدم الصلوة ويدل على
جواز لبس الحرير في الضرورة احاديث اخر عامة يأتي في القيام وفي قضاء المغمى عليه
وفي كتاب الاطعمة وغيره مثل قولهم عليهم السلام ليس شيء مما حرم الله الا وقد
احله لمن اضطر اليه وقولهم عليهم السلام كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وغير ذلك

في الثوب م

باب جواز لبس الحرير غير المحض اذا كان ممزوجا بما تصح الصلوة فيه وان
كان الحرير اكثر من النصف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب
الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا بأس قد كان لابي الحسن عليه السلام
منه جبات وعنهم عن احمد عن ابيه عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او
كتان وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداه ابريسم
أيلبسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب
يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان
من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال
والنساء اقول ذكر بعض الاصحاب ان المراد بالكراهة هنا المرجوحية وانها بمعنى
التحريم في حق الرجال دون النساء جمعا بين الاحاديث لما مضى ويأتي وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام

بدر بخز

قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن على بن الحسين

باسناده عن يوسف بن محمد بن ابراهيم مثله وباسناده عن على بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد ع المحسني صح

يسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس

مطلق والحمد لله قال الصدوق وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهى عنه

هو ما كان من ابريسم محض احمد بن على بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر

الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يتخذ باصفهان ثياب فيها عتابية

على عمل الوشي من قز وابريسم هل تجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب عليه السلام لا تجوز

الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان اقول وتقدم في احاديث لحم ما يدل على

جواز لبس الحرير الممزوج به وتقدم ايضا ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

حكم ما لا تتم فيه الصلوة منفردا اذا كان حريرا او نجسا او

ميتة او مما لا يؤكل لحمه

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال

كتبت الى ابي محمد اسئله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام

لا تحل الصلوة في حرير محض ورواه الشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن موسى بن

الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل

ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة

والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وباسناده عن على بن مهزيار قال كتب اليه

ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر

الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها وباسناده

عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن على بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت

اليه وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع

اسئله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر

الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء

الله

الله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت انه سال الرضا عليه السلام

عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب وعنه

عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه و

لا شسع اقول قد حمل بعض الاصحاب جملة من هذه الاحاديث كراهة ما لا تتم الصلوة

فيه من الحرير وغير مأكول اللحم وحملوها على ذلك جمعا وذهب جماعة الى المنع وحملوا الجواز

على التقية وهو الاحوط وقد تقدم ما يدل على حكم نجاسة هذه الاشياء وجواز الصلوة

فيها في النجاسات

باب جواز افتراش الحرير والصلوة عليه وجعله

غلاف مصحف وحكم كون الثوب مكفوفا به وديباج الكعبة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن على بن جعفر قال سالت ابا الحسن عن الفراش الحرير

ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال

يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن

القسم وابي قتادة جميعا عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ورواه على بن جعفر

في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر نحوه محمد بن

على بن الحسين باسناده عن مسمع بن عبد الملك البصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

لا باس ان يؤخذ من ديباج الكعبة فيجعل غلاف مصحف او يجعل مصلى يصلى عليه وقد

تقدم حديث جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص

المكفوف بالديباج

باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره

وحكم صلوتهن فيه

محمد بن يعقوب عن ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي داود بن يوسف بن ابراهيم عن

ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له طيلساني هذا خز قال وما بال الخز قلت

وسداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا اكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولا

زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وعن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة
انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك وبالاسناد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء يلبسن الديباج و
الحرير الا في الاحرام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة
فاما في الحر والبرد فلا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا باس وفي الخصال عن احمد بن
الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن
عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على النساء
اذان الى ان قال ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلوة واحرام وحرم
ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تختتم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال
الا في الجهاد قال الصدوق قد وردت الاخبار بجواز لبس النساء الحرير ولم ترد
بجواز صلوتهن فيه انتهى وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال وانما يكره الحرير المبهم للرجال والنساء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه في الاحرام باب حكم الصلوة في ثوب يلحق به وبر ما لا يؤكل
لحمه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن
ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل
لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح
عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء
لا يؤكل لحمه اقول وتقدم ما يدل على الجواز فيما لا تتم الصلوة فيه وهو لا ينافي الكراهة
لكن

لكن بحمل التقية باب جواز الصلوة في ثوب يلحق به من شعر الانسان
واظفاره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الريان بن الصلت انه سأل ابا الحسن
الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من
غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من
شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز باب
في م كراهة لبس السواد الا الخف والعمامة والكساء وزوال الكراهة بالتقية
وعدم جواز مشاكلة الاعداء في اللباس وغيره محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة
الخف والعمامة والكساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن ابي
عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا
والخصال في ثلثة الخف والعمامة والكساء ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قتل الحسين عليه السلام وعليه جبة خز دكناء اقول هذا محمول
على الجواز ونفي التحريم قال الكليني وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف
او الكساء او العمامة فلا باس محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام
فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ورواه في العلل والخصال عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام مثله قال و
روي ان جبرئيل عليه السلام هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء اسود
ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا زي ولد عمك العباس الحديث
ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن معونة

باسناده رفعه وذكر الحديث وباسناده عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه
اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار ورواه في العلل
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة
ابن منصور ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان اقول
ذكر الصدوق انه لبس السواد للتقية وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس
اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي
ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني
ورواه في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري
عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله وفي العلل عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن داود الرقي قال كانت
الشيعة تسال ابا عبد الله عليه السلام عن لبس السواد قال فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء
وقلنسوة سوداء وخفا اسود مبطنا بسواد ثم فتق ناحية منه وقال اما ان قطنه اسود
واخرج منه قطنا اسود ثم قال بيض قلبك والبس ما شئت قال الصدوق فعل ذلك
كله للتقية لانه كان متهما عند الاعداء بانه لا يرى لبس السواد فاحب ان يتقي باحد ما يمكنه
وصبغ القطن بالسواد اقول ويمكن حمله على ارادة الجواز ونفي التحريم بقرينة ما مر
محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن خلف بن حماد عن سهل بن زياد عن علي بن
الحكم عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال كاني بعبد الله بن شريك العامري
عليه عمامة سوداء ذؤابتاها بين كتفيه مصعدا في لحف الجبل بين يدي قائمنا اهل البيت
في اربعة آلاف يكبرون ويكررون اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عدم كراهة الخف
الاسود

كراهة الصلوة في قلنسوة السوداء وغيرها

من الثياب السود عدا ما استثني محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن

زياد

القلنسوة
زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في
السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال وقلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل
فيها فانها الكليني وروى لا تصل في ثوب اسود واما الخف والكساء والعمامة فلا باس
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محسن بن سليمان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة قال لا تصل فيها
فانها لباس اهل النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز الصلوة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا يواري شيئا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان
كثيفا فلا باس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان
ستيرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله الا انه اقتصر على حكم المرأة وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح
للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم في آداب الحمام احاديث كثيرة تتضمن النهي
عن لبس المرأة الثياب الرقاق ونهي الرجل عن الاذن لها في ذلك وعن محمد بن يحيى رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السياري
عن الخيبري بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني
الثوب الصقيل وذكره الشهيد في الذكرى ثم قال او وصف بواوين اي حكى الحجم وفي خط
الشيخ او صف بواو واحد انتهى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الخصال باسناده
الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال عليكم بالصفيق من الثياب فان من
رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف

ما رق حتى يرى ما وراءه
صفيق جامه سخت

تجزي الصلوة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه اقول
ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب ستر العورة وقد سبق في آداب الحمام ويأتي ما يدل
عليه ان شاء الله

جواز الصلوة في ثوب واحد اذا ستر ما يجب ستره اما ماكان او مأموما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد
ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان
كثيفا فلا بأس به الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
ابي عبد الله عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد وقباء طاق
او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس
بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل ذلك لا بأس
به وقال اذا لبس السراويل كل ذلك لا بأس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على
عاتقه شيئا ولو حبلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد نحوه وعن
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني من سمع
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا بأس به اذا رفعه الى
الى الثندوتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان نحوه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله عليه السلام
وانا معه حاضر عن الرجل يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن عبد الله عن ابن سنان
عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل
اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه الحديث محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي

الثندوتين للرجل كالثديين للمرأة

للحاضر ح

باسناده ح

مريم

مريم الانصاري في حديث قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء
فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح ان يصلي
بالقوم وعليه سراويل ورداء فقال لا بأس به ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله
وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج
ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وباسناده عن ابي بصير انه قال لابي
عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليهما السلام
في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبه منه الا قدر جناحي الخطاف
وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه
ودأبه مشتغلا به حتى انصرف علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا بأس
قال وسالته عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كانا ثوبين فلا بأس قال وسالته عن
السراويل هل تجزي مكان الازار قال نعم قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم
في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل و
رداء قال لا بأس به اقول وتقدم ما دل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز صلوة الرجل محلول الازرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب
الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن
سوقة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

بن علي ع

ثنى له

عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد وقباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا قال وسالته عن الرجل ح

نسخة محلولة

قال لا بأس ان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به
واخبرنا من رآه يفعل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل محلول
الازرار اذا لم يكن عليه ازار وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى مثله اقول
حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية وعلى عدم ستر العورة في بعض
الحالات وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في
القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي
وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك
بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان حل الازرار في الصلوة
من عمل قوم لوط اقول لعله محمول على الفتح وجهه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن
بكير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا
بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يقعم في الصلوة فيطرح على ظهره
ثوبا يقع طرفه خلفه وامامه الارض ولا ينضم عليه ايجزيه ذلك قال نعم وبالاسناد
قال وسألته عن الرجل يتوشح بالثوب في الصلوة فيقع على الارض او يجاوزه
عاتقه ايصلح ذلك قال لا بأس اقول ويأتي ما يدل على ذلك

كراهة التوشح فوق القميص والازار فوقه خصوصا للامام
وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص
وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية محمد
بن الحسن عن محمد بن يعقوب نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن

عن ابي عبد الله عليه السلام

عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم بقوم
يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه
ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح الحديث ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال الارتداء فوق
التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وباسناده عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال
سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق
الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص
قال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار
في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم
لوط ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر نحوه وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد
الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس به ورواه الصدوق باسناده
عن موسى بن عمر بن بزيع مثله وعن سعد عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن علي عن موسى بن القسم
قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي
وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن موسى بن القسم قال كتب الحسن بن علي بن
يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق
القميص فكتب نعم قال الشيخ المراد بهذه الاحاديث ان يتوشح بالازار ليغطي
ما قد كشف منه ويستر ما قد يتعرى من بدنه محمد بن علي بن الحسين قال قد رويت رخصة في
التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث وابي جعفر
الثاني عليهم السلام قال الصدوق وبها آخذ وافتي وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام
في حديث الاربعمائة قال لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فانه من افعال قوم لوط

اقول الاقرب الحمل
على نفي التحريم وحمل ما تقدم
على الكراهة

وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن الهيثم واقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة وعن محمد بن
الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابه
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح
فوق القميص فقال العلة الكبر في موضع الاستكانة والذل علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
قال سألته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الارض او يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال
لا بأس به

كراهة سدل الرداء والتحاف الصماء وجمع طرفي الرداء
على اليسار واستحباب جمعهما على اليمين او تركهما محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء
قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في معاني
الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب
واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
خرج امير المؤمنين علي عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم
فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم و
سدل ثيابكم ورواه في المقنع مرسلا نحوه وباسناده عن عبد الله بن بكير انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس وفي معاني الاخبار عن
محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام رفعه عن النبي
صلى الله عليه وآله انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس
بين وجهه وبين السماء شيء قال وقال الصادق عليه السلام التحاف الصماء هو ان
يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن

احمد

٧٨

احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح
له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك
او دعهما الحديث ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال انما
كره السدل على الازار بغير قميص فاما على القمص والجباب فلا بأس به
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب كراهة ترك الحنك عند
التعمم وعند الخروج الى السفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر
البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم
فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن بزار
عن علي بن الحسن بن فضال عن بعض اصحابه عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد مثله
وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من
خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه
قال الكليني وروي ان الطابقية عمة ابليس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفره فلم يدر
العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال وقال الصادق
عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما قال وقال الصادق
عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته
قال وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم
قال الصدوق وذلك في اول الاسلام وابتدائه قال وقد نقل عنه اهل الخلاف
ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن

اقتعط ان يعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه ق

وعند السفر في الحاجة

السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الفرق بيننا و
بين المشركين في العمايم الالتحاء بالعمايم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال وروى ان
المسومين المعتمين قال وروى الطابقية عمة ابليس اقول ويأتي ما يدل على كيفية تعمم
النبي والائمة عليهم السلام ان شاء الله تعالى وذلك ينافي هذه الاحاديث ظاهرا
ويندفع بان هذه الاحاديث لا تدل على حكم غير وقت التحنك والخروج الى السفر والحاجة وقد
ذكر جماعة من علمائنا منهم الشيخ بهاء الدين انهم لم يجدوا نصا على استحباب التحنك حال
الصلوة والله اعلم

باب وجوب ستر العورة في الصلوة و غيرها وعدم بطلانها بتركه مع عدم العلم به وحد العورة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة
عليه وقد تمت صلوته ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي
بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي آداب الحمام وغير ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب عدم جواز صلوة الحرة المدركة بغير درع و خمار او ثوب واحد ساتر جميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين

وكذا المبعضة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به
شعرها واذنيها وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي
فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس رواه علي بن جعفر في كتابه مثله
وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا
يعني ستيرا وباسناده عن يونس بن يعقوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار
الا ان لا تجده وباسناده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة

تصلي في

تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها
عرضا جعلتها طولا قال وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة منهم المرأة المدركة
تصلي بغير خمار ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه
وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله
عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام مثله الا انه قال الجارية المدركة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة
تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني ستيرا ورواه الصدوق باسناده اذا كان مر
عن محمد بن مسلم واقتصر على حكم المرأة وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة
اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر
باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس
اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على
رأسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين وعنه عن ابن ابي عمير للمرأة صح
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال
يكون عليها ملحفة تضمها عليها قال الشيخ يحمل على زيادة الفضل والثواب الحكي كونه
الدرع والخمار لا يواريان شيئا لما تقدم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعتق نصف جاريته الى ان
قال قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس الحرية
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

عن علي عليه السلام قال اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار اقول المراد بالجارية الصبية
الحرة والحيض المراد به البلوغ وانها تصلي بعد انقطاعه ان بلغت به وذلك كله ظاهر
وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن المرأة الحرة هل يصلح لها ان تصلي الا في ملحفة الا ان لا تجد بدّا اقول تقدم الوجه في
مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة
هل يصلح لها ان تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع قال لا يصلح لها الا ان تلبس
درعها قال وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها
درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلوة الا وعليها درع قال وسألته عن المرأة
هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع قال لا يصلح ان تصلي حتى
تلبس درعها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة
وبيّنّا وجهه

عدم وجوب تغطية الامة رأسها في الصلوة

وكذا للمدبرة والمكاتبة المشروطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
قال الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة
وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على
الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون
مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وباسناده عن سعد
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها
اذا لم يكن لها ولد وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي

وهي

وهي مكشوفة الرأس اقول يأتي وجهه وعنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب
عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة
المسلمة وليس على رأسها قناع قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة
من النساء دون البالغات ويمكن ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لا يقدرن
على القناع ويحتمل ان يكون المراد تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يستر ما من رأسها
لا قدميها قال والخبر الثاني ليس فيه ذكر الحرة فيحمل على الامة محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا
على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها
قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على
المملوك في الحدود كلها قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال
لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة
ورواه الكليني كما يأتي في اداب النكاح وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن محمد بن مسلم مثله الى قوله في الحدود كلها وعن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد الخادم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الخادم تقنع رأسها في الصلوة فقال اضربوها حتى تعرف الحرة
من المملوكة وعن ابيه عن علي بن سليمان عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محمد عن
عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة
تقنع رأسها في الصلوة قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي مقنعة
ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس
بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا بأس محمد بن مكي

الشهيد في الذكرى قال روى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الامة تقنع رأسها قال ان شائت فعلت
وان شائت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحراير
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في النكاح   عدم جواز
لبس الرجل الذهب ولو خاتما ولا صلوته فيه وجواز ذلك للمرأة و
الصبي وجملة من المناهي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام
لا تختتم بالذهب فانه زينتك في الآخرة   وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب   وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم
خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى
حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه اقول هذا محمول اما على النسخ لما في
اخره او على كونه مختصا به ولذلك كتمه لئلا يقتدي به   وعنهم عن احمد بن
محمد عن الوشاء ~~عن احمد بن محمد بن يحيى~~ عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله   محمد بن الحسن باسناده عن المثنى عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يلبس الرجل الذهب
ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة   ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد
عن احمد بن الحسن مثله   وعنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله في الحديد انه حلية اهل النار والذهب
انه حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه

عن المثنى م
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن ٢٣

والصلوة

والصلوة فيه الحديث   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام يا علي اني احب لك
ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تختتم بخاتم ذهب فانه زينتك في
الآخرة الحديث   وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله
وفي معاني الاخبار عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا
اقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي وعن مياثر الارجوان
وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع قال حمزة بن محمد القسي ثياب
يؤتى بها من مصر فيها حرير   وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن سعد بن عبد الله عن احمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله   وعن الخليل بن احمد السجزي عن ابي
العباس عن محمد بن الصباح الثقفي عن جرير عن ابي اسحق عن اشعث عن معوية بن
سويد عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع و
امر بسبع نهانا ان نتختم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة
وقال ومن شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وعن ركوب المياثر وعن لبس
القسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق وامرنا باتباع الجنائز و
عيادة المريض وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي
وابرار القسم   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله نهاهم عن سبع منها التختم بالذهب   وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب
قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال هل يصلح له ان يتختم بالذهب قال لا   وعن

محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول قال النبي لعلي عليهما السلام اياك ان تختم بالذهب فانه حليتك
في الجنة واياك ان تلبس القسي اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز لبس النساء

باب جواز شد الاسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به ووضع سن من مكانها من ذكي او ميت ان شاء الله

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب
الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته (عن الطبرسي)
عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية
شاة قال نعم ان شاء فليضع مكانها ثنية شاة بعد ان تكون ذكية وعن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينفصم سنه ايصلح
له ان يشدها بالذهب وان سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم
ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فاخذ انسان ميت فيجعله مكانه قال لا
بأس احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته
عن الثنية تنفصم وتسقط ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة فقال ان شاء فليضع مكانها
سنا بعد ان تكون ذكية

باب كراهة الصلوة في حديد بارز لغير ضرورة وفي خاتم نحاس او حديد غير الصيني وفي فص الخاتم

محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي (يعقوب صح / الماهي سنك سياه كه ازان نگين كنند مهذب)
الرجل وفي يده خاتم حديد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في
العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي مثله وعنه عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عمن حدثه قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح
حديد قال الكليني وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس اقول ويأتي ما يدل على (عن ابي عبد الله عليه السلام)

ذلك

ذلك في احاديث الصلوة في السيف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها (كف يد)
خاتم حديد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل
النار الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي ورواه في العلل
عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله وعنه عن رجل عن الحسن بن علي
عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحديد انه حلية اهل النار الى ان قال وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن و
الشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو (قبال م)
فلا بأس به قال قلت فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغني
عنها او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون (عنه ل)
في وسط المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت
ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل
آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه
نجس ممسوخ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة
نحوه الا انه ترك اوله واقتصر على قوله الرجل يكون في السفر الخ اقول
تقدم في النجاسات الحديد وطهارته وان النجاسة هنا محمولة على الكراهة او
المعنى اللغوي اعني عدم النظافة والنظافة النزاهة محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسين بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام
في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التختم بخاتم صفر
او حديد وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يصلي الرجل وفي يده

خاتم حديد قال لا تصلي وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيها خاتم حديد وفي العلل
عن ابي سعيد المعلم النيسابوري عن ابي جعفر محمد بن علي بن سعيد عن محمد بن مسلم
ابن زرارة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن اسمعيل السندي عن عبد خير
قال كان لعلي بن ابي طالب عليه السلام خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج للنصر (اربعة م)
والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه الحديث اقول هذا محمول على بيان الجواز
ونفي التحريم او على اللبس في غير الصلوة او مخصوص بالحديد الصيني لما مر احمد
علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى
صاحب الزمان عليه السلام يساله عن الفص الخماهن هل تجوز فيه الصلوة اذا
كان في اصبعه فكتب الجواب فيه كراهية ان تصلي فيه وفيه ايضا اطلاق والعمل على
الكراهة وساله عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل
يجوز ذلك فكتب في الجواب جايز وفي نسخة عن الفص الجوهر بدل الخماهن ورواه الشيخ في (فكتب م)
كتاب الغيبة بالاسناد الاتي

عدم وجوب ستر العورة للمرأة وجهها في الصلوة

بل يستحب لها كشفه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت
عن موضع السجود فلا باس وان اسفرت فهو افضل اقول وتقدم ما يدل على
ذلك وياتي ما يدل عليه

حكم كشف موضع السجود عند الايماء

وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته قال يكشف موضع السجود
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال على دابته متعمما محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن يسار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه قال اما اذا قرأ فنعم (وهو يصلي م)
واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشف حيث اومأت به الدابة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك كراهة اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة والا حرم وجواز النقاب في الصلوة (باب م)
للمرأة

للمرأة على كراهة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل
وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم نحوه و
باسناده عن الحلبي وعن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ
الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس
بذلك اذا اسمع الهمهمة ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله وعن سعد
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن
ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة
وثوبه على فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال
لا باس به وعنه عن الحسن عن زرعة قال سالته عن الرجل يصلي ويتلو القرآن
وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المرأة
تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل

عدم جواز صلوة الرجل معقوص الشعر ووجوب الاعادة

بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال
يعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول نقل عن الشيخ في الخلاف انه حكى
انعقاد الاجماع على التحريم هنا

استحباب الصلوة في النعل

الطاهرة الذكية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي

(الا انه قال اذا اسمع اذنيه الهمهمة ورواه الحلبيني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله م ره)

(عن سماعة م)

عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد بن عيسى عن علي بن فضال قال رايت ابا الحسن عليه السلام عند رأس النبي

صلى الله عليه وآله صلى ست ركعات او ثمان ركعات في نعليه محمد بن الحسن باسناده ٥٥

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه

قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله

عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وباسناده عن محمد بن

علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد

الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك

اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وباسناده عن سعد عن ابي جعفر احمد بن

محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى

حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما

وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا

كانت طاهرة فان ذلك من السنة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن

شيخ من اصحابنا يقال له عبد الله بن رزين في حديث انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام

يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند بيت فاطمة عليها السلام يخلع نعليه

ويصلي وانه رآه في ذلك الموضع الذي كان يصلي فيه يصلي في نعليه ولم يخلعهما حتى

فعل ذلك اياما وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين

يلقب براس المذرى قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين

للصلوة النعلان اقول وياتي ما يدل على ذلك في احاديث الاكثار من الصلوة في الثياب

ويقدم ما يدل على اشتراط المذكورة جواز الصلوة في الخف و

الجرموق ونحو مما له ساق وحكم ما لا ساق له وما يشترى من السوق او يوجد

مطروحا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزيار قال سالته

عن الصلوة

قال المحقق في المعتبر الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف منه

جرموق

عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلى فيه محمد بن الحسن

باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة

عن حسين يعني ابن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت

بعينه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن

اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف

والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلي فقال اما النعال والخفاف

فلا باس بهما احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن

جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي

رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب في الجواب جائز وساله عن لبس

النعل المعطوب فان بعض اصحابنا يذكر ان لبسه كريه فكتب في الجواب جائز لا باس

ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده الآتي قال صاحب القاموس البطيط رأس

الخف بلا ساق وقال صاحب النهاية الاهاب المعطوب المنتن المحترق الشعر

الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام اهديت لابي جبة فرو من العراق فكان اذا اراد ان يصلي فنزعها

فطرحها وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جاءك من

دباغ اليمن فصل فيه ولا تسأل عنه اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في النجاسات

ونقل العلامة في المختلف وغيره عن ابن حمزة انه عد النعل السندي والشمشك

فيما يكره الصلوة فيه قال وروى ان الصلوة محظورة في النعل السندي والشمشك

واختار الشيخ وجماعة كراهة ذلك جواز صلوة المختضب ذكرا

كان او انثى اذا تمكن من السجود والقراءة ولو في خرقة الخضاب على كراهة

مع امكان الازالة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن موسى بن

القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل والمرأة

يختضبان يصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله

وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة بن موسى عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

وروى الذي قبله باسناده عن علي بن جعفر وعلي بن يقطين جميعا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله اقول حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي وغيره جميعا عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المختضب قلت ولم قال لانه محتضر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابان عن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المختضب الجنب ولا يجامع المختضب ولا يصلي المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلي قال لانه محتضر اقول هذا محمول على عدم التمكن من بعض الواجبات او على الكراهة وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابنا قالوا سئل ابو عبد

الله

الله عليه السلام ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحنا قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعا

جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال رايت ابا عبد الملك القمي يسال ابا عبد الله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت ثم قال اني والله ليس من هذا وشبهه اخاف عليكم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال اذا كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن والذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه اقول حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية وعلى عدم حصول ستر العورة في بعض الحالات

جواز الصلوة ومعه فارة المسك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا بأس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال جميعا عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا

كراهة البرطلة

بلغ

وجواز الصلوة فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن يونس بن يعقوب مثله

استحباب التطيب للصلوة

بالمسك وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا
هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله
عليه وآله برائحته وعن علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان
يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه وعنهم عن احمد بن ابي
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه عن عمه
اسحق بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلام قارورة
مسك في مسجده فاذا دخل الى الصلوة اخذ منه فتمسح به محمد بن علي بن الحسين في ثواب
الاعمال عن علي بن احمد عن ابيه عن جده احمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن المفضل بن عمر عن
الصادق عليه السلام قال ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها
غير متعطر وفي الخصال ١٦ قال عليه السلام وذكر مثله اقول ويتقدم ما يدل على ذلك و
ويأتي ما يدل عليه

جواز الصلوة في القرمز اذا لم يكن حرير محضا

والا لم يجز محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه
فكتب لا بأس مطلق والحمد لله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي
محمد الحسن عليه السلام قال الصدوق وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه ما كان

عن علي بن مهزيار صح

وذكر مثله م

من

من ابريسم محض وباسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله قال لعلي عليه السلام في حديث لا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ورواه في العلل
كما مر في احاديث الحرير اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

كراهة الصلوة في التماثيل والصور عليها واستصحابها واستقبالها الا ان تغير

او تغطى او يكون تحت الرجل او يغطيها محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما
عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك
وعن خلفك او تحت قدميك رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وعن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الدراهم السود تكون
مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه
الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى
وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة ورواه الحلبي مرسلا
عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال قال لا بد للناس وذكر بقية الحديث وباسناده
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه ساله عن الصلوة
في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان
عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله وفي الخصال باسناده
الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط
فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم
التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف
ويجعلها في ظهره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر

او يغطيها م

عن محمد بن شاذان م

تدميه صح

اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل و
باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال تقع عينك عليه وانت تصلي وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سودة فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط تكون عليه تماثيل القوم فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره

وعن

تماثيل

وفي رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجد هيهنا تمثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال الشيخ هذا محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل ودونه مما يلي البيت ستر اخر ليس فيه تماثيل هل يصلح ان يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل او يجيف الباب دونه ويصلي فيه قال نعم لا باس قال وسالته عن الثوب يكون فيه التماثيل او في علمه ايصلي فيه قال لا يصلي فيه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام وذكر نحوه وزاد قال وسالته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا باس وبالاسناد قال وسالته عن البيت قد صور فيه طير او سمكة او شبهه يلعب به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه قال لا حتى يقطع راسه او يفسد وان كان قد صلى فليس عليه اعادة وبالاسناد قال وسالته عن البيت فيه الدراهم السود في كيس او تحت فراش او موضوع في جانب البيت فيه التماثيل هل تصلح الصلوة فيه قال لا باس وبالاسناد قال وسالته عن رجل كان في بيته تماثيل او في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم ما عليه فيما لا يعلم شيء فاذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤوس التماثيل وبالاسناد قال وسالته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها قال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل وبالاسناد قال وسالته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس او الدراهم البيض او السود هل يصلح القيام عليها وهو في الصلوة قال لا باس وبالاسناد قال وسالته عن الخاتم تكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلي فيه قال لا باس وروى المسئلة الاخيرة ابن ادريس في اول السرائر

نفذ قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر مثله وقد تقدم حديث سماعة عن ابي عبد الله ع من م
في لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه التماثيل اقول
ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي مكان المصلي والمساكن وفي التجارة ان شاء
الله **جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة او تمثال وردة وهلال او حيوان
او طير والصلوة فيه على كراهية** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث انه اراه خاتم ابي الحسن
عليه السلام وفيه وردة وهلال في اعلاه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب
واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في حديث المناهي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ورواه في الامالي
بالاسناد المشار اليه وكذا جميع حديث المناهي وقد تقدم في حديث عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سأله عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال
لا تجوز الصلوة فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
جواز الصلوة في ثوب حشوه قز محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد قال قرأت في باسناد
كتاب محمد بن ابراهيم الى الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب
اليه قرأته لا بأس بالصلوة فيه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن باس م
الريان بن الصلت انه سأل الرضا عليه السلام عن اشياء منها المحشو بالقز فقال لا
باس بهذا كله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن عبد الله عن ابن سنان عن عبد الله بن
جندب عن سفيان بن السمط في حديث قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن ع
يسأله عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا باس به محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابراهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام الرجل يجعل في جبته بدل القطن
قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به **كراهة الركوب على الميثرة الحمراء
وعدم التحريم** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام

انه كان

انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي
ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس وعن محمد بن يحيى وغيره عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد مثله الا انه قال ولباس القسي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
البرقي مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابي هاشم عن ابراهيم بن يحيى
المدني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يركب على
قطيفة حمراء ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن علي ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة
ابليس ورواه البرقي في المحاسن عن النهيكي عن حنان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي
عليه السلام في حديث لا تركب ميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ورواه في العلل
كما تقدم في احاديث الحرير عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها المياثر الحمر وعن عبد الله بن محمد ومحمد بن
عبد الحميد جميعا عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
لعلي عليهما السلام في حديث اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها من مياثر ابليس
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **جواز الصلوة في ثوب المرأة
وكراهة ذلك اذا كانت متهمة وكذا الرجل وحكم الصلوة في ثوب الجنب مع الامن
وعدمها** محمد بن علي بن الحسين عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة ورواه الكليني عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن اسمعيل نحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله

عليه السلام قال صلّ في منديلك الذي تتمندل به ولا تصلّ في منديل يتمندل به غيرك
اقول هذا محمول على كون الغير متهما بالنجاسة فيستحب اجتناب منديله او على الكراهة لما مضى
ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به يجوز
ان يضع الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في الاستتار وفي النجاسات ويأتي ما يدل على الحكم الاخير ايضا في مكان المصلي ان شاء
الله

وجوب ستر العورة في الصلوة ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد

ساترا صلى عريانا موميا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده واضعا يديه على
عورته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة
كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتمّ صلوته بالركوع والسجود وان
لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي
ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه
الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وباسناده عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث
ان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الله بن سنان مثله قال وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي
عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا
او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على
فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان

فيبدو

فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي
لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما وضعهما
بوجهه م
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

استحباب الجماعة للعراة

وكيفيتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال
يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وباسناده عن سعد عن ابي
جعفر عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا
عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون
خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم اقول
ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه

استحباب

تأخير العريان الصلوة الى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال من غرقت
ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا
جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في
المجالس ثم صلوا كذلك فرادى اقول وتقدم ما يدل على استحباب الجماعة هنا
وهذا محمول على الجواز والاول افضل او على التقية

كراهة الامامة

بغير رداء واستحبابه للامام ولمن يصلي في ثوب واحد واقله تكة او سيف وعدم
وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما في قميص ليس

عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ورواه الكليني
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته
عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان فيضعها
كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله
عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزر به قال يجعل على رقبته
منديلا او عمامة يرتدي به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله
وعن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه
غيره قال يجعل التكة على عاتقه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك
مثل جناحي الخطاف عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يؤم
بغير رداء فقال قد ام رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد متوشحا به قال وسالته عن
الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثيابا قال لا يصلح اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الصلوة في ثوب واحد
استحباب لبس اخشن الثياب واغلظها في الصلوة في الخلوة واجودها و
اجملها بين الناس وكراهة اتقاء المصلي على ثوبه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد عن الحسين بن كثير
عن الخزاز عن ابيه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت

ثيابه

ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ مشبها فقلت جعلت فداك ان الناس
يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها وكان
علي بن الحسين يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما قال اتخذ مسجدا في بيتك صح
الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن علي بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابيه قال رايت على
ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال
رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا محمد بن علي بن الحسين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في
الجمعات والاعياد قال وروى العياشي باسناده عن الحسن بن علي عليهما السلام
انه كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له يا ابن رسول الله لم تلبس
اجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول خذوا
زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس اجمل ثيابي الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم
الاخلاق عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لابي ثوبان
خشنان يصلي فيهما صلوته واذا اراد ان يسال الحاجة لبسهما وسال الله حاجته
اقول قد عرفت وجه الجمع في العنوان ويأتي ما يدل على ذلك ويحتمل التخيير
جواز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما
لم يعلم انه ميتة او نجس وعدم وجوب السؤال عنه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل
ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم

ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النجاسات ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة انشاء الله تعالى

جواز الصلوة فيما لا تحله الحيوة من الميتة لمأكول اللحم كالصوف والشعر والوبر اذا اخذ جزا او غسل موضع الاتصال

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح الحديث محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير القمي قال سألت الرضا عليه السلام عن الريش اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش وقد تقدم حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم

عن

عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال جابر بن عبد الله الانصاري ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واي شيء يكون اطهر من الماء وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال غسل الصوف الميت ذكوته اقول هذا مخصوص بغير الجز وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على هذا المعنى

جواز الصلوة في السيف والقوس والكيمخت وكراهة السيف للامام الا لضرورة واستقباله المصلى له

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في حديث قال سألته عن السيف هل يجري مجرى الردا يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في الحرب وعنه عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء يصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه مثله ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام وزاد الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن قال و روى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وقد سبق حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وحديث الريان بن الصلت انه سأل الرضا عليه السلام عن اشياء منها الكيمخت فقال لا باس به هذا كله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النجاسات

كراهة صلوة المرأة بغير حلي

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي المرأة عطلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة ورواه في المجالس كما مر في اداب الحمام

كراهة الصلوة في الثوب الاحمر والمزعفر والمعصفر المشبع المفدم

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يزيد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة

فتبسمت حين دخلت فقال كانى اعلم لم ضحكت ضحكت من هذ الثوب الذى هو على
ان الثقفية اكرهتنى عليه وانا احبها فاكرهتنى على لبسها ثم قال عليه السلم انا لا نصلى
فى هذا ولا تصلوا فى المشبع المضرّج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ
من على عليه السلم فلم يسعنى ان امسكها وهى تبرأ منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة فى الثوب
المصبوغ المشبع المفدم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن فضالة عن حماد بن عثمان مثله وعنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه
عن يزيد بن خليفة عن ابى عبد الله عليه السلم انه كره الصلوة فى المشبع بالعصفر
والمضرّج بالزعفران باب ٦٥ كراهة استصحاب المصلى دبة من جلد بغل او حمار
او نعل منه لغير ضرورة وكذا استصحاب طير فى كمه وجواز حمل اللؤلؤ والخرز فى فمه
اذا لم يمنع القراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن
عليه السلم قال سألته عن رجل صلى وفى كمه طير قال ان خاف الذهاب فلا باس الحديث
محمد بن على بن الحسين باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم مثله وزاد
قال وسألته عن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلى وهى معه الا
ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلى وهى معه قال وسألته عن الرجل هل يصلح ان
يصلى وفى فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس
ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه مثله محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابى قتادة جميعا عن على بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام فى حديث قال وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد
حمار هل يجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلى وهى معه الا ان يتخوف عليها ذهابا
فلا باس ان يصلى وهى معه ورواه الحميرى كما مر باب ٦٦ كراهة الصلوة فى الجلد الذى
يشترى من مسلم يستحل الميتة بالدباغ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة فى الفراء الا ما صنع فى ارض

الحجاز

القرظ بالتحريك ورق السلم يدبغ به الاديم مجمع

الحجاز او ما علمت منه ذكوة وعن على بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوى عن الحسن بن على
عن محمد بن سليمن الديلمى عن عثيم بن اسلم النجاشى عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة فى الفراء فقال كان على بن الحسين عليهما السلم رجلا صردا لا يدفئه فراء
الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت
الصلوة القاه والقى القميص الذى يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق
يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وعن على بن محمد عن سهل بن زياد
عن على بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعرى قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى
عليه السلم ما تقول فى الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٦٢ كراهة الخلخال الذى له صوت للنساء
والصبيان وجواز لبسهم ما لا صوت له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن
جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلم فى حديث قال سألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء و
الصبيان لبسها فقال اذا كانت صما فلا باس وان كان لها صوت فلا ورواه الصدوق
باسناده عن على بن جعفر مثله الا انه قال فلا يصلح ورواه على بن جعفر فى كتابه ورواه
الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر باب ٦٣ استحباب
الاكثار من الثياب فى الصلوة محمد بن على بن الحسين فى العلل عن ابيه عن على بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال ان كل شى عليك
تصلى فيه يسبح معك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه
وصلى فيهما وعن محمد بن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليهم السلم قال ان الانسان اذا كان فى الصلوة فان
جسده وثيابه وكل شى حوله يسبح باب ٦٤ استحباب العمامة والسراويل فى حال الصلوة
الحسن بن الفضل الطبرسى فى مكارم الاخلاق عن النبى صلى الله عليه وآله ركعتان مع العمامة
خير من اربع ركعات بغير عمامة محمد بن مكى الشهيد فى الذكرى قال روى ركعة بسراويل
تعدل اربعا بغيره قال وكذا روى فى العمامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

ابواب احكام الملابس

باب ١ استحباب التجمل ولو في غير الصلوة ويأتي ما يدل عليه في احكام الملابس وكراهة التباوس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي اسامة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البوس والتباوس وعنه عن احمد عن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال البس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين المتعة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العبد القاذورة محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة اشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال لي ما تقول في اللباس الحسن فقلت بلغني ان الحسن كان يلبس وان جعفر بن محمد كان يلبس يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء فقال لي البس وتجمل فان علي بن الحسين كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه وتلا هذه الاية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عليهم السلام عن الصادق عليه السلام

قال ان

[margin: خ ل زياد]

قال ان الله يحب الجمال والتجمل و[يكره] يبغض البوس والتباوس فان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل وكيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته حتى ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث لبس الخز وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ استحباب اظهار النعمة وكون الانسان في احسن زي قومه وكراهة كتم النعمة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما روي عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث خير لباس كل زمان لباس اهله وعن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا انعم الله على عبده بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ استحباب اظهار الغنى وان لم يكن حاصلا اذا ظن فقره

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق فقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه الا وعنده مال وبالاسناد عن ابي بصير قال بلغ امير المؤمنين عليه السلام ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنشرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله ما لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له مالا وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم

[margin: احب]

[margin: نعمة]

[margin: واذا انعم الله على عبده بنعمة]

[margin: لما]

[margin: عليه]

[margin: لما لا]

ويأتي ما يدل عليه في

ابواب احكام الملابس ولو في غير الصلوة

باب ١ استحباب التجمل وكراهة التباوس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب
المحاملي عن ابي هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب
الجمال والتجمل ويبغض البوس والتباوس وعنه عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله جميل يحب
الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة احب
ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن
يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال البس وتجمل فان الله جميل يحب
الجمال وليكن من حلال وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا
شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين
المتعة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العبد القاذورة
محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد — خ ل زياد
عن الحسن بن علي عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة اشياء
لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه
ويحصن بها فرجه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال ابي ما تقول في اللباس الحسن فقلت بلغني ان
الحسن كان يلبس وان جعفر بن محمد كان يلبس يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء
فقال لي البس وتجمل فان علي بن الحسين كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف
الخز بخمسين دينار فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه وتلا هذه الآية
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الحسن بن محمد الطوسي
في الامالي عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن [illegible] علي بن محمد الهادي عليهم السلام — عن ابائه عن الصادق ص

قال ان

قال ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض (يكره) البوس والتباوس فان الله عز وجل اذا انعم على
عبد نعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل وكيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه و
يجصص داره ويكنس افنيته حتى ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في
الرزق اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث لبس الخز وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ استحباب اظهار النعمة وكون الانسان في احسن زي قومه وكراهة كتم النعمة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن هرون بن مسلم عن
بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من — احب و
صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رؤي عبيد الا في احسن زي
قومه حتى مات وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في حديث خير لباس كل زمان لباس اهله وعن علي بن محمد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا
بنعمة الله فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن — واذا انعم الله على عبد بنعمة ح
ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة
فلا يظهرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ استحباب اظهار الغنى وان لم يكن حاصلا اذا ظن فقره

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب وابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه
الف درهم وارسل بها الى المصدق فقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن هذه من
تلقاء نفسه الا وعنده مال وبالاسناد عن ابي بصير قال بلغ امير المؤمنين عليه السلام — لما خ
ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى
اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنشرت بين يديه فارسل الى
طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال فخرجا — خ ل لمالا
من عنده وهما يقولان ان له لمالا وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم

يروون

عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان لك مالا
كثيرا فقال ما يسوءني ذلك ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه
قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له فسمعها امير المؤمنين عليه السلام فامر الذي يلي صدقته
ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر
فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك
كانك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر
ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال
فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه وبالاسناد عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال ان علي بن الحسين عليه السلام اشترت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه
ذلك فتعين الف درهم وبعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤١ استحباب تزين المسلم للمسلم وللغريب وللاهل وللاصحاب محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين
للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي
عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى
الله عليه وآله انه كان ينظر في المرآة ويرجل جمته ويتمشط وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه
ولقد كان يتجمل لاصحابه فضلا على تجمله لاهله وقال ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه
ان يتهيأ لهم ويتجمل اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٥ كراهة مباشرة الرجل السري
الاشياء الدنية وغيرها من الملابس صح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
معوية بن وهب قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السوي صح ان يحمل الشيء
الدني فيجترأ عليه ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن معوية بن وهب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة قال استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني لاكره للرجل

السري

٩٤

السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداكم كثير عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم
قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه ورواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن
الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن خالد الكناني قال
استقبلني ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ثم ذكر مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابن فضال عن محسن بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال نظر ابو عبد الله عليه السلام
الى رجل من اهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا وهو يحمله فلما رآه الرجل استحيى منه
فقال ابو عبد الله عليه السلام اشتريته لعيالك وحملته اليهم اما والله لولا اهل المدينة
لاحببت ان اشتري لعيالي الشيء ثم احمله اليهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن عقبة بن محمد عن سلمة بن محرز قال مر ابو عبد الله عليه السلام على رجل
قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه فقال بكذا وكذا فقال ابو عبد الله
عليه السلام اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له محمد بن علي بن الحسين في ثواب
الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد
بري من الكبر اقول هذا محمول على عدم كون هذه الاشياء من الامور الدنية بالنسبة الى
ذلك الشخص او مخصوص بغير الرجل السري

اقول يأتي وجهه صح ورواه الكليني عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن جبلة عن المبارك عن عبد الله بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام صح في العرف صح

باب ٦ استحباب لبس الثوب النقي
النظيف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن جندب
عن سفيان بن السمط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الثوب النقي يكبت العدو
وعن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور
للصلوة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ ثوبا فلينظفه محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده
عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور
للصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله

باب ٧

وكراهة م

عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم تؤد الى الشهرة بل استحبابه والشهرة مثل لبس الخلقان
والحشن ونحوه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الساج والطا
والخمايص وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا
عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشترى بان
بخمسمائة درهم اقول وتقدم في احاديث الخز ما يدل على ذلك وزيادته وبالاسنا
عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول بينا
انا في الطواف واذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر تلبس
مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام فقلت
فرقبي اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو
لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مرائي مثل عباد ورواه الكشي في كتاب
الرجال عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابن سنان مثله
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح قال
كان ابو عبد الله عليه السلام متكيا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب
مروية حسان فقال يا اباعبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما لهذه
الثياب المزينة عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك
يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز وجل
اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس به باس ويلك يا عباد انما انا بضعة من
رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين قطويين مرضيين
وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين عليه السلام الى
الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن
عباس بينا انت افضل الناس اذا اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الاية
قل

فلعبه م

قطريين ح

قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق والبس وتجمل فان
الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث
امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة
فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا
اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن
قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن
ابي طالب كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس
الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر
ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس
لباس علي وسار بسيرته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن محمد بن يحيى
الخزاز مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال الشامي مولى ابي
الحسن عليه السلام عنه قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من ياكل الجشب ويلبس
الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة
بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون الى ان قال ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال
انما حرم الحرام قل او كثر وقد قال عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده و
الطيبات من الرزق وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محمد الهاشمي عن ابيه عن احمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون الى ان قال فكان امير المؤمنين في صلوة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع
وعليه حلة قيمتها الف دينار وكان النبي صلى الله عليه وآله كساه اياها وكان النجاشي
اهداها له فجاء سائل فقال السلم عليك يا ولي الله واولى بالمؤمنين من انفسهم تصدق

ابن ح

يلبس ح

على مسكين فطرح الحلة اليه واومى اليه ان احملها فانزل الله عز وجل فيه هذه الاية الحديث وعن
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي
عبد الله عليه السلام فراى عليه ثياب بيض كانها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ثياب ح
ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان انت مت
على السنة ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر
جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها
ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انى لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح
ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته الحديث محمد بن عمر بن عبد العزيز
الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط قال قال سفيان بن
عيينة لابي عبد الله عليه السلام انه يروى ان علي بن ابي طالب كان يلبس الخشن من الثياب
وانت تلبس القوهي المروي قال ويحك ان عليا عليه السلام كان في زمان ضيق فاذا
اتسع الزمان فابرار الزمان اولى به وعن محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب عن الحسن بن
الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر قال سمعت بعض اصحاب
ابي عبد الله عليه السلام يحدث ان سفيان الثوري دخل على ابي عبد الله عليه السلام
وعليه ثياب جياد فقال يا ابا عبد الله ان اباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب
فقال له ان ابائي انما كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر مقفر وهذا زمان قد ارخت الدنيا
عزاليها فاحق اهلها بها ابرارهم اقول ويقوم ما ذكر على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١ استحباب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل و كراهة العكس

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
علي رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فراى ابا عبد الله عليه السلام و
عليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول
الله والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من
ابائك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان
قتر

قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاده وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها
بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن
احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما لبسته للناس ثم
اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا
فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما رايته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن
وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرها محمد بن الحسن
في كتاب الغيبة باسناده عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن جعفر بن مالك بن عبد الله
عن ابي نعيم محمد بن احمد الانصاري عن كامل بن ابراهيم انه دخل على ابي محمد عليه السلام عبد الله
فنظر الى ثياب بياض ناعمة قال فقلت في نفسي ولي الله وحجته يلبس الناعم من الثياب
ويأمرنا نحن بمواساة الاخوان وينهانا عن لبس مثله فقال متبسما يا كامل وحسر عن ذراعيه متبسما
فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال هذا لله وهذا لكم الحديث

جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه اسرافا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس وبالاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يكون لي ثلثة اقمصة قال لا باس فلم ازل حتى بلغت عشرة قال اليس يودع
بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا كان اقل بقاء قال لا باس وعنهم عن سهل بن
زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت
ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك
وعنهم عن احمد عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجيادة والطيالسة والقمص الكثيرة يصون
بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة
من سعته وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا بأس ان يكون للرجل عشرون قميصا اقول وتقدم ما دل على ذلك عموما ويأتي ما يدل
عليه باب كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة ليلا كان او نهارا رجلا كان
او امرأة وتحريمه مع وجود الناظر المحترم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه
في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التعري بالليل والنهار و
نهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم قال ومن تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف
ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ورواه في الامالي مثله وفي الخصال باسناده عن علي
عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا تعرى الرجل نظر اليه الشيطان وطمع فيه فاستتروا
ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
لباس المصلي وفي اداب الحمام ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اتخاذ السراويل
وما اشبهه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى
ابراهيم ان الارض قد شكت الي من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجابا فجعل
شيئا هو اكبر من الثياب ومن دون السراويل فكان الى ركبتيه اقول ويأتي ما يدل
على ذلك باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
يبغض شهرة اللباس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل
السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا
يشهره او يركب دابة تشهره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرها في النار وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين صلوات
الله

عليه قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار اقول هذا مخصوص ببعض
الاقسام المحرمة كما يأتي وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه هنا وفي لبس المحرم
المعصفر باب ١٣ عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول
بالشباب الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما
السلام في الرجل يجر ثيابه قال اني لاكره ان يتشبه بالرجال في لباسها وعنه عليه السلام قال خير شبابكم
من تشبه بكهولكم وشر كهولكم من تشبه بشبابكم اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة ويأتي ما يدل على
ان المراد بالكراهة التحريم الا في بعض الافراد باب ١٤ استحباب لبس البياض وكراهة
ملابس العجم واطعمتهم والسواد الا ما استثني وعدم جواز لبس ملابس اعداء الله و
سلوك مسالكهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب
واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان
الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما
اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس
ثيابا بيضا وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال له ابو عبد الله
عليه السلام وانى تبعدني من ابناء الانبياء الحديث وعنهم عن احمد عن عمرو بن عثمان وغيره عن
المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم
شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده
عن سهل بن زياد مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه ان امير المؤمنين
عليه السلام كان لا ينخل له الدقيق وكان عليه السلام يقول لا تزال هذه الامة بخير
ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل الحسن بن محمد
الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن السماك عن احمد بن علي الخزاز المقرئ عن

عن ابائه ... بالنساء وعن ابي عبد الله عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل ان يتشبه بالنساء وينهى المرأة ان تتشبه صح

يحيى بن عمران ابي ذكريا عن سليمن بن ارقم عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال قال خير ثيابكم البياض فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان لا يلبس الا
البياض اكثر ما يلبس ويقول فيه تكفين الموتى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين
وتقدم احاديث لبس السواد ومدة لبس اعداء الله ومسالكهم في لباس المصلي باب ١٥
استحباب لباس القطن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البسوا
ثياب القطن فانه لباس رسول الله صلى الله وهو لباسنا وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٦ استحباب لباس الكتان والصفيق
من الثياب والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب يشف محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس
الانبياء عليهم السلام وهو ينبت اللحم محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن
آلاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال عليكم بالصفيق من الثياب فانه
من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب
يشف اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٧ كراهة لبس الاحمر المشبع والمزعفر
والمعصفر الا للعرس والجلوس مع الاهل وعدم تحريم الالوان مطلقا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رايت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا
معصفرا فقال اني تزوجت امراة من قريش وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم الا للعروس وعنه عن محمد بن عيسى عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر في حديث انه قصد اخاه موسى بن جعفر عليه السلام فضرب الباب فخرج
وعليه مشق قد عقده في عنقه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال ازار
عن ابن

عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزين
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه
وآله عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم وبالاسناد عن
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له
ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده قال وقال ابو جعفر عليه السلام
كنا نلبس المعصفر في البيت وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن
عن جراح المدائني عن ابي جعفر عليه السلام قال انا نلبس المعصفرات والمضرجات وعنه عن محمد بن عيسى
عن محمد بن علي قال رايت على ابي الحسن عليه السلام ثوبا غدسيا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت
منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر
في هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا
فانما يفعله الشاب المرهق فقال يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فاما
هذا البيت الذي ترى فهو بيت المراة وانا قريب العهد وبيتي البيت الذي تعرف وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا باس بلبس المعصفر والمميز وعن عدة من اصحابنا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمنير وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف
لحيته واكتحل فسالناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فاتني
انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه فاذا هو في بيت ليس
فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا البصرة انك دخلت علي امس
وانا في بيت المراة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين

باب الحرير بالعرس

لما كان تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء
واما الآن فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار
عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد ومحمد بن ابي الصهبان
جميعا عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق عن ابيه قال ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه
وآله فخرج اليه في رداء ممشق الحديث وفي عيون الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
اسحق الكوفي عن عمه احمد بن عبد الله بن حارثة الكرخي قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام فخرج وهو
متزر بازار مورد الحديث الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اخبرني جبرئيل ان
عن يمين العرش يوم القيمة وان الله كساك ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي وانك يا علي على يمين
العرش وان الله كساك ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي وانك يا فاطمة على يمين العرش
وان الله كساك ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي قال قلت جعلت فداك ان الناس يكرهون
الوردي قال يا ابان لما رفع المسيح الى السماء رفع الى جنة فيها سبعون غرفة وان الله كساه
ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي قال قلت جعلت فداك اخبرني بنظيره من القرآن قال ان
الله يقول فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا
ويأتي ما يدل عليه ١٨ جواز لبس الازرق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس قال رايت على ابي الحسن الرضا عليه السلام طيلسانا ازرق وبالاسناد عن محمد بن عيسى
عن سليمن بن رشيد عن ابيه قال رايت علي بن الحسين صلوات الله عليه وعليه دراعة سوداء و
طيلسان ازرق عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن علي بن جعفر بن ناجية
انه كان اشترى طيلسانا طرازيا بمائة درهم وحمله معه الى ابي الحسن عليه السلام فارسل الى ابي الحسن عليه السلام
يطلبه فبعثه اليه ثم اشترى له من قابل مثله فلما قدم طلبه فبعثه اليه ١٩ كراهة لبس الصوف و
الشعر الا من علة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الصوف والشعر الا من علة وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام في حديث انه لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة وعن امير المؤمنين عليه السلام وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة محمد بن علي بن
الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال البسوا الثياب القطن
فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يلبس الشعر والصوف الا من علة وقال ان الله
عز وجل جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
باسناده الاتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا ابا ذر يكون
في اخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك
على غيرهم اولئك يلعنهم اهل السموات والارض ورواه ورام بن ابي فراس في كتابه
وكذا الطبرسي في مكارم الاخلاق اقول وتقدم في احاديث لبس الخشن في الصلوة
ما ظاهره المنافاة ويحتمل الحمل على نفي التحريم ويحتمل التخصيص بوقت الصلوة كانفهم من
اخره ويحتمل التقييد بوجود العلة كما مر ويأتي في التسليم على الصبيان في العشرة انشاء الله
ما يدل على انه رسول الله صلى الله عليه وآله كان يلبس الصوف ليكون سنة من بعده
وهو محتمل لما ذكرنا وللحمل على النسخ وللتخصيص بلبس العبا فانه لم ينقل انه كان يلبس غيرها
من الصوف بل نقل ان لباسه كان من القطن كما تقدم ٢٠ جواز لبس الوشي
من غير الحرير المحض على كراهية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني من اثق به انه راى على ابي الحسن عليه السلام الوشي
وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ياسر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اشتر
لنفسك خزا وان شئت فوشي فقلت كل الوشي فقال وما الوشي قلت ما لم يكن فيه قطن
يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن اقول هذا مخصوص بالحرير كما مر وعنهم عن سهل
عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم العجلي انه حمل اليه الوشي وتقدم ما يدل على
الكراهة في حديث جراح المدايني ٢١ استحباب التواضع في الملابس
الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام
خرج في ثياب حسان فرجع مسرعا فقال يا جارية ردي ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه

فكاني لست على بن الحسين وكان اذا مشى كان الطير على رأسه لا تسبق يمينه شماله وعنه عليه السلام قال
قال ان الحسن اذا لبس الثوب اللين طغى وعن ابي جعفر عليه السلام قال ان صاحبكم ليشتري القميصين
السنبلانيين ثم يخير غلامه ايهما شاء ثم يلبس الاخر فاذا جاز كمه اصابعه قطعه واذا جاز كعبه
حذفه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٤٢ استحباب تقصير الثوب وحد طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلث من عرفهن لم يدعهن
جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وثيابك
فطهر قال فشمر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن اعين قال رايت قميص علي عليه السلام الذي قتل
فيه عند ابي جعفر عليه السلام فاذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلث اشبار ورايت فيه
نضح دم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن الحسن بن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه اراه قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه فاذا هو قميص
كرابيس واذا اثر دم قال فشبرت بدنه فاذا هو ثلثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو
اثنا عشر شبرا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة بياع القلانس
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلام فقال ابو جعفر عليه السلام يا بني
الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا
جعلنا فداك ما لقميصه قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصره ان الله عز وجل يقول وثيابك
فطهر وعنهم عن احمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالثواب فذرع منها فعمد الى خمس اذرع فقطعه ثم شبر
عرضه ستة اشبار ثم شقه وقال شد واصفقه وهذب اطرافه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلثة اثواب بدينار القميص الى فوق

الكعب

الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يديه
الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين
ان يلبسوه قال ابو عبد الله عليه السلام ولكن لا تقدرون ان تلبسوا هذا اليوم ولو
فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله عز وجل يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها
لا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمان قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول
لنبيه صلى الله عليه وآله وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير
محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
قال تشمير الثياب طهور لها قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر الفضل بن الطبرسي
في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وثيابك فطهر قال معناه و
ثيابك فقصر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وتشمير
الثياب طهور لها وقد قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر اقول ويأتي ما يدل
على ذلك

باب كراهة اسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل وعدم كراهته للمرأة وتحريم الاختيال والتجبر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك واسبال الازار
والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن
علي عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن
هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين عليه السلام الى فتى مرخي
ازاره فقال يا فتى ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن
محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال

السلام

ماهذا الثوب طاهر وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه
في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اشتري له
ازارا فقلت اني لست اصيب الا واسعا فقال اقطع منه وكفه ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين
ففي النار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم
السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يختال الرجل في مشيه
وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول
من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته
وفي معاني الاخبار عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي
عن محمد بن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله في
حديث قال ان المجنون حق المجنون المتبختر في مشيه الناظر في عطفيه المحرك جنبيه
بمنكبيه فذاك المجنون وهذا المبتلى وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن
هاشم عن الحسين بن الحسن الفارسي عن سليمن بن حفص المروزي عن محمد بن الحسين
~~عن ابي الحسين~~ بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال الا اخبركم بالمجنون حق المجنون
قالوا بلى يا رسول الله قال ان المجنون حق المجنون المتبختر في مشيه الناظر في عطفيه المحرك
جنبيه بمنكبيه يتمنى على الله جنته وهو يعصيه الذي لا يؤمن شره ولا يرجا
خيره فذلك المجنون وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ عن علي عليه السلام في حديث قال ستة
في هذه الامة من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ
العلك وارخاء الازار خيلاء وحل الازرار من القبا والقميص وفي عقاب الاعمال باسناد

تقدم

الوكف بالتحريك الوقوع في الاثم والعيب صح

عن الحسين بن زيد صح

تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في اخر خطبة خطبها ومن لبس
ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم يتخلخل فيها ما دامت السموات والارض
وان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به فهو يتجلجل الى يوم القيمة محمد بن ادريس في اخر
السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن علي بن موسى عن يونس بن رباط عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجد ريح الجنة
عاق ولا قاطع رحم ولا مرخ الازار خيلاء ومن رواية ابي القاسم بن قولويه عن
الاصبغ قال سمعت عليا عليه السلام يقول ستة من اخلاق قوم لوط الجلاهق
وهو البندق والخذف ومضغ العلك والصفير وارخاء الازار خيلاء وحل الازرار
الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال الاسبال في الازار
والقميص والعمامة من جر منه شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث التجمل ان شاء الله باب
كراهة حمل شيء في الكم وعدم تحريمه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ما
جيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال جئت الى ابي عبد الله عليه السلام بكتاب اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا
بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع باب استحباب قطع الرجل ما زاد
من الكم عن اطراف الاصابع وما جاوز الكعبين من الثوب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا لبس القميص مد يده فاذا اطلع على اطراف الاصابع قطعه
محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد عليه
قال والله ما اكل علي بن ابي طالب من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله الى ان قال ولقد كان
ليطعم اهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس واذا فضل شيء عن يده
من كمه دعا بالجلم فقصه الحديث اقول ويقدم ما يدل على ذلك باب ما يستحب ان يعمل من
لبس الثوب الجديد من الصلوة والقراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن

تتخلخل صح

ليقوت ابن م

يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا كسا الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل هو
الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر
من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك ملك يقدس له ويستغفر له و
يترحم عليه ورواه الصدوق في الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ انا انزلناه
ستا وثلثين مرة في اناء جديد ورش به ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك
محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن السراج يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من قطع ثوبا جديدا
وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ستا وثلثين مرة فاذا بلغ تنزل الملائكة اخرج شيئا
من الماء ورش بعضه على الثوب رشا خفيفا ثم صلى فيه ركعتين ودعا ربه وقال في دعائه الحمد
لله الذي رزقني ما اتجمل به في الناس واواري به عورتي واصلي فيه لربي وحمد الله لم يزل
يأكل في سعة حتى يبلى ذلك الثوب وفي ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عمر السراج عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي عيون الاخبار عن
ابيه وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن سعد بن عبد الله عن علي بن الحسن الخياط
عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر عن ياسر الخادم عن ابي الحسن العسكري عن
ابيه عن جده الرضا عن ابيه موسى عليهم السلام انه كان يلبس ثيابه مما يلي يمينه فاذا
لبس ثوبا جديدا دعا بقدح من ماء فقرأ فيه انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات وقل هو الله
احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات ثم نضح على ذلك الثوب ثم قال من فعل هذا
بثوبه قبل ان يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك الحسن بن محمد الطوسي في الامالي
عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن الرضا عن ابائه عليهم
السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث انه اشترى قميصا بثلثة دراهم فلبس ما بين
الرسغين الى الكعبين ثم اتى المسجد فصلى فيه ركعتين ثم قال الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما اتجمل به في
الناس

ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة مرسلا الا انه قال فساوم شيخا فقال يا شيخ بعني قميصا بثلثة
دراهم واودي فيه فريضتي واستر فيه عورتي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ذلك عند الكسوة

باب استحباب التحميد والدعاء بالمأثور عند لبس الجديد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله
ثوب يمن وتقوى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر
نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
علمني رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من
اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك
وقال يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن
ابراهيم بن تاتانه عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن ابي عثمان عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام
يقول قد ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني
ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس واتزين به بينهم وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين
النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان عن يونس عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث انه قال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد
رسول الله تبرأ من الافة واذا احببت شيئا فلا تكثر ذكره فان ذلك مما يهدك
واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه محمد بن الحسن
في المجالس والاخبار باسناده عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
اذا لبست ثوبا فقل اللهم البسني لباس الايمان وزيني بالتقوى اللهم اجعله جديدة
ابليه في طاعتك وطاعة رسولك وابدلني بخلقه حلل الجنة ولا تجعلني ابليه في
معصيتك ولا تبدلني بخلقه مقطعات النيران اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب

كراهة ابتذال ثوب الصون وإراقة فضل الإناء وطرح النوى يميناً وشمالاً وقطع الدراهم والدنانير

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء وابتذال ثوب الصون وإلقاء النوى

وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أدنى ما يجيء من الإسراف قال ابتذالك ثوب صونك وإهراقك فضل إنائك وأكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا وقد تقدم في حديث إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المؤمن يكون له ثلثون قميصاً قال نعم ليس هذا من الإسراف إنما الإسراف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحق بن عمار أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى الإسراف قال ثوب صونك تبتذله وفضل الإناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وبإسناده عن أبي هشام الجعفري عن الرضا عم قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وفي الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد بن عمر بن سعيد عن موسى بن بكير قال سمعت أبا عبد الله عم يقول لا يكون الرجل فقيهاً حتى لا يبالي أي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع أقول هذا محمول على الجواز ونفي التحريم أو على كون الثوبين متساويين أوليسا من ثياب الصون وعن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن عيسى بن يحيى بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال السرف في ثلثة ابتذالك ثوب صونك وإلقائك النوى يميناً وشمالاً وإهراقك فضلة الماء وقال ليس في الطعام سرف أقول ويأتي ما يدل على ذلك

استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ورقع الثوب وخصف النعل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال خرجت وأنا أريد داود بن عيسى وعلي ثوبان غليظان الحديث أقول هذا محمول على الجواز لما مضى ويأتي وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قب قد رقعه فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله ما لك تنظر فقال

قب

قب يلقي في قميصك قال فقال لي اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فيه فإذا فيه الرجل لا إيمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن عون بن محمد عن ابن أبي عباد قال كان جلوس الرضا عليه السلام في الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح ولبسه الغليظ من الثياب حتى إذا برز للناس تزين لهم وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي نجران رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر ورواه الكليني عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن بحر بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وفي الخصال عن سعد بن عبد الله عن أبيه عن يعقوب بن يزيد نحوه محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له يا أبا ذر من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ من الكبر يا أبا ذر من كان له قميصان فليلبس أحدهما وليلبس الآخر أخاه يا أبا ذر من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعاً لله كساه الله حلة الكرامة يا أبا ذر البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلا يجد الفخر فيك مسلكاً الحسن بن محمد الديلمي في الإرشاد قال كان النبي صلى الله عليه وآله يرقع ثوبه ويخصف نعله ويحلب شاته ويأكل مع العبد ويجلس على الأرض ويركب الحمار ويردف ولا يمنعه الحياء أن يحمل حاجته من السوق إلى أهله ويصافح الغني والفقير ولا ينزع يده من يد أحد حتى ينزعها هو ويسلم على من استقبله من غني وفقير وكبير وصغير ولا يحقر ما دعي إليه ولو إلى حشف التمر وكان خفيف المؤنة كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه بساماً من غير ضحك محزوناً من غير عبوس متواضعاً من غير مذلة جواداً من غير سرف رقيق القلب رحيماً بكل مسلم ولم يتجشأ من شبع قط ولم يمد يده إلى طمع قط أقول وتقدم ما يدل على ذلك

استحباب التحنك وكيفيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي همام عن أبي الحسن عم قال في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه وعنه عن أحمد

عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة
يوم بدر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي العقيلي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين
يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان
الملائكة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله العمائم تيجان العرب وعنه عن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث
المامون الى الرضا عليه السلام يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا عليه السلام قد علمت
ما كان بيني وبينك من الشروط فلم يزل يراده الكلام في ذلك وألح عليه الحاح قال فقال يا امير المؤمنين
ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
عليهما السلام فقال له المامون اخرج كيف شئت وامر المامون القواد والناس ان يركبوا الى
باب ابي الحسن عليه السلام الحديث قال فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء
من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت
ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه
ثياب مشمرة الحديث ورواه المفيد في الارشاد عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت
جميعا عن الرضا عليه السلام نحوه الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن السكوني عن ابي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمائم تيجان العرب اذا وضعوا العمائم
وضع الله عزهم قال وقال عليه السلام اعتموا تزدادوا حلما وعن النبي صلى الله عليه وآله قال ركعتان
مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة وعن عبد الله بن سليمان عن ابيه ان علي بن الحسين عليه السلام
دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه
السلاح علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار نقلا من كتاب الولاية تاليف احمد بن محمد بن
سعيد بن عقدة في حديث نص النبي على علي عليهما السلام يوم الغدير باسناده في ترجمة
عبد الله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم

عذير

١٠٢

غدير خم الى علي عليه السلام فعممه فاسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين
بالملائكة معممين وقد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين الحديث قال وفي
حديث آخر باسناده عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا يوم غدير خم عمامة سدلها بين كتفيه و
قال هكذا ايدني ربي بالملائكة ثم اخذ بيده فقال يا ايها الناس من كنت مولاه فهذا مولاه والى الله
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
ما يستحب من القلانس وما يكره
منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه كره البرطلة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضربة
وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء
والمضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر
الزنا وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن
المختار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها
فان السيد مثلي لا يلبس المكسر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن
ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الحسين بن المختار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسرها عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا الحسن الطبرسي في
مكارم الاخلاق عن محمد بن علي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام قلنسوة
خز مبطنة بسمور قال وسئل الرضا عن الرجل يلبس البرطلة فقال قد كان لابي عبد الله
عليه السلام مظلة يستظل بها من الشمس وعن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله
عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي

اليهود وعن الحسن بن المختار قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اعمل لي قلنسوة ولا تكن
مصبغة فان السيد مثلي لا يلبس المصبغ والمصبغ المكسر

استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اول من اتخذ النعلين ابراهيم عليه السلام وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ نعلا فليستجدها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة
والطهور ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال من اتخذ نعلا فليستجدها ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه ومن
اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ امرأة فليكرمها فانما امرأة احدكم لعبته فمن اتخذها
فلا يضيعها ومن اتخذ شعرا فليحسن اليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيمة
بمنشار من نار محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء
ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول
الله وما خفة الرداء قال قلة الدين محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم
عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس محمد بن الحسيني عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اجودوا
الحذاء فانه مكيدة للعدو وزيادة في ضوء البصر وخففوا الدين فان في خفة الدين زيادة العمر
وتدهنوا فانه يظهر الغنى وعليكم بالسواك فانه يذهب وسوسة الصدر وادمنوا الخف
فانه امان من السل

كيفية النعل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني
لامقت الرجل لا اراه محقف النعلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتخذوا
الملس

الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس ورواه الصدوق في العلل والخصال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
عبد الله بن عثمان عن رجل عن منهال قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعلي نعل ممسوحة
فقال هذا حذاء اليهود فانصرف منهال فاخذ سكينا فخصرها بها وعنه عن احمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي ابو الحسن عليه السلام وعلي نعلان ممسوحتان
فاخذهما وقلبهما ثم قال لي اتريد ان تهود قال قلت جعلت فداك وهبهما لي انسان قال
فلا بأس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان
عن اسحق الحذاء في حديث انه ابا عبد الله عليه السلام وهبه نعلين قال وكانت معقبة مخصرة لها
قبالان ولها رؤس وقال هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله وعنهم عن احمد عن داود بن اسحق
ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض عن تيم الزيات قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني
لامقت الرجل ارى في رجله نعلا غير مخصرة اما ان اول من غير حذو رسول الله صلى الله
عليه وآله فلان ثم قال ما تسمون هذا الحذو قلت الممسوح قال هذا الممسوح

كراهة عقد الشراك واستحباب طول ذوائب النعلين

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره عقد شراك النعل
واخذ نعل احدهم فحل شراكها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر
الى نعل شراكها معقود فتناولها ابو عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال لا تعقد
وعن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يطيل ذوائب
نعليه

استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن

محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي
عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا فاصلح به نعله ثم ضرب
بيده على كتفي الايسر وقال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة

دُعكا احين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة

باب عدم كراهة المشي في نعل واحدة اذا انقطع الشسع او اراد صلاح الاخرى

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله عليه السلام وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله ابا عبد الله عليه السلام فاعرض عنه كهيئة المغضب ثم ابى ان يقبله قال لا ان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يمشي في نعل واحدة وهو يصلح الاخرى لا يرى بذلك باسا

باب استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الاكل

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن علي بن خنيس عن ابراهيم بن احمد الدينوري عن عبد الله بن حمدان بن وهب عن ابي سعيد الاشج عن عقبة بن خالد عن موسى بن محمد التيمي عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم فانه اروح لاقدامكم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخلعوا نعالكم عند الطعام فانه سنة جميلة واروح للقدمين

باب كراهة لبس النعل السوداء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها ما لبسها احد الا اختال فيها وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم وهي مع ذلك من لباس الجبارين الحديث

ورواه

ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن جبلة عن حنان بن سدير قال دخلت ~~على ابي عبد الله عليه السلام~~ وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن بريد بن محمد الغاضري عن عبيد بن زرارة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي اغلى ثمنا من غيرها وان الرجل يلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله جبارا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث لبس السواد وياتي ما يدل عليه

باب استحباب لبس النعل البيضاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء الى البياض لم يعدم مالا وولدا ومن وقعت له سوداء لم يعدم غما وهما وعنه عن محمد بن احمد عن السياري عن سليمان الخواص عن الفضل بن دكين عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي نعل بيضاء فقال لي يا سدير ما هذه النعل اخذتها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق قاصدا النعل بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم اخبرني سدير انه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري

باب استحباب نعل الصفراء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها وعنهم عن احمد عن بعض اصحابنا بلغ جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له فما البس من النعال فقال عليك بالصفراء فان فيها ثلث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتنفي الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن جبلة

عن حنان نحوه وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع
البيان عن الصادق عليه السلام انه قال من لبس نعلا صفراء لم يزل مسرورا حتى يبليها
كما قال الله عز وجل صفراء فاقع لونها تسر الناظرين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل بن
شاذان عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال من لبس نعلا صفراء لم يبلها
حتى يستفيد علما او مالا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

استحباب ادمان الخف

شتاء وصيفا ولبسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن مبارك
غلام العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان لبس الخف امان من السل وعنهم عن احمد
عن العوسي عن ابي جعفر المسلي عن سليمن بن سعد عن منيع قال قال ابو جعفر عليه السلام
لبس الخف امان من السل وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن البغدادي عن ابي الحسن
النضير عن ابي سلمة السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان الخف يقي ميتة السل وعنهم
عن سهل عن محمد بن عيسى عن سلمة بن ابي حية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس الخف يزيد في
قوة البصر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان لبس
الخف امان من الجذام قال قلت في الشتاء ام في الصيف قال شتاء كان او صيفا وبالاسناد
عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن حنان بن سدير عن ابي الجارود عن ابي
جعفر عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله
قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفا وعن نادر الخادم
عنه عليه السلام قال كان يبخر في خف صغير وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يلبس الخف في السفر وذكر حديث الخف والحسير اقول وتقدم ما يدل على ذلك

كراهة لبس الخف الابيض المقشور والخف الاحمر الا في السفر واستحباب لبس الخف الاسود

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلام وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خف
اتخذته قال اما علمت ان الابيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم اول من

اتخذها

[illegible]

اتخذها والاحمر محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام الى ينبع
فلما خرجت رايت عليه خفا احمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك فقال
خف اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها فقال اما في السفر
فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن احمد عن محمد بن
الحسن عن محمد بن سنان نحوه اقول وفي احاديث لبس السواد السابقة ما يدل على عدم كراهة
كون الخف السود

استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار واستحباب لبس الثياب مما يلي اليمين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من السنة خلع
الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست نعلك وخفك فابدا
باليمين واذا خلعت فابدا باليسار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن الاسري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمنى قبل اليسار و
اذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال
اذا لبستم وتوضأتم فابدؤوا بميامنكم اقول وتقدم حكم الثوب في احاديث ما يعمل عند لبس الثوب
الجديد

كراهة المشي في حذاء واحد وفي خف واحد

محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تمش في حذاء واحد قلت ولم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك
الا ما شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في حديث قال من مشى في خف واحد فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من
مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال لا تمش في نعل واحدة الى ان قال فان الشيطان اسرع ما يكون

بلغ

الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احد اشئ على هذه الحال فكاد ان يفارقه
الا ان يشاء الله عز وجل وعنهم عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلث يتخوف منهن الجنون المشي في خف واحد
الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام
في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو ان م
قائم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على القبر ويأتي ما يدل عليه في احاديث

مبيت الانسان وحده في احكام المساكن

استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة السلام
لبس الخاتم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن عليه
قال قوموا خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذه ابي منهم بسبعة قال قلت بسبعة دراهم قال
سبعة دنانير وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله الا يسيرا حتى تركه اقول هذا محمول على نفي الوجوب
لا على نفي الاستحباب او المشروعية وظاهر ان الترك اعم من ذلك ويأتي احاديث كثيرة
جدا تدل على استحباب التختم

استحباب التختم بالفضة وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة

محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال
قلت له كان فيه فص قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من
ورق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بغير
الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد محمد بن علي بن

الحسين

الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله وعن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن السري بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما طهرت قال م
كف فيها خاتم حديد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله
كان من فضة ونقشه محمد رسول الله وكان نقش خاتم علي الملك لله وكان
نقش خاتم والدي العزة لله اقول وقد تقدمت احاديث التختم بالذهب و
الحديد والصفر

استحباب تدوير فص الخاتم وكونه اسود

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
ابي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن واصل بن سليمن عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال اتحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة
فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود مكتوب عليه سطرين محمد رسول الله ثم قال ان فص النبي
صلى الله عليه وآله اسود اقول وتقدم ما يدل على ان خاتم النبي صلى الله عليه وآله لم يكن له
فص ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون له خاتمان او اكثر

جواز التختم في اليمين وفي اليسار

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الخاتم
يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال عن
الرجل يلبس الخاتم وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سأله عن التختم في اليمين وقلت اني رأيت بني هاشم يتختمون في
ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم وعنهم عن احمد عن

السلام
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين عليهما
يتختمان في يسارهما وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي والحسن والحسين عليهم السلام يتختمون في يسارهم
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسمعيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما محمد بن ادريس في
اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ع
قال سألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمنى قال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار الشمال
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام انه قال لشيعته في
سنة ستين ومائتين امرناكم بالتختم في اليمين ونحن بين ظهرانيكم والان نامركم بالتختم
في الشمال لغيبتنا عنكم الى ان يظهر الله امرنا وامركم فانه من ادل دليل عليكم في ولايتنا
اهل البيت فخلعوا خواتيمهم من ايمانهم بين يديه ولبسوها في شمائلهم وقال
لهم حدثوا بهذا شيعتنا اقول هذه الاحاديث محمولة اما على الجواز كما ذكرنا فلا ينافي
ما ياتي من استحباب التختم في اليمين واما على جواز الجمع بين التختم في اليمين واليسار او
على استحبابه لرجحان الاقتداء بالائمة عليهم السلام او على التقية لان الاقتصار على التختم
في اليسار من سنة معوية وبني امية والله اعلم
استحباب التختم
في اليمين محمد بن الحسن قال روي عن ابي محمد العسكري عليه السلام قال انه قال علامات
المؤمن خمس التختم في اليمين الحديث ورواه في المصباح ايضا مرسلا محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن
ابائه في وصية النبي عليهم السلام يا علي تختم فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين
قال بم التختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية ولي با لنبوة
ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار وفي العلل عن
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن

لعلي ع ص
باليمين ص

ابي

موسى ص
ابي عمير قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن تختم امير المؤمنين عليه السلام بيمينه
لاي شئ فقال انما كان يتختم بيمينه لانه امام اصحاب اليمين بعد رسول الله صلى الله عليه و
اله وقد مدح الله اصحاب اليمين وذم اصحاب الشمال وقد كان رسول الله صلى الله عليه
واله يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وبالمحافظة على اوقات الصلوات
وايتاء الزكوة ومواساة الاخوان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن
عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن محمد بن ابراهيم عن ابي قريش عن عبد الجبار
ومحمد بن منصور جميعا عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله كان يتختم بيمينه وعنه عن منصور بن عبد الله بن ابراهيم
عن علي بن عبد الله الاسكندراني عن عباس بن العباس المقانعي عن سعيد الكندي عن
عبد الله بن حازم عن ابراهيم بن موسى عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله لعلي عليه السلام يا علي تختم باليمين تكن من المقربين قال يا رسول الله وما المقربون
قال جبرئيل وميكائيل قال بم التختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اقر لله عز وجل بالوحدانية
ولي بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولولدك بالامامة ولمحبيك بالجنة ولشيعة ولدك بالفردوس
وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي بن اسلم الجبائي عن الحسن بن محمد بن عبد الرازي عن ابيه عن الرضا
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله كان يتختم في يمينه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام في حديث ان النبي ع وامير المؤمنين
والائمة عليهم السلام كانوا يتختمون في اليد اليمنى ورواه الصدوق في الامالي كما مر في
الاستنجاء وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن
محمد العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتختم في يمينه

كان ص
نخ
او لاجل
عن ابائه
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي ص كان يتختم في يمينه وعنهم عن سهل ص

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التبليغ بالخواتيم لخنصر الاصابع

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن رجل من خزاعة عن السلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي تكلم به خلقه ونطقوا به الماضين وبلغوا بالخواتيم قال الصدوق نقلا عن ابي سعيد الادمي قال اي اجعلوا الخواتيم في اخر الاصابع ولا تجعلوها في اطرافها فانه يروى انه من عمل قوم لوط **باب** استحباب التختم بالعقيق

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم البتوكي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الراي قال رايت في يد علي بن الحسين عليه السلام فص عقيق فقلت ما هذا الفص قال عقيق رومي قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام العقيق امان في السفر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم مثله وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فانه لا يصيب احدكم غم ما دام ذلك عليه ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام مثله وعن محمد بن احمد بن الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة عن محمد بن العباس بن موسى بن

جعفر

جعفر العلوي وداود بن قبيصة النهشلي جميعا عن الرضا عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال تختموا بالعقيق فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولشيعتك بالجنة وفي ثواب الاعمال ايضا عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد بن اسحق رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها عقيق ورواه ابن طاوس في مهج الدعوات مرسلا وعن ابيه عن علي العاقولي عن احمد بن محمد بن هارون العطار عن عبد الملك القطان عن زياد القندي عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال لما خلق الله موسى بن عمران عليه السلام كلمه بسيناء ثم اطلع على الارض اطلاعة فخلق من نور وجهه العقيق ثم قال الله عز وجل اليت بنفسي ان لا اعذب كف لابسه اذا تولى عليا بالنار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات

باب استحباب التختم بالعقيق الاحمر والاصفر والابيض

الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن النعمان عن بشير الدهان قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي الفصوص اركبه على خاتمي فقال يا بشير اين انت عن العقيق الاحمر والعقيق الاصفر والعقيق الابيض فانها ثلثة جبال في الجنة الى ان قال فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد لم ير الا الخير والحسنى والسعة في الرزق والسلامة من جميع انواع البلاء وهو امان من السلطان الجائر من كل ما يخاف الانسان ويحذره وعنه عن المفيد عن محمد بن علي بن خنيس عن احمد عن الحسن بن ابي الحسن العسكري عن الحسين بن حميد عن زهير بن عباد عن ابي بكر بن شعيب عن مالك بن انس عن الزهري عن عمرو بن ابي الشريك عن فاطمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انشاء الله

باب استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلوة وفي الدعا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه قال

قال ابو عبد الله عليه السلام العقيق امان في السفر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحيم القصير قال
بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله عليه السلام فقال اتبعوه
بخاتم عقيق فاتي بخاتم عقيق فلم ير مكروها وعنهم عن احمد عن محمد بن احمد رفعه
قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق
فانه يحرس من كل سوء محمد بن علي الحسيني في ثواب الاعمال عن علي بن احمد عن ابي عبد الله
عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن موسى عن الحسن بن يحيى عن الحسين بن
يزيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام مثله وعن الذي قبله عن ابيه عن سعد
عن يعقوب بن يزيد مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابي حيون عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام مر رجل
مجلود فقال اين كان خاتم العقيق اما انه لو كان عليه لما جلد قال وروي في حديث
آخر قال ابو عبد الله عليه السلام العقيق حرز في السفر وبالاسناد السابق عن
الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال تختموا بالعقيق
يبارك عليكم وتكونوا في امن من البلاء قال وفي حديث آخر من تختم بالعقيق لم يزل
ينظر الى الحسنى ما دام في يده ولم يزل عليه من الله واقية وعن ابيه عن سعد عن الحسن بن
موسى الخشاب عن عقيل بن المتوكل يرفعه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم
السلام من صاغ خاتما من عقيق فنقش فيه محمد نبي الله وعلي ولي الله وقاه
الله ميتة السوء ولم يمت الا على الفطرة احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العقيق حرز في السفر وقال علي عليه السلام صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل
الف ركعة بغيره وعن الرضا عليه السلام من اصبح وفي يده خاتم فصه عقيق متختما
به في يده اليمنى واصبح من قبل ان يراه احد فقلب فصه الى باطن كفه وقرأ انا انزلناه
الى آخرها ثم يقول آمنت بالله وحده لا شريك له وامنت بسر آل محمد وعلانيتهم
وقاه الله في ذلك اليوم شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما يلج في الارض و
ما

ما يخرج منها وكان في حرز الله وحرز رسول الله حتى يمسي الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن يونس الاعمش قال كنت مع جعفر بن
محمد عليه السلام على باب ابي جعفر المنصور فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط
فقال لي يا سليمان انظر ما فص خاتمه فقلت يا ابن رسول الله فص غير عقيق فقال
يا سليمان اما انه لو كان عقيقا لما جلد بالسوط قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سليمان
هو امان من قطع اليد قلت زدني قال يا سليمان هو امان من اراقة الدم قلت زدني
قال ان الله يحب ان ترفع اليه في الدعاء يد فيها فص عقيق قلت زدني قال العجب
كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدراهم قلت زدني قال
هو حرز من كل بلاء قلت زدني قال هو امان من الفقر قلت احدث بهذا عن
جدك الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه السلام قال نعم اقول وتقدم ما دل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الدعاء وفي الزيادات ان شاء الله

باب استحباب التختم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغري

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول تختموا
باليواقيت فانها تنفي الفقر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب التختم بالياقوت وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام عن ابيه عن
جده عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا باليواقيت فانها
تنفي الفقر وعنهم عن سهل بن زياد عن الدهقان عبيد الله عن الحسين بن خالد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر اقول
ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيادات

باب استحباب التختم بالزمرد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن مسلم عن رجل
من اصحابنا وهو الحسن بن علي بن الفضل ويلقب سكباج عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب

الانزاري وكان يقوم ببعض امور الماضي عليه السلام قال قال لي يوما واملى علي من كتاب التختم بالزمرد
يسر لا عسر فيه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل احمد عن صح

باب استحباب التختم بالفيروزج وخصوصا لمن لا يولد له وما ينبغي

ان يكتب عليه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن
سهل عن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وفي اصبعه
خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال ما لك تديم النظر اليه قلت
بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه الله
الملك فقال اتعرفه فقلت لا قال هذا هو اتدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه
جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله لـ
امير المؤمنين عليه السلام اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما
اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه ان شاء الله محمد بن
علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يوسف بن
السخت عن الحسن بن سهل عن علي بن مهزيار قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وذكر
الحديث الاول نحوه وبالاسناد عن محمد بن احمد عن اسحق بن ابراهيم عن محمد بن علي عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن سعيد عن عبد المؤمن الانصاري قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ما افتقرت كف تختمت بالفيروزج الحسن بن محمد الطوسي في الامالي
عن ابيه عن المفيد عن ابي الطيب الحسن بن علي النحوي عن محمد بن القسم الانباري عن ابي نعيم
محمد بن احمد الطائي عن علي بن محمد بن الصيمري الكاتب انه ذكر لعلي بن محمد بن الرضا عليه السلام
انه لا يولد له فتبسم وقال اتخذ خاتما فصه فيروزج واكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين قال ففعلت ذلك فما اتى علي حول حتى رزقت منها ولدا ذكرا علي بن
موسى بن طاوس في مهج الدعوات عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله قال الله سبحانه اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج

فاردها

فاردها خائبة اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات وفي الدعاء

باب استحباب التختم بالجزع اليماني والصلوة فيه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن عبد الله عن محمد بن علي عن عبيدى بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين
عن ابيه عن جده عن قال قال امير المؤمنين عليه السلام تختموا بالجزع اليماني فانه
يرد كيد مردة الشياطين محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي مثله وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسين بن
يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن الحسين بن محمد العلوي عن الرضا عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فصه جزع يماني فصلى
بنا فلما قضى صلوته دفعه الي وقال لي يا علي تختم به في يمينك وصل فيه اما علمت ان الصلوة في الجزع
سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه

باب استحباب التختم بالبلور

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة
العبرتي وهي قرية من قرى واسط يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الفص البلور
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد

باب كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر

الحسن بن الفضل
الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انهى امتي عن التختم في السبابة والوسطى الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال يا علي لا تختم في السبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم لوط فيهما ولا تعر الخنصر

باب انه لا يكره ان يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم ابيه ويستحب التختم
بالخواتيم المتعدده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا قلنا له
جعلنا فداك يكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب
الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رأيته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين
الحمد لله العلي العظيم وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين لله الملك

محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي الخصال عن محمد بن الفضل ابي سعيد المعلم عن محمد بن احمد عن محمد بن مسلم بن زرارة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن اسمعيل السدي عن عبد خير قال كان لعلي عليه السلام اربع خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصرته والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت لا اله الا الله الملك الحق المبين ونقش الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعا ونقش العقيق ثلثة اسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيادات ان شاء الله

عدم جواز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات

محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال منه تحويل الخاتم ليتذكر الحاجة وشبه هذا اقول ويأتي ما يدل على جواز عدد الركعات بالخاتم

استحباب نقش الخاتم وما ينبغي ان يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك وكان نقش خاتم ابي العزة لله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله عليه السلام وخاتم ابي الحسن عليهما السلام وكان على خاتم ابي عبد الله انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه وعنهم عن احمد عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم ابيه قال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اختم به وعنهم عن احمد عن ابي عبد الله عن عبد الله بن النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا فقال خاتم ابي عبد الله عليه السلام لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام في حديث قال اتدري ما كان نقش خاتم ادم عليه السلام قلت لا قال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وخاتم علي بن الحسين عليه السلام خاتم ابيه وابي جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله و

ابو الحسن

محمد الهيثم صح

فاخذت صح

ابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان خاتم علي بن الحسين عليه السلام خزي وشقي قاتل الحسين بن علي عليه السلام محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار مرسلا مثله وباسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال كان نقش خاتم محمد بن علي ظني بالله حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالحسين والحسن وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان عن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاتمان احدهما عليه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله و الاخر صدق الله وفي المجالس وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي العقبة الصيرفي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال كان نقش خاتم ادم لا اله الا الله محمد رسول الله الى ان قال فنقش نوح في خاتمه لا اله الا الله الف مرة يا رب اصلحني الى ان قال واهبط الله على ابراهيم خاتما فيه ستة احرف لا اله الا الله محمد رسول الله لا حول ولا قوة الا بالله فوضت امري الى الله اسندت ظهري الى الله حسبي الله فاوحى الله جل جلاله اليه تختم بهذا الخاتم فاني اجعل النار عليك بردا وسلاما قال وكان نقش خاتم موسى عليه السلام حرفين اشتقهما من التورية اصبر تؤجر اصدق تنج قال وكان نقش خاتم سليمان عليه السلام حرفين اشتقهما سبحان من الجم الجن بكلماته وكان نقش خاتم عيسى عليه السلام حرفين اشتقهما من الانجيل طوبى لعبد ذكر الله من اجله وويل لعبد نسي الله من اجله وكان نقش خاتم محمد لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله وكان نقش خاتم الحسن العزة لله وكان نقش خاتم الحسين ان الله بالغ امره وكان علي بن الحسين يتختم بخاتم ابيه وكان محمد بن علي يتختم بخاتم الحسين بن علي وكان نقش خاتم جعفر بن محمد الله وليي وعصمتي من خلقه وكان نقش خاتم ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام حسبي الله قال الحسين بن خالد وبسط ابو الحسن الرضا عليه السلام كفه وخاتم ابيه في اصبعه حتى اراني النقش وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عمر بن

على

الف مرة صح

عن علي بن محمد عن محمد بن عمر يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من كتب على خاتمه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع اقول وتقدم ما يدل على ذلك

جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا بأس به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تحلية النساء بالذهب والفضة فقال لا بأس وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل النساء يلبسن الحلي وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان مثله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من رواية جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري فاما الغلمان فلا اقول هذا محمول على الكراهة او على ما بعد البلوغ لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك

جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وبين حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله وكنت اسحبها وفيها ثلث حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه

وآله

وآله كانت فضة كلها قائمه وقباعه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات ويأتي ما يدل على حكم المصحف في التجارة

كراهة القناع للرجل بالليل والنهار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العباس عن الوليد بن صبيح قال سألني شهاب بن عبد ربه ان استأذن له على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمت ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال قل له يأتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا وشهاب مقنع الرأس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبد الله عليه السلام الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال علي عليه السلام التقنع بالليل ريبة الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام قال القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار وعن عبد الله بن وضاح قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو جالس في مؤخر الكعبة وتقنع واخرج اذنيه من قناعه اقول هذا محمول على الجواز ونفي التحريم

استحباب طي الثياب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دخلت عليه يوما فالقى الي ثيابا وقال يا وليد ردها على مطاويها الحديث وعنه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول طي الثياب راحتها وهو ابقى لها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل

استحباب التسمية عند خلع الثياب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفع الحديث الى علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خلع احدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فانه ان لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما

استحباب لبس السراويل من قعود وكراهة لبسها من قيام

ومستقبل القبلة والانسان ومسح اليد والوجه بالذيل والجلوس على عتبة الباب والشق بين الغنم
واستحباب لبس القميص قبل السراويل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن خالد
الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من لبس السراويل من قعود وقي
وجع الخاصرة محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده يرفعه الى ابي عبد الله قال اغتم امير المؤمنين عليه السلام يوما
فقال من اين اتيت فما اعلم اني جلست على عتبة باب ولا شققت بين غنم ولا لبست سراويل
من قيام ولا مسحت يدي ووجهي بذيل الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق
عن علي عليه السلام قال قال لبس الانبياء القميص قبل السراويل قال في رواية لا يلبس من قيام ولا
مستقبل القبلة ولا الانسان محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عنهم عليهم السلام قال من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلثة ايام
وقد تقدم حديث اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة
ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل اقول هذا محمول
على الجواز فلا ينافي الكراهة لما تقدم هنا وفي الوضوء   كراهة لبس النعل من
قيام للرجل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله
ان يتنعل الرجل وهو قائم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
جميعا عن الصادق عن ابائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم
وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يتنعل الرجل وهو قائم وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن
الحسين بن زيد بن علي عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره ان يتنعل
الرجل وهو قائم ورواه في المجالس كما ياتي وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عدم جواز مسح الانسان يده بثوب من لم يكسه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا

اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه
محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله
قال الا لا تحقرن شيئا وان صغر في اعينكم فانه لا صغيرة بصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة بكبيرة
مع الاستغفار الا وان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب اخيه باصبعيه اقول
ويأتي ما يدل عليه في تحريم الغصب والتصرف في مال الغير بغير اذنه   استحباب سعة
الجربان في الثوب محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن عباس عن علي بن
يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن علي القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سعة
الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي
الا واسع الجيب واليد   كراهة لبس ضاحبه لاهل الخشن من الثياب والانقطاع عن
الدنيا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وغيرهما باسانيد مختلفة في احتجاج امير المؤمنين عليه السلام على عاصم بن زياد حين لبس
العبا وترك الملا وشكاه اخوه الربيع بن زياد الى امير المؤمنين عليه السلام انه قد غم
اهله واحزن ولده بذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام علي بعاصم بن زياد فجيء به
فلما راه عبس في وجهه فقال له اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى
الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك اوليس الله
يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام اوليس يقول مرج
البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان الى قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فبالله
لابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال وقد قال الله عز وجل واما
بنعمة ربك فحدث فقال عاصم يا امير المؤمنين فعلى ما اقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي
ملبسك على الخشونة فقال ويحك ان الله عز وجل فرض على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم
بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره فالقى عاصم بن زياد العبا ولبس الملا ورواه
الطبرسي في مجمع البيان مرسلا وكذا الرضي في نهج البلاغة نحوه اقول وتقدم ما يدل

الجربان بالضم والتشديد جيب القميص والالف والنون زائدتان مجمع

على ذلك

باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا ووجوبه مع ضرورته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كسى احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عرى او اعانه بشيء مما يقوته على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور وعن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال من كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر قال الكليني وفي حديث اخر لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول من كسا مؤمنا ثوبا من عرى كساه الله من استبرق الجنة ومن كسا مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وان يهون عليه من سكرات الموت وان يوسع عليه في قبره وان يلقى الملائكة اذا خرج من قبره بالبشرى وهو قول الله عز وجل في كتابه وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابن البرقي عن ابيه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظما سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن فرات بن احنف قال قال علي بن الحسين عليه السلام ومن كان عنده فضل ثوب وقد دان يحضر به مؤمنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي اقول هذا محمول على حالة الضرورة وخوف الفقر من الهلاك فيجب كسوته ويحرم منعه وفي كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وذكر الحديث نحوه وزاد ومن اكرم اخاه يريد بذلك الاخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة

الجنة

الجنة عدد ما في الدنيا من اولها الى اخرها ولم يثبته من اهل الرياء واثبته من اهل الكرم اقول ويأتي ما يدل على ذلك

ابواب مكان المصلي

باب جواز الصلوة في كل مكان بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر ح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا ورواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائطا او مقبرة او حمام اقول الاستثناء هنا على وجه الكراهة لما يأتي ان شاء الله جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق الحلي في المعتبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلوة صليت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التيمم وغيره ويأتي ما يدل عليه وعلى اشتراط كونه مملوكا او ماذونا فيه

باب حكم الصلوة في المكان المغصوب والثوب المغصوب محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسن بن علي

شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل قال يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان
لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ورواه الطبري في بشارة المصطفى عن ابراهيم بن الحسين البصري
عن محمد بن الحسين بن احمد عن محمد بن وهبان الديلي عن علي بن احمد بن المفضل عن راشد بن علي القرشي
عن عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن اسحق عن سعيد بن زيد بن ارطاة عن كميل بن زياد اقول
ويأتي ما يدل على تحريم الغصب وعدم جواز التصرف في المغصوب **باب** حكم ما طابت نفس المالك
وبالصلوة في ثوبه او على فراشه او في ارضه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كانت
عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة
نفسه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وعن علي بن محمد الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عمرو بن ابان عن
سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام ايجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه
فيأخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر عليه السلام فلا شيء
اذا قلت فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد الحسن بن علي بن شعبة في
تحف العقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة الوداع ايها الناس انما
المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في
الاختصاص عن ابان بن تغلب عن ربعي عن بريد العجلي قال قيل لابي جعفر عليه السلام ان اصحابنا
بالكوفة جماعة كثيرة فلو امرتهم لاطاعوك واتبعوك فقال يجيء احدهم الى كيس اخيه فيأخذ منه حاجته
فقال لا قال فهم بدمائهم ابخل ثم قال ان الناس في هدنة نناكحهم ونوارثهم حتى اذا قام القائم
جاءت المزايلة واتى الرجل الى كيس اخيه فيأخذ حاجته فلا يمنعه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه في باب جملة من آداب المائدة وغيره **باب** جواز صلوة الرجل وان
كانت المرأة قدامه او خلفه او الى جانبه وهي لا تصلي ولو كانت جنبا او حائضا وكذا المرأة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبة فقال

نائمة خ جنبا ان كانت

بن الحسن بن شعبة عن محمد بن

العسكري عن احمد بن

المزايلة المفارقة مجمع

ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين
مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه او يساره
فقال لا بأس به اذا كانت لا تصلي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن
رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي و
عائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي
صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان
يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن موسى بن محمد البزاز
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بأس ان
تصلي والمرأة بحذائك جالسة او قائمة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأل عن الرجل يستقيم
له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي فقال ان كانت المرأة قاعدة او قائمة في غير صلوة
فلا بأس حيث كانت احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي والمرأة جالسة بين يدي او
مارة فقال لا بأس بذلك انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء ورواه الكليني
كما يأتي اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث صلوة الرجل اولا ثم المرأة اذا
اجتمعا وفي حديث عدم ابطال الصلوة بمرور المرأة قدام المصلي وغير ذلك **باب**
كراهة صلوة الرجل والمرأة تصلي قدامه او الى جانبه وكذا المرأة الا بحائل محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية
الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما
للمرأة بشبر ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

نائمة خ

او نائمة خ

بلغ

في له

عن العلا مثله الى قوله اجزاه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت
المرأة ورواه الكليني بالاسناد السابق وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن الحسين بن
الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير هو ليث المرادي قال سالته عن الرجل والمرأة يصليان
في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان قاله
طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره
ممن يمر بين يديه وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون
بينهما شبر او ذراع او نحوه ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان
وترك او نحوه وباسناده عن سعد عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي قال لا
الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس اقول حمله الشيخ على وجود حائل او تباعد عشرة
اذرع لما ياتي والاقرب حمله على الجواز وما تقدم على الكراهة اذ لا تصريح هناك بالتحريم
ولا بطلان الصلوة ولا الامر بالاعادة الا فيما ياتي وله احتمالات متعددة وفي احاديث
الحائل والتباعد اجمال واختلاف من قرائن الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الرجل والمرأة يصليان في بيت
واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وباسناده عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع
فصاعدا فلا باس وباسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث قال الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وفي كتاب
العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر قال انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال و

النساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما
يكره ذلك في سائر البلدان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رجل فلا باس رحل
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل
وعنه عن زرارة قال قلت له المرأة تصلي حيال زوجها فقال تصلي بازاء الرجل اذا كان
بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

جواز صلوة الرجل والمرأة تصلي معه مطلقا اذا كان متقدما عليها بمسقط جسدها او بصدره اذا ج

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي خلف
زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المرأة تصلي
عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وعنه عن محمد بن
الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه
او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال ان كانت تصلي خلفه
فلا باس وان كانت تصيب ثوبه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه او الى جانبه
فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة

جواز صلوة الرجل والمرأة تصلي امامه او الى جانبه مع تباعدهما عشرة اذرع فصاعدا واقل ذراع

فصاعدا ~~واقل ذراع~~ او شبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا بأس ليمض في صلاته اقول وقد تقدم ما يدل على الاكتفاء بالذراع والشبر والتسامح في هذا التقدير من قرائن الكراهة مضافا الى التصريح بها وعدم التصريح بما ينافيها واختلاف الاحاديث وغير ذلك

باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي امامه او الى جانبه مع حائل بينهما وان لم يمنع المشاهدة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث قال سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل عن محمد الحلبي قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه ورواه الشيخ كما مر واعلم ان الموجود في النسخ هنا بالتاء المثناة فوق بعد المهملة وتقدم بالمعجمة ثم بالباء الموحدة ويمكن صحتهما عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا بأس

عدم بطلان صلاة الرجل اذا شرع فيها فصلت المرأة الى جانبه واستحباب اعادة المرأة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي وهي تحسب انها

العصر

العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها اقول هذا غير صريح في وجوب الاعادة ولذلك حمله جماعة من الاصحاب على الاستحباب لدلالة ما تقدم من الاحاديث على الكراهة واحتمال استناد الاعادة الى اختلاف الفرضين كما ذهب بعضهم اليه هنا او الى ظن العصر او الى نيتها الصلاة التي نواها الامام وظنهم كونها الظهر وغير ذلك

باب استحباب تقديم صلاة الرجل اولا ثم المرأة اذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن التباعد

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ورواه الكليني كما سبق وباسناده عن موسى بن القسم عن علي بن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان معا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده

باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي من كلب او امرأة او غيرهما ويستحب له ان يدفع ما استطاع

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر في حديث انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد قلت فان لم يفعل وصلى أيعيد صلاته ام ما عليه قال لا يعيد صلاته وليس عليه شيء ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة وفي كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال رأى سفيان الثوري ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف فقال الذي اصلي له اقرب من هؤلاء وعن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن ابي سعيد الرميحي عن عبد العزيز بن اسحق عن محمد بن عيسى بن هارون عن محمد بن زكريا المكي عن منيف عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال كان الحسين بن علي عليه السلام يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف من صلاته قال

بلغ

الطالقاني م

له نهيت الرجل فقال يا ابن رسول الله خطر فيما بيني وبين المحراب فقال ويحك ان الله
عز وجل اقرب اليّ من ان يخطر فيما بيني وبينه احد وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن ابي سليمة مولى ابي الحسن العسكري عليه السلام
قال سأله بعض مواليه وانا حاضر عن الصلوة يقطعها شيء يمر بين يدي المصلي فقال
لا ليست الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب مساوية لوجه صاحبها
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس
فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب
اليّ من الذي مر قدامي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال
لا بأس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية
بن عمار مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام شيء
قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن
ادرأ ما استطعت الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع
صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم ورواه خ ل ممن
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وبالاسناد المؤمن شيء
عن ابن مسكان عن ابن الجهم يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء
لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من
الارض فقد استترت والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به من المار
فان لم تفعل فليس به بأس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب
الصلوة وتوقيرها ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان مثله الى قوله فقد استترت

وعن

وعن علي بن ابراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال
له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام
ادعوا لي موسى فدعي فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت صليت والناس يمرون بين يديك تصلي
فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب اليّ منهم يقول الله عز وجل ونحن
اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع
الاسرار عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليهم السلام سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار فقال ان الصلوة
لا يقطعها شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم هي اعظم من ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك
استحباب جعل المصلي بين يديه شيئا من جدار او عنزة او حجر او سهم او قلنسوة او كومة
تراب او خط او نحو ذلك وكراهة بعده عن الساتر المذكور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رحل رسول الله صلى الله عليه وآله طوله
ذراعا فاذا كان صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن يحيى عن
موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من
تراب او يخط بين يديه بخط وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن خطة
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة
فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في
الارض بين يديه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله يعني ابن المغيرة عن غياث عن ابي
عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز و
اكثر ما يكون مربط فرس وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه

وان عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين اليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

جواز صلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وان كان اهلها يصلون فيها و
استحباب رش المكان ووجوب استقبال القبلة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم و
سألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وعنه عن فضالة عن حماد عن
عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال
صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن
قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة وغربهم ورواه الصدوق
باسناده عن صالح بن الحكم قال سئل الصادق ع وذكر نحوه الا انه ترك قوله قد رأيتها
ما انظفها وقال في اخره صل الى القبلة ودعهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال رش وصل
قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الصلاة في البيع والكنائس فقال اذا استقبلت القبلة — في حديث م
فلا بأس به علي بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة للفريضة والتطوع والمسجد افضل

جواز الصلاة في بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء محمد بن علي بن الحسين — باسناده م
عن الحلبي في حديث قال سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء
قال لا بأس به محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في حديث قال سألته عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل ورواه الكليني كما مر عنه عن حماد بن
عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال
رش وصل اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي
لا تثبت الجبهة فيه والماء الا مع الضرورة فيصلي بالايماء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود

عن حمدويه

سبيل خ ل

عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على
الارض قال ان كان في حرب او في سبيل الله فليومئ ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان
يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان
في مكان لا يقدر على الارض فليومئ ايماء وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يومئ في المكتوبة
والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليومئ في الصلاة كلها
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان
يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا — قال م
رفع رأسه من الركوع فليومئ بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد و
هو قائم ويسلم محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد قال وسألته عن الرجل يصلي على الثلج — الثلج م
قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن
ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع
لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومادة الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء
والسبخ والثلج ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن ابيه عن مشيخته ورواه ايضا عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه مثله الا انه اسقط لفظ القبور وزاد وادي ضجنان وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته
عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان
تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده

عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن حد الطين الذى لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة و لم تثبت على الارض الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عمار ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ايضا باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

باب كراهة الصلوة فى بيت فيه مجوسى دون اليهودى والنصرانى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فى بيت فيه مجوسى ولا باس بان تصلى وفيه يهودى او نصرانى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن على عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام

باب كراهة الصلوة فى مرابض الخيل والبغال والحمير واعطان الابل الا مع الضرورة ونضح المكان وجواز الصلوة فى مرابض الغنم والبقر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة فى مرابض الغنم وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة فى مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل فى اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذى قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل فى مرابط الخيل والبغال والحمير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة فى اعطان الابل وفى مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا احمد بن محمد البرقى فى المحاسن عن ابيه عن صفوان عن ابي عثمن عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى معاطن الابل فكرهه ثم قال ان خفت على متاعك شيئا فرش بقليل ماء وصل على بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال سالته عن الصلوة فى معاطن الابل اتصلح قال لا تصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل قال وسالته عن معاطن الغنم اتصلح الصلوة فيها قال نعم لا باس اقول وتقدم ما يدل على

بعض

بعض المقصود ويأتى ما يدل عليه فى احكام الدواب وغيره ذلك

باب كراهة الصلوة الى حائط ينز من كنيف او بالوعة بول واستحباب ستره

محمد بن على بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو فى القبلة يستره بشئ الحديث محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتى ما يدل على ذلك

باب كراهة الصلوة على الطريق وان لم تكن جوادّ وجواز الصلوة على جوانبها

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ابن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال لا باس ان تصلى بين الظواهر وهى الجوادّ جوادّ الطريق ويكره ان تصلى فى الجوادّ ورواه الشيخ باسناده عن على بن مهزيار مثله وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال سالته عن الصلوة فى ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلى فى الظواهر التى بين الجوادّ فاما على الجوادّ فلا تصل فيها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغى الصلوة فيه قلت فاين اصلى قال يمنة ويسرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق مرسلا وقد تقدم فى حديث عبد الله ابن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها مسان الطرق وفى حديث ابن ابي عمير رواه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روى عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سايرنى عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين باسناده رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ رجل نزل في بيت خرب ورجل صلى على قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة وصل على جانبيها وعنه عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تصل على الجواد ورواه الكليني عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث البيدا وفي احاديث القبور

كراهة الصلوة في السبخة والمالحة وعدم جوازها اذا لم تتمكن الجبهة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية عليها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية عليها فقلت فان كانت ارضا مستوية فقال لا باس بها ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي نحوه وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسين بن السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن سدير الصيرفي انه سار مع ابي عبد الله عليه السلام الى ينبع فحانت الصلوة فقال يا سدير انزل بنا نصلي ثم قال هذه ارض سبخة لا تجوز الصلوة فيها فسرنا حتى صرنا الى ارض حمراء فنزلنا وصلينا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي فضال

عن عبيس

عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القاسم عن عبد الله بن عطا في حديث انه سار مع ابي جعفر عليه السلام حتى اذا بلغا موضعا قال له الصلوة جعلت فداك قال هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغا موضعا اخر قال له مثل ذلك فقال هذه ارض مالحة لا يصلى فيها ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال لا تسجد في السبخة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس قال الشيخ المراد اذا كان فيها مكان تقع عليه الجبهة مستوية لما سبق وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها السبخة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبخة ايصلي الرجل فيها فقال انما تكره الصلوة فيها من اجل انها لا يتمكن الرجل يضع وجهه كما يريد قلت ارايت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال حسن علي بن جعفر في كتابه قال سالته عن الصلوة في الارض السبخة ايصلى فيها قال لا الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلي اقول ويأتي ما يدل على ذلك

كراهة الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال لا يجوز ان يصلى في بيت فيه خمر محصور في انية وروى انه يجوز اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث نجاسة الخمر

جواز الصلوة في منازل المسافرين واماكن الدواب واستحباب رش الموضع وجواز السجود عليه رطبا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ورايته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المنازل التي ينزلها
الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها
قال صل على ثوبك ورواه الكليني عن علي عن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد ورواه الصدوق
باسناده عن عامر بن نعيم   كراهة الصلوة في البيداء وهي ذات الجيش وفي ذات
الصلاصل وضجنان الا في الضرورة فيتنحى عن الجادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضات واستكت وانا
اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت
واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى ياتي معرس
النبي صلى الله عليه واله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال ورواه الشيخ باسناده
عن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه وعن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
انه قال لا تكره الصلوة في شيء في ثلاثة مواطن من الطريق البيدا وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن محمد بن يحيى وغيره
عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال قلت له تحضر الصلوة
والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن العلا بن رزين عن صفوان عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال العلم انه تكره الصلوة في ثلثة امكنة
من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس
بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد محمد بن
علي بن الحسين قال يعني لا تصلي في البيدا ولا ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة
ولا وادي ضجنان باسناده عن علي بن مهزيار انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلم
عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها

وفيها

وفيها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان يصلي بالبيدا فقال يصلي وقتها ويتجنب قارعة الطريق
وباسناده عن ايوب بن نوح عنه عليه السلم انه قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وباسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلم قال
ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال
عليه السلم تكره الصلوة في طريق مكة في ثلثة مواضع احدها البيدا والثاني ذات الصلاصل
والثالث ضجنان احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وعبد الرحمن بن
الحجاج جميعا وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي في ذات الجيش ولا ذات
الصلاصل ولا البيدا ولا ضجنان محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن المغيرة قال نزل ابو جعفر عليه السلم في
ضجنان وذكر حديثا يقول في اخره وانه ليقال ان هذا واد من اودية جهنم
كراهة الصلوة في وادي الشقرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي في وادي الشقرة ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابي جميلة عن عمار الساباطي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل في واد الشقرة فان فيه منازل الجن ونقله ابن ادريس في السرائر
عن كتاب المحاسن اقول وتقدم ما يدل على ذلك   جواز الصلوة بين القبور على كراهية
الا مع تباعد عشرة اذرع من كل جانب وجملة المواضع التي تكره الصلوة فيها محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهم السلم عن الصلوة بين القبور
هل تصلح فقال لا باس به وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تجصص المقابر ويصلى
فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطريق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى
ظهر الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع
قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
عن محمد بن عيسى عن العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن

الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن الرجل يصلي بين
القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع
عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم
في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها
القبور وفي حديث النوفلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر
وفي حديث يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يصلي
الرجل على قبر او يقعد عليها او يبنى عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

من بين يديه وعشرة اذرع

يجوز صح

الامام ان يصلي خلف قبره او الى جانبه ولا يستدبره ولا يساويه ولا تبنى المساجد عند القبور
او بينها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت
الى الفقيه عليه السلام اساله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا
وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه
ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه
نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر
واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي
عن يمينه وشماله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان ع
مثله الا انه قال ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام
لا يتقدم عليه ولا يساوى اقول الظاهر تعدد الرواية والمروي عنه والاولى محمولة على الجواز
والثانية على الكراهة محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتخذوا
قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي
عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال
رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاتى القبر فقام الى جانبه
يصلي فالزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة المخلقة التي عند رأس النبي صلى الله عليه
وآله

من موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله
وآله بعد المغرب ... النبي صلى الله عليه وآله
ولزق بالقبر ثم انصرف
حتى اتى القبر صح

وآله فصلى ست ركعات او ثمان ركعات وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة بين القبور
قال بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك
وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود الذين اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد اقول هذا محمول على الكراهة لما مر ويحتمل النسخ ويحتمل ان يريد
بالقبلة ان يصلي اليه من جميع الجهات كالكعبة وبالمسجد ان يصلي فوق القبر لما مر في
التوقيع والله اعلم جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه
عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن حماد بن
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه
صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه
الحديث وهو يشتمل على ثواب جزيل وبالاسناد عن الاصم عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال اتاه رجل فقال يا ابن رسول الله هل يزار
والدك قال نعم فقال نعم وتصلي عنده وتصلي خلفه ولا تتقدم عليه اقول ويأتي ما يدل
على بعض المقصود في حديث بيوت الغائط وتقدم في الدفن ما يدل على حجية بناء
المساجد عند القبور ويأتي في الزيارات ما يدل على بقية المقصود

كراهة الصلوة الى مصحف مفتوح دون الذي في غلاف والى كتاب وخاتم منقوش

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد جميعا عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن
موسى نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه
وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في

الصلوة وليس يقطعها   كراهة الصلوة على الثلج الا لضرورة محمد بن الحسن باسناده عن

احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على

في السبخة ولا على الثلج وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار في حديث قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على الثلج

قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر

نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود

الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي

فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد

عليه ورواه الصدوق باسناده عن داود الصرمي عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلم ورواه

الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت لابي الحسن عليه السلم وذكر الحديث

قال الكليني وفي حديث اخر اسجد على ثوبك اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل

عليه في اداب التجارة   كراهة الصلوة في بطون الاودية وقرى النمل ومجرى الماء

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن محمد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم

في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا يصلي في بطن

واد جماعة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وتقدم في حديث عبد الله بن عطا عن

ابي جعفر عليه السلم انه بلغ موضعا فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه اقول وتقدم ما

يدل على ذلك في حديث عبد الله بن الفضل وفي احاديث الصلوة بين القبور

كراهة استقبال النار وتاكدها مع علوها كالقنديل وعدم تحريم ذلك وكراهة

استقبال الحديد دون النحاس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر

عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع

بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار ورواه الصدوق عن علي بن جعفر ورواه

الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن علي بن جعفر وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه

الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعن محمد بن يحيى عن موسى بن

عمران

عمران بن موسى ومحمد بن احمد جميعا عن احمد بن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن ابي

عبد الله عليه السلم في حديث قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت ا له ان يصلي وبين يديه

مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه

قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى

الى قوله ينحيها عن قبلته وترك حكم النار والحديد ورواه الكليني والشيخ وروى ايضا انه لا

باس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن

الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال ابو عبد الله عليه السلم لا

باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من

الذي بين يديه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن عمرو مثله وفي

العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وفي كتاب المقنع مرسلا مثله وفي

كتاب اكمال الدين بالسند السابق في ابتداء النوافل عند طلوع الشمس عن ابي الحسين بن محمد بن

جعفر الاسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان عليه السلم في جواب

مسائله واما ما سالت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه وان الناس قد

اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ورواه الطبرسي

في الاحتجاج وعن محمد بن ابي الحسين محمد بن جعفر وزاد ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة

الاوثان والنيران وفي الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال لا

تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلين احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ورواه في العلل

كما ياتي اقول وتقدم ما يدل على استقبال الحديد في كراهة الحديد لباس المصلي وياتي ما يدل عليه

كراهة الصلوة في بيوت الغائط واستقبال المصلي العذرة محمد بن يعقوب

عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما

استطعت ولا تصل على الجواد ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن

زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن
القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض
كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وفي رواية اخرى او حمام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور الا ان تغطى او تغير او
تكون بعين واحدة وجواز كونها خلفه او الى جانبيه او تحت رجليه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك
او شمالك او خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ورواه
البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين عن فضالة عن حسين يعني ابن
عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين
يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن
اسماعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه
التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط
عليه تمثال فقال اتجد ههنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه محمد بن يعقوب عن
جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت
عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا و
عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الدار و
الحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا
فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في التماثيل
تكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان
فلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس بان
تصلي

بلغ

١٢٧

تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب مثله
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه
القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل قال وسئل عن التماثيل تكون
في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان
لها عينان وانت تصلي فلا قال وقال الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة وانت تنظر
الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير
وتماثيل يصلى فيه فقال تكسر رؤوس التماثيل وتلطخ رؤوس التصاوير ويصلى فيه ولا باس
قال وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال لا باس احمد بن
محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن العلاء عن عدة من اصحابنا عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالتماثيل ان تكون عن يمينك وعن
شمالك وخلفك وتحت رجليك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا اذا صليت وعن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت فيه صورة سمكة
او طير او شبههما يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع رأسه
منه ويفسد وان كان قد صلى فليست عليه اعادة وعن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال لا باس
بالصلوة والتصاوير ينظر اليه اذا كانت بعين واحدة وعن عدة من اصحابنا عن علي بن
اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سأل عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل
ايصلى في ذلك البيت قال لا قال وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلى فيها قال لا اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي احاديث استقبال النار ويأتي ما يدل
على بعض المقصود هنا وفي التجارة ان شاء الله

كراهة الصلوة في
بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفي دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد ويغلق دونه

باب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عمرو بن خالد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ... ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يصلي في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا فيه تمثال وعن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال اقول ويتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

يكون

فيه كلب ولا بيتا

يوطا

باب جواز الصلوة في الحمام على كراهية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن

عمرو بن

عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس اقول حمله الشيخ على بيت المسلخ ولا يخفى انه يدل على الجواز وما ياتي على الكراهة فلا منافاة وقد تقدم في حديث ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها الحمام وحديث النوفلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وقد تقدم ما يدل على الكراهة

باب جواز الصلوة على الرف المعلق مع التمكن من افعال الصلوة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلوة فيه فلا باس الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله اقول ويتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه

علية

باب جواز الصلوة على السرير اختيارا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود مثله وعنه عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه اقول ويتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب جواز استقبال المصلي النخل والكرم وفيهما حملهما واستقبال الطين والطين والثياب والثوم والبصل والتور وفيه النضوح والصلوة على الحشيش اختيارا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخل وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين وفي نسخة الطين قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الصلوة على الحشيش والثيل

المشجب ... خشبات ... روسها ... قوائمها ... الثياب ... الماء ...

في ... النشاشير

وهو يصيب ايضا جودا قال لا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله وافرد مسئلة الطين وجمع بينهما ورواه علي بن جعفر في كتابه (غير مسئلة الطين صح)

وباسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن الرجل يصلي وبين يديه ثوب وفيه نضوح قال نعم (النضوح ضرب من الطيب صح)

باب حكم الصلوة في ارض بابل وفي الكعبة وعلى سطحها وفي السفينة وعلى الراحلة وفي مكان نجس وعلى ثوب نجس

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جويرية بن مسهر قال اقبلنا مع امير المؤمنين عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر اخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد ان يصلي فليصل ثم ذكر حديث رد الشمس وان جويرية لم يصل في ارض بابل حتى ردت الشمس فصلى مع علي عليه السلام (اقبلنا معه)

وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد (عن م) عن احمد بن عبد الله القزويني عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية قالت قال لي جويرية بن مسهر قطعنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام جسر الصراة في وقت العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل ثم ذكره بنحوه ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله وروى الذي قبله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الجهم عن مسكان عن ابي بصير عن ابي المقدام عن جويرية بن مسهر مثله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح عن السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على باقي الاحكام في القبلة وفي النجاسات وياتي ما يدل على بعضها هنا وفي احاديث القيام

باب جواز الصلوة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكن من افعال الصلوة على كراهية وحكم علو المسجد عن الموقف

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن

الحسن

الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر اقول وياتي ما يدل على بقية المقصود في السجود

باب جواز الصلوة على الفراش والقت والطبن والحنطة ونحوها مع تمكن الجبهة مما يصح السجود عليه على كراهية مع عدم الضرورة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت او الطبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير او البوريا على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلي عليه فقال ان كان يفسد الى ذلك فلا باس وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يجزيه ان يقوم الى الصلوة على فراش فيضع على الفراش مروحة او عودا ثم يسجد عليه قال ان كان مريضا فليضع مروحة واما العود فلا باس حتى يصلح وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يقع من الصلوة على القت والتبن والشعير واشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها قال لا يصلح له الا ان يكون مضطرا وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على البيدر وهو مطين عليه قال لا يصلح وبالاسناد قال وسألته عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له ان يضع الحصير فوق المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي قال لا باس احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن هشام بن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطح الحنطة والشعير فيطأونه ويصلون عليه قال فغضب وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه وزاد فيه اما يستطيع ان يتخذ لنفسه

(وذكر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ح)

مصلى يصلى فيه الحديث اقول هذا محمول على السجود عليه بالجبهة او على الكراهية او على
الاستخفاف وقصد الاهانة لما مر باب كراهة استقبال المصلى السيف
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصل
احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ورواه في الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام
اقول وتقدم ما يدل على ذلك كراهة استقبال الحديد باب استحباب تفريق
الصلوات في اماكن متعددة محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
باسناده ع
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف
فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك وباسناده عن محمد بن مسعود عن
محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا انه ترك لفظ ركعتين وباسناده عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن
علي الزراد قال سال ابو الكهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او
يفرقها قال لا بل هيهنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
في تفرقها
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مثله
قال الصدوق يعني ان بقاع الارض تشهد له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
العلا موسى
زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول
عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها
وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد
ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين قال
قال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي
كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن

ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب فيها بواكيه الا بكته
بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله الحديث و
في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن
حكيم عن الصادق عليه السلام في حديث انه قال صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة
تشهد للمصلي عليها يوم القيمة وقد تقدم في حديث حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يصلي في اليوم
ان علي بن الحسين عليه السلام ع
والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام كان له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل
نخلة ركعتين محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته
له يا ابا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة وما من
منزل ينزله قوم الا واصبح ذلك المنزل يصلي عليهم او يلعنهم يا ابا ذر ما من صباح ولا رواح الا وبقاع
الارض ينادي بعضها بعضا يا جارة هل مر بك ذاكر لله او عبد وضع جبهته عليك ساجدا لله
اليوم ع
تعالى فمن قائلة لا ومن قائلة نعم فاذا قالت نعم اهتزت وانشرحت وترى ان لها الفضل على جارتها باب
جواز الصلوة في بيت الحمام ولو في غير الضرورة وعلى حصير او مصلى يجامع عليه وكراهة
استقبال المرأة المواجهة في الصلوة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصلوة في بيت الحمام من غير ضرورة
قال لا باس اذا كان المكان الذي يصلي فيه نظيفا وبالاسناد قال وسألته عن الرجل يكون في صلوته
يجامع على الحصير والمصلى هل تصلح الصلوة عليه قال اذا لم يصبه شيء فلا باس وان اصابه شيء فلا غسله
غسله
وصلى وبالاسناد قال سألته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها
عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم تقطع ذلك صلوته احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن ابيه عن ادريس بن الحسن عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من
تامل خلق امرأة في الصلوة فلا صلوة له اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في احاديث وضع
الساتر قدام المصلي وغير ذلك باب جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة
ورجوعه القهقرى وكراهة تأخره ووجوب الكف عن القراءة حال المشي لا مع الضرورة محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن

جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حدّه قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق
المكان فتقدم او تأخر فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت
فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي
في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد
ثم يقرأ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال رأى رسول الله
صلى الله عليه وآله في المسجد نخامة فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع
القهقرى فبنى على صلوته قال وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا
كثيرة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن رباب
عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوة او خطوتين قال
نعم لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجليه خارجة منه او انتقل من المسجد وهو في
صلوته قال لا بأس وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل يكون في الصلوة هل يصلح له ان يقدم
رجلا ويؤخر اخرى من غير مرض ولا علة قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا
الذي قبله وكذا الاول ويأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلوة وفي الجماعة ويأتي ما يدل على
استثناء الضرورة من عدم جواز القراءة حال المشي في القيام ان شاء الله ابواب

احكام المساجد باب تأكد استحباب الصلوة في المسجد واتيانه حتى
العامة محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره الى ان قال فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ورواه
الكليني كما يأتي الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يا فضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن كل اهل بيت الا نجيبها

فادح

كل ع

يا فضل

١٣١

يا فضل لا يرجع صاحب المسجد باقل من احدى ثلث خصال اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة واما
دعاء يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدنيا واما اخ يستفيده في الله الحديث اقول ويأتي ما يدل على
ذلك في احاديث كثيرة جدا باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه وصلوتهم الفرائض
في غيره لغير علة كالمطر واستحباب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته
ومناكحته ومجاورته محمد بن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده
قال الشيخ انما اراد صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد رفع جوازها وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر
بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وباسناده عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد
الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله
عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن
محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول ليس لجار المسجد صلوة اذا
لم يشهد المكتوبة في المسجد اذا كان فارغا صحيحا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله
على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لآمرن مؤذنا
يؤذن ثم يقيم ثم لآمرن رجلا من اهل بيتي وهو علي بن ابي طالب فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم
الحطب لانهم لا يأتون الصلوة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح ورواه في الامالي عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن زريق
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة ان قوما من جيران
المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال عليه السلام ليحضرن معنا صلوتنا جماعة او ليتحو لن

امالي

لانهم

عنا ولا يجاورنا ولا نجاورهم وعن رزيق عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكت المساجد إلى الله تعالى الذين
لا يشهدونها من جيرانها فأوحى الله إليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا أظهرت
لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام أن
أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوما لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال إن قوما
لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا
يأخذوا من فيئنا شيئا أو يحضروا معنا صلوتنا جماعة وإني لأوشك أن آمر لهم بنار تشعل في
دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون قال فامتنع المسلمون عن مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم
حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وعن رزيق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمن صلى في
بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه إلا من علة تمنع من المسجد
أقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه سيما لانتظار الصلوة

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن
سعد الإسكاف عن زياد بن عيسى عن أبي الجارود عن الأصبغ عن علي بن أبي طالب عليه السلام
قال كان يقول من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان أخا مستفادا في الله أو علما مستطرفا
أو آية محكمة أو يسمع كلمة تدله على هدى أو رحمة منتظرة أو كلمة ترده عن ردى أو يترك
ذنبا خشية أو حياء ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الأعمال والخصال عن أبيه
عن سعد عن يعقوب بن يزيد وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد نحوه
إلا أنه ترك قوله عن زياد بن عيسى عن أبي الجارود ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن
الحسين عن يونس بن هرون عن العلاء بن راشد عن سعد بن طريف عن عمير بن المأمون عن
الحسين بن علي عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن الحسن بن علي نحوه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال النبي صلى
الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة ورواه الصدوق

في ثواب

سمع

في ثواب الأعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ورواه في المجالس عن جعفر بن
علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسمعيل بن مسلم السكوني ورواه الشيخ في النهاية
عن السكوني والذي قبله عن ابن أبي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي أن الله ليريد
عذاب أهل الأرض جميعا حتى لا يحاشي منهم أحدا فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوة و
الولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فأخر ذلك عنهم وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن أحمد بن هشام
عن محمد بن إسمعيل عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد عن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن رسول
الله صلى الله عليه وآله مثله وزاد بعد أحدا إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات وفي الخصال عن
الخليل بن أحمد عن ابن منيع عن مصعب عن مالك عن أبي عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد
الخدري أو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه
ورجلان كانا في طاعة الله عز وجل فاجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تصدق بيمينه وعن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود
العياشي عن أبيه عن الحسن بن اشكيب عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن أبي بكر الحضرمي عن سلمة بن كهيل
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه وفي المقنع قال روي أن في التورية مكتوبا
أن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور أن يكرم
الزائر حسن بن محمد الديلمي في الإرشاد عن علي عليه السلام الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة
في الجنة فإن الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربي أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه وتقدم ما يدل على استحباب الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة في المواقيت وفي أسباب
الوضوء وما يدل على استحباب قصد المسجد على طهارة في الوضوء

باب استحباب المشي إلى المساجد

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن
الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس
إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وذكر

الحديث وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعلي بن حمزة عن الجمال
عن علي بن الحكم عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح
عن الربيع عن محمد المسلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي
الى بيته وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورفع
له عشر درجات وتقدم ما يدل على ذلك هنا في المواقيت وفي الوضوء ويأتي ما يدل عليه هنا وفي
احاديث المشي في الحج

باب استحباب الصلوة في المسجد الذي لا يصلي فيه وكراهة تعطيله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال
ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن موسى بن عمر عن ابن فضال عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن بشر عن الحسن بن الزبرقان عن
ابي بكر بن العباس عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله يا رب حرقوني ومزقوني
ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني وتقول العترة يا رب قتلونا وطردونا وشردونا
فاجثوا للركبتين في الخصومة فيقول الله لي انا اولى بذلك اقول وتقدم ما يدل على
ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب حريم المسجد والجوار

محمد بن علي بن
الحسين في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار
اربعون دارا من اربعة جوانبها اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الاسراع الى المساجد والسعي اليها ودخولها على سكينة ووقار

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتيت الى الصلوة ان شاء الله فاتها سعيا وليكن عليك السكينة والوقار فما ادركت يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات

باب استحباب بناء المساجد

مثله ح
بيت الله
قال من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ح
قال يجيء يوم القيمة ثلثة يشكون المصحف والمسجد والعترة يقول المصحف ح
حريم ح
السعي ح
عبد الله بن عامر عن ح
فصل وما سبقت به فاتمه فان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من ح
بلغ

المساجد ولو كانت صغيرة واقله نصب احجار وتسوية الارض للصلوة ولو في الصحراء واستحباب
عمارتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة
الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة
الحذاء فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له
جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عبيدة نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي
عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
قال ابو عبيدة ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال
نعم وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب
قال لولا الذين يتحابون فيّ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت
عذابي وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من بنى مسجدا في الدنيا ~~بنى الله له بيتا في الجنة~~ اعطاه الله بكل شبر منه
او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد
وزبرجد ولؤلؤ الحديث وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال ان الله اذا اراد
ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون
بالاسحار لانزلت عذابي احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن داود المنقري عن
هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصباح على ابي عبد الله عليه السلام فقال له
ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تلك افضل
المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه واستحباب كشفها وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعريش وكيفية بنائه

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد

بنى الله له بيتا في الجنة
وفيه ثواب جزيل
ويعمرون ح
بنتها ح
اقول ح
كونه ح

ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد الحلبي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله فتزيد خ ل
عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد
فيه فقال نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا
رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم
طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم
فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش
كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا فكان خ
كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال والسميط
لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان ورواه الشيخ باسناده عن لبنة خ
علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن
نوح عن عبد الله بن المغيرة مثله الا انه ترك قوله وبناه بالسعيدة الى قوله فزيد فيه وقال فاذا كان
الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك صلى العصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة أتكره الصلوة
فيها فقال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا
انه قال أيكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام
فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها قال وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدأ به
قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى اقول ويأتي ما
يدل على ذلك ويأتي ايضا في الصلوات المندوبة في صلوة العيد وغيرها ذلك ما يدل على انه ينبغي
ان لا يكون بين المصلي وبين السماء حائل ولا حجاب وانه من اسباب قبول الصلوة واجابة
الدعا

الدعا **باب** جواز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله من مكانه
بل جعله كنيفا محمد بن علي بن الحسين عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال
لا باس بذلك الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت
فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك
الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن
يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا
بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بهذا كله الحديث محمد بن ادريس في اخر
السرائر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الرضا عليه السلام قال سالته عن
رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح له ان يجعله كنيفا قال لا باس عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام
وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لاصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا
مكانه ويهدموا البنية قال لا باس بذلك وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن البنية خ
جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح ان يجعل
كنيفا قال لا باس **باب** جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تطهيره وتنظيفه ولو بطرح
تراب على نجاسته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي في حديث انه قال
لابي عبد الله عليه السلام فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ
مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره قال وسئل
ابو الحسن الاول عليه السلام عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا
نظف واصلح فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن محمد بن خ
عثمان عن ابي الجارود في حديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون خبيثا ثم

نيظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن
زياد مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان في حديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشا زمانا فينظف
ويتخذ مسجدا فقال القِ عليه من التراب حتى يواريه فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى وعنه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل ايصلح مكان حش ان
يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواريه ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره
وبه مضت السنة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وباسناده عن محمد بن مصادف نخ
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن بيت كان حشا
زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف واصلح فلا باس وقد تقدم حديث عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة اقول حمله الشيخ على
ما لو لم يطم بالتراب وينقطع رائحته **باب** جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد
واستعمال نقضها في المساجد وجعل بعضها مسجدا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس
هل يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس عن صفوان خ
هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم
ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تعليق السلاح في
المسجد وكراهة تعليقه في المسجد الاعظم في القبلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي في حديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايعلق الرجل السلاح
في المسجد قال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي عليه السلام نهى رجلا ان يبري مشقصا
في المسجد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله عبد الله

بن جعفر

في ح
بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد فقال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا باس ورواه علي بن جعفر
في كتابه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** كراهة انشاد الشعر في المسجد
والتحدث باحاديث الدنيا فيه دون قراءة القرآن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليه السلام قال يب الشعر
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله
فاك انما نصبت المساجد للقرآن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينشد الشعر في المسجد وفي الامالي بالاسناد مثله
ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد
فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة اقول ويأتي في
الحج ما يدل على جواز انشاد الشعر في الطواف **باب** كراهة نقش المساجد بالصور
وتشريفها بل تبنى جما وجواز كتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي
العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال بن عبد الله خ
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن
لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه ان عليا رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى
جما لا تشرف ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته

عن المسجد يكتب في القبلة القرآن او الشيء من ذكر الله قال لا باس قال وسالته عن المسجد ينقش في قبلته
او اصلخ قال لا باس به محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام في حديث طويل قال اذا قام القايم لم يبق مسجد له شرف الا هدمها محمد بن
الحسين الرضي في المجازات النبويه قال قال عليه السلام ابنوا المساجد واجعلوها
جما اقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي مكان المصلي ويأتي ما
يدل عليه **باب** وجوب كراهة الكلام بالاعجمية في المساجد والوضوء
فيها من حدث البول والغايط محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد محمد بن الحسن
باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال
نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد اقول وتقدم ما يدل على الحكم
الاخر في الوضوء **باب** وجوب كراهة سل السيف في المسجد وعمل الصنايع فيه
حتى بري النبل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد
عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسل السيف في المسجد وفي الامالي باسناد مثله وفي العلل
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد باسناده رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله مر برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت وقد تقدم
في حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد
وتقدم في حديث آخر انما نصبت المساجد للقرآن **باب** وجوب جواز النوم
في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله على كراهية وتتاكد في الاصلي منهما

دول

على وجه الارض

بلغ

الرطانة الكلام بالاعجمية صح

رسول الله

بلغ

دون الزيادة وعدم تحريم خروج الريح في المسجد والاكل فيه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية ابن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم فاين ينام الناس
وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في النوم في المساجد فقال لا باس به الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد
الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد
الحرام فربما نام هو ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد بن الحسين باسناده عن
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال و
روى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه وقال
ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين
قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا سددت ابوابكم وتركت
باب علي ولكن الله امر بسدها وترك باب علي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن
خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد
الحرام فقال هل للناس بد ان يناموا في المسجد الحرام لا باس به قلت الريح تخرج من الانسان قال
لا باس وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان المساكين
كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وعن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن النوم في المسجد قال لا باس وسالته عن النوم في مسجد
الرسول قال لا يصلح وقد تقدم في حديث انما نصبت المساجد للقرآن اقول ويأتي ما يدل على
حكم الاكل في الاطعمة **باب** جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية تتاكد في البصاق مستقبل
القبلة امامه وعن يمينه واستحباب رد الريق فيه ودفنه ان بصق وعدم وجوبه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع

الذي

الاطعمة

تفل
يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه وعن جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في
غير صلوة فلا يبزق حذا القبلة ويبزق عن يمينه ويساره ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن علي بن مهزيار مثله محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن ابي جعفر عن العباس ابن معروف وعن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان
مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال سمعت ابا عبد الله
يقول كان ابو جعفر عليه السلم يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه
على الحصى ولا يغطيه وباسناده عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق
عن يساره وتحت قدمه اليسرى محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن السندي بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة
في بدنه وعوفي من بلوى في جسده احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة
في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته
كراهة النخامة والتنخع في المسجد واستحباب ردها في الجوف ودفنها ان اخرجها محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي
عمير عن اخي عبد الله ابن ابي عمير سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخع في
المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال
من تنخم ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان

بيب شماله

خ ل دفنها

عن

عن ابيه عن ابن سنان نحوه وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني
عن اسمعيل ابن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد
لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن شعيب ابن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن
آبائه عليهم السلم في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التنخع في المساجد
في الامالي بالاسناد مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحجال عن
حنان عن ابن العسل رفعه قال انما جعل الحصى في المسجد للنخامة محمد بن الحسين الرضي في
المجازات النبوية عنه عليه السلم انه قال ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من
النار اذا انقبضت واجتمعت اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا في القبلة باب
عدم كراهة الصلوة في مساجد العامة اداء او قضاء فرضا او نفلا محمد بن الحسن باسناده عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال
لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من
دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ورواه الكليني
عن الحسين بن محمد رفعه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فادّ فيها الفريضة والنافلة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العشرة وفي الجماعة وفي حكم ما يؤيد في
المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم وغير ذلك باب كراهة دخول
المساجد وفي فيه رايحة ثوم او بصل وكراث او غيرها من المؤذيات محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال من
اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس

مثله خ

خ ل والفرايض

احدكم خ

باكله ينا و فى القدور ولاباس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن الزيات فى حديث انه قصد اباجعفر عليه السلام الى ينبع فقال لى ياحسن اتيتنى الى ههنا
قلت نعم قال انى اكلت من هذه البقلة يعنى الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله احمد بن محمد البرقى فى المحاسن عن الوشا عن ابن سنان قال سالت اباعبد الله ع
عن الكراث فقال لاباس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئا له اذى فلا يخرج
الى المسجد كراهية اذاه مجالس محمد بن على بن الحسين فى العلل عن على بن حاتم عن محمد بن جعفر (من م)
الرزاز عن عبد الله بن محمد بن خلف عن الحسن بن على الوشا مثله الا انه قال عن اكل البصل
والكراث وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن على بن الحسين السعدابادى عن احمد بن ابى عبد الله
عن ابيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من اكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ولم يقل انه حرام وفى الخصال باسناده الاتى عن على
عليه السلام فى حديث الاربعمائة قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد محمد بن الحسين
الرضى فى المجازات النبوية قال قال عليه السلام من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعنى
الثوم والكراث فمن اراد اكلهما فليمتهما طبخا وفى رواية فليمتهما طبخا محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن البرقى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلام عن ابائه عن على عليه السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا
يقربن المسجد اقول ويأتى ما يدل على ذلك فى الاطعمة **باب** استحباب التطيب
ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد وعند ارادة الدعا محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام (الحسن خ ل)
قال ان على بن الحسين عليهما السلام استقبله مولى له فى ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز
وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك فى مثل هذه الساعة على هذه الهيئة
الى اين قال فقال الى مسجد جدى رسول الله صلى الله عليه واله اخطب الحور الى الله عز وجل (العين خ)
وعنهم عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن على عن مولى لبنى هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد

قال خرج

قال خرج على بن الحسين ع ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا فى هذه
الساعة فى هذه الهيئة فقال انى اريد ان اخطب الحور العين الى الله عز وجل فى هذه الليلة و
عنهم عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن مولى لبنى هاشم عن محمد بن جعفر مثله اقول ويأتى ما
على ذلك **باب** استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم
ادخال النجاسة المتعدية اليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على
الكوفى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
النبى صلى الله عليه واله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان يتنعل الرجل وهو قايم
وروى جماعة من اصحابنا فى كتب الاستدلال عن النبى صلى الله عليه واله انه قال جنبوا مساجدكم
النجاسة الحسن الطبرسى فى مكارم الاخلاق عن النبى صلى الله عليه واله فى قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد اقول وقد تقدم ما يدل على جواز
اجتياز الجنب والحايض والمستحاضة والنفسا فى المساجد وتقدم ما يدل على الامر بالسعى الى المسا
جد ودخولها والصلوة فيها والجلوس بها عموما **باب** كراهة طول
المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابه محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن على بن اسباط عن على بن جعفر قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الاذان فى المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبى صلى الله عليه واله
فى الارض فلم يكن يومئذ منارة وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال
لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابى ابراهيم عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله فى حديث واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ٩
باب عدم جواز اخراج التراب ولا الحصى المفروش فى المسجد فان فعل وجب
رده اليه او الى مسجد آخر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن داود بن النعمان عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبد الله عليه السلام

يقول

يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب مثله الا انه قال ما
حول البيت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت
وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل ابن صالح عن معوية بن عمار مثله
وباسناده عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد حصاة قال فردها
او اطرحها في مسجد ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن زيد الشحام الا انه قال وفي ثوبي حصاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر
فانها تسبح ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه
عن احمد بن ابي عبد الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة البيع

والشرا في المسجد وتمكين الصبيان والمجانين منه وانفاذ الاحكام واقامة الحدود ورفع
الصوت فيه واللغو والخوض في الباطل محمد بن الحسن باسناده عن محمد علي بن محبوب
عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
جنبوا مساجدكم البيع والشرا والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى و
رواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى مثله وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وشراكم وبيعكم الحديث وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله
عليه وآله في وصيته له قال يا اباذر الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة

يا اباذر

١٣٦

يا اباذر من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة فقلت كيف يعمر
مساجد الله قال لا ترفع الاصوات فيها ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك
اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك محمد بن علي بن الحسين قال
قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراكم وبيعكم والضالة والحدود و
الاحكام وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه قال رفع الصوت في المساجد
يكره باب جواز انشاد الضالة في المسجد على كراهية محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا بأس ورواه
علي بن جعفر في كتابه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين قال سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد
فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت ورواه في العلل عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد رفعه وذكر مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن
الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينشد الشعر
او تنشد الضالة في المسجد وفي الامالي بالاسناد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب حكم الاتكا في المسجد والاحتبا في المسجد الحرام محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب ان المؤمن مجلسه مسجده ان المؤمن مجلسه
مسجده وصومعته بيته وبهذا الاسناد قال الاحتبا في المسجد حيطان العرب وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للرجل ان يحتبي مقابل الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن احمد
ابن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكا في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه
مسجده وصومعته بيته اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله باب

لنشد ان ٤

نهي ٤

يقول

يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب مثله الا انه قال ما حول البيت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل ابن صالح عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام الا انه قال وفي ثوبي حصاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة البيع والشرا في المسجد وتمكين الصبيان والمجانين منه وانفاذ الاحكام واقامة الحدود ورفع الصوت فيه واللغو والخوض في الباطل

محمد بن الحسن باسناده عن محمد علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلم جنبوا مساجدكم البيع والشرا والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم الحديث وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه واله في وصيته له قال يا اباذر الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة

ياباذر

يا اباذر من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة فقلت كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع الاصوات فيها ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه قال رفع الصوت في المساجد يكره

باب جواز انشاد الضالة في المسجد على كراهية

لنشدان

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين قال سمع النبي صلى الله عليه واله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت ورواه في العلل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه وذكر مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلم في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد وفي الامالي بالاسناد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

نهى ح

باب حكم الاتكاء في المسجد والاحتباء في المسجد الحرام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب ان المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وبهذا الاسناد قال الاحتباء في المسجد حيطان العرب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز للرجل ان يحتبي مقابل الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله

باب

استحباب اختيار المراة الصلوة فی بیتها علی الصلوة فی المسجد واستحباب اختیارها استر موضع
فی دارها محمد بن علی بن الحسین باسناده عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال صلوة المراة
فی مخدعها افضل من صلوتها فی بیتها وصلوتها فی بیتها افضل من صلوتها فی الدار قال وقال الصادق
علیه السلام خیر مساجد نسائکم البیوت قال وروی ان خیر مساجد النساء البیوت محمد بن الحسن با
سناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن زیاد بن مروان عن یونس بن ظبیان
قال قال ابو عبد الله علیه السلام خیر مساجد نسائکم البیوت الحسن بن الفضل الطبرسی فی مکارم
الاخلاق قال قال النبی صلی الله علیه واله صلوة المراة وحدها فی بیتها کفضل صلوتها فی الجمع خمسا
وعشرین درجة

باب کراهة المحاریب الداخلة فی المساجد محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن جعفر عن ابیه
عن علی علیه السلام انه کان یکسر المحاریب اذا راها فی المساجد ویقول کانها مذابح الیهود
ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه فی العلل عن ابیه عن سعد عن احمد بن محمد
اقول نقل الشهید فی الذکری عن الاصحاب ان المراد بها المحاریب الداخلة فی المساجد
ولعلهم فهموا ذلک من لفظ الکسر ومن التشبیه او من الظرفیة

باب استحباب کنس المسجد واخراج الکناسة وتاکده لیلة الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن احمد بن یحیی عن سهل بن زیاد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبید الله الدهقان
عن عبد الحمید عن ابی ابراهیم علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله من کنس
المسجد یوم الخمیس لیلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما یذر فی العین غفر الله له ورواه
الصدوق مرسلا ورواه فی ثواب الاعمال عن محمد بن موسی ابن متوکل عن محمد بن
یحیی عن محمد بن احمد مثله محمد بن علی بن الحسین فی الامالی عن ابیه عن محمد بن یحیی
مثله وعن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن تسنیم
عن العباس ابن عامر عن ابن بکیر عن سلام بن غانم عن الصادق عن آبائه ان رسول الله
صلی الله علیه واله قال من قم مسجدا کتب الله له کتب عتق رقبة ومن اخرج منه ما یقذی
عینا کتب الله عز وجل له کفلین من رحمته ورواه احمد بن ابی عبد الله فی المجالس مثله

باب استحباب اختیار الصلوة فی المسجد منفردا علی الصلوة فی غیره جماعة محمد بن
یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن علیه السلام
قال سالته عن الرجل یصلی فی جماعة فی منزله بمکة افضل او وحده فی المسجد الحرام
فقال وحده محمد بن علی بن الحسین فی ثواب الاعمال عن ابیه عن سعد عن احمد بن محمد
عن الحسین بن سعید عن محمد بن سنان قال سمعت ابا الحسن الرضا علیه السلام یقول
الصلوة فی مسجد الکوفة فردا افضل من سبعین صلوة فی غیره جماعة ورواه ابن قو
لویه فی المزار کما یاتی محمد ابن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن
عقبة بن مسلم عن ابراهیم بن میمون عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له ان رجلا
یصلی بنا نقتدی به فهو احب الیک او فی المسجد قال المسجد احب الی وباسناده عن
سعد عن ابی جعفر عن العباس بن معروف عن علی بن مهزیار عن محمد بن عبد
الحمید عن محمد بن عمار قال ارسلت الی ابی الحسن الرضا علیه السلام اسئله عن الرجل یصلی
المکتوبة وحده فی مسجد الکوفة افضل او صلوته فی جماعة فقال الصلوة فی جماعة افضل
اقول هذا محمول علی التخییر بینه وبین ما مر او علی کون الجماعة فی مسجد لما تقدم
او مع امام او مع مرجح اخر وفی المجالس والاخبار باسناده عن زریق قال
سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول صلوة الرجل فی منزله جماعة تعدل
اربع وعشرین صلوة وصلوة الرجل جماعة فی المسجد تعدل ثمانیة واربعین صلوة
مضاعفة فی المسجد وان الرکعة فی المسجد الحرام الف رکعة فی سواه من المساجد
وان الصلوة فی المسجد فردا بابربع وعشرین صلوة والصلوة فی منزلک فردا
هباء منثورا لا یصعد منه شیء الی الله ومن صلی فی بیته جماعة رغبة عن المسجد
فلا صلوة له ولا لمن صلی معه الا من علة تمنع من المسجد اقول هذا غیر صریح فی
المساواة لاحتمال زیادة الثواب وان تساوی العدد

باب استحباب الاسراج فی المسجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علی بن محبوب
عن الحسن بن علی بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن یسکر عن الحکم عن انس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسحق بن بشكر الباهلي عن الكاهلي ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن اسحق بن بشكر عن الحكم بن مسكين عن رجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله

كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلي فيه الا بنية العود

محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا اقول هذا اما محمول على الجواز وما مر على الكراهة واما مخصوص بمن صلى وذلك بمن لم يصل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا يونس قل لهم يا مؤلفة قد رأيت ما تصنعون اذا سمعتم الاذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد

كراهة الحذف بالحصى في المساجد وغيرها ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق

محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون

في ناديكم المنكر قال هو الخذف وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال الخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

كراهة كشف العورة والسرة والفخذ والركبة في المسجد

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

ان القاص يضرب ويطرد من المسجد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

استحباب دخول المسجد على طهارة والدعاء المأثور عند دخوله

محمد بن علي بن الحسين قال روي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ورواه في ثواب الاعمال وفي العلل كما مر في الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله الحديث وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وعنه عن فضيل بن عثمن عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاول في الوضوء ويأتي ما يدل على الثاني في آداب التجارة

استحباب الابتداء في دخول المسجد

ما يدل على ذلك

بالدرة

بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى والصلوة على محمد وآله في الموضعين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك وعنه عن ابيه عن صالح بن سعيد
الراشدي عن يونس عنهم عليهم السلام قال الفضل في دخول المسجد ان تبدا برجلك اليمنى اذا دخلت
وباليسرى اذا خرجت اقول ويأتي ما يدل على ذلك

استحباب الوقوف على باب المسجد والدعا بالمأثور عند الخروج منه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف
بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك
كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك
الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن حموية عن ابي الحسين عن ابي الخليفة عن مسدد
عن عبد الوارث عن ليث بن ابي سليم عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج من الباب صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

استحباب تحية المسجد

وهي ركعتان محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي الخصال عن علي بن عبد الله بن احمد
الاسواري عن احمد بن محمد بن قيس السنجري عن عمر بن حفص عن عبد الله ابن محمد بن اسد
عن الحسين بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير عن
ابي ذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس فقال لي يا ابا ذر ان للمسجد تحية
قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انك امرتني بالصلوة
فما الصلوة قال خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر الى ان قال قلت فاي الصلوة افضل قال
طول القنوت قلت فاي الصدقة افضل قال جهد من مقل الى فقير في سر قلت فما الصوم
قال فرض مجزي وعند الله اضعاف كثيرة الحديث ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الآتي

عن

عن ابي ذر في وصيته له بنحوه اقول ويأتي ما يدل على كراهة جعل المساجد طرقا حتى يصلي فيها ركعتين

٤٣ ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها

محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة او عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد
غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر
عنده عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر
وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فاما المساجد
الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء على قبر
فرعون من الفراعنة ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم الا انه ترك عن عمرو بن عثمن ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم الا انه ترك قوله عن ابي حمزة ورواه الطوسي
في المجالس عن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد الكاتب عن الحسن بن علي الزعفراني
عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن اسمعيل بن صبيح عن يحيى بن مساور عن علي بن حزور
عن الهيثم بن عوف عن خالد بن عرعرة عن علي عليه السلام نحوه وعن محمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت
اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين ع مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك
ومسجد شبث ابن ربعي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين ع
نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله
البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم ورواه الشيخ مرسلا ورواه
الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله و
زاد قال وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا نظر الى مسجدهم قال هذه بقعة تيم ومعناه انهم قعدوا
عنه لا يصلون معه عداوة له وبغضا لعنهم الله قال الكليني وفي رواية ابي بصير مسجد بني

الدنيا

السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث اقول ويأتي
ما يدل على ما تستحب فيه الصلوة ايضا من مساجد الكوفة ان شاء الله

باب

تأكد استحباب قصد المسجد الاعظم بالكوفة ولو من بعيد واكثار الصلوة فيه فرضا ونفلا
خصوصا في ميمنته ووسطه واختياره على غيره من المساجد الا ما استثنى وحد هده وكراهة
دخوله راكبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة
وميسرته مكر فيه عصى موسى وخاتم سليمن وشجرة يقطين ومنه فار التنور ونجرت
السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور
وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته
مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان وكان امير المؤمنين عليه السلام
يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد و
كان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه ورواه الصدوق باسناده
عن ابي بصير الى قوله منازل الشيطان ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
مثله وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن
عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن
خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها
قلت لا قال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل
ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله
صلى الله عليه واله لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة

خ ل سره

خ ل الشياطين

وميسرته مكر بغي صح

انت

انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل
فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره
لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه
لتعدل بخمس مائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه
لاتوه ولو حبوا قال سهل وروى لي عن عمر وان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة
لتعدل بعمرة ورواه الشيخ مرسلا من قوله ما من عبد صالح الى قوله ولو حبوا ورواه ايضا
باسناده عن سهل بن زياد مثله وترك قوله وان وسطه لروضة من رياض الجنة الى قوله و
لو حبوا ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن علي بن الفضل عن محمد بن جعفر المعروف
بابن البنان عن محمد بن القسم التميمي عن محمد بن عبد الوهاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي
عن توبة ابن الخليل عن محمد بن الحسن عن هرون بن خارجة نحوه كما في رواية الشيخ
ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله عن ابن بابويه بالاسناد
ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمن عن محمد بن زياد عن هرون بن
خارجة مثله الى قوله خمسمائة صلوة وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن
الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ان اول ما عرفت من علي بن الحسين عليه السلام
اني رايت رجلا دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات فتبعته حتى اتى بئر الزكوة
واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا فقال هذا علي بن
الحسين فدنوت اليه وسلمت عليه فقلت له ما اقدمك بلادا قتل فيها ابوك
وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال ها هوذا وجهي صلى الله عليه واله
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين وعلي
بن حديد عن محمد بن سنان عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليه السلام اتى
مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ
الطريق وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن الحسين الجوهري عن
محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمن عن عمر بن خالد مثله الا انه

ورواه ايضا باسناده عن سهل بن زياد مثله الى قوله ولو حبوا صح

خ ل الزكوة

عن عمر بن خالد صح

قال فصلی فیه رکعتین وباسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن عیسی بن محمد عن علی بن
مهزیار باسناد له قال قال ابو عبد الله علیه السلام حد مسجد الکوفة آخر السراجین خطه آدم وانا
اکره ان ادخله راکبا قال قلت فمن غیره عن خطته قال اما اول ذلک فالطوفان فی
زمان نوح ثم غیره اصحاب کسری والنعمان ثم غیره زیاد بن ابی سفیان ورواه
الصدوق مرسلا ورواه الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن
هشام الخراسانی عن المفضل بن عمر عن ابی عبد الله علیه السلام انه کان معه بالکوفة
فمضی حتی انتهی الی طاق الزیاتین وهو آخر السراجین فنزل وقال انزل فان هذا الموضع
کان مسجد الکوفة الاول الذی خطه آدم وانا اکره ان ادخله راکبا ثم ذکر مثله وباسناده
عن جعفر بن محمد بن قولویه عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله
الرازی عن الحسین بن سیف عن ابیه سیف بن عمیره عن ابی بکر الحضرمی عن
ابی جعفر الباقر علیه السلام قال قلت له ای البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله
قال الکوفة یا ابا بکر هی الزکیة الطاهرة فیها قبور النبیین والمرسلین وغیر المرسلین
والاوصیاء الصادقین وفیها مسجد سهیل الذی لم یبعث الله نبیا الا وقد صلی فیه
وفیها یظهر عدل الله وفیها یکون قائمه والقوام من بعده وهی منازل النبیین والا
وصیاء والصالحین وعنه عن محمد بن الحسن بن علی بن مهزیار عن ابیه عن جده
علی بن مهزیار عن الحسین بن سعید عن ظریف بن ناصح عن خالد القلانسی قال
سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول صلوة فی مسجد الکوفة بالف صلوة وبالاسناد
عن خالد القلانسی عن الصادق علیه السلام قال مکة حرم الله وحرم رسوله وحرم علی
بن ابی طالب الصلوة فیها بمائة الف صلوة والدرهم فیها بمائة الف درهم والمدینة
حرم الله وحرم رسوله وحرم علی بن ابی طالب ع الصلوة فیها بعشرة الاف صلوة والدرهم
فیها بعشرة الاف درهم والکوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علی بن ابی طالب ع
الصلوة فیها بالف صلوة وسکت عن الدرهم ورواه الصدوق باسناده عن خالد
بن ماد القلانسی ورواه الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن خالد بن ماد القلانسی

مزار فی مسجدها

مثله

مثله وزاد والدرهم فیها بالف درهم اقول حکم المدینة مخصوص بالمسجد لما یاتی
وعن ابن قولویه عن محمد بن الحسن بن الولید عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علی بن فضال عن ابراهیم بن محمد عن الفضل بن ذکریا عن نجم بن حطیم عن ابی جعفر
الباقر علیه السلام قال لو یعلم الناس ما فی مسجد الکوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مکان
بعید ان صلوة فریضة فیه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعنه عن ابی القسم
عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابیه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة
عن سلام بن ابی عمرة عن سعد بن طریف عن الاصبغ بن نباتة عن امیر المؤمنین ع
قال النافلة فی هذا المسجد تعدل عمرة مع النبی صلی الله علیه وآله وقد صلی فیه الف نبی
والف وصی محمد بن علی بن الحسین قال قال امیر المؤمنین علیه السلام لا تشد الرحال
الا الی ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول علیه السلام ومسجد الکوفة قال وقال
رسول الله صلی الله علیه وآله لما اسری بی مررت بموضع مسجد الکوفة وانا علی البراق
ومعی جبرئیل علیه السلام فقال یا محمد انزل فصل فی هذا المکان قال فنزلت فصلیت ؛
الحدیث وباسناده عن الاصبغ بن نباتة ان امیر المؤمنین علیه السلام قال یا اهل الکوفة
لقد حباکم الله بما لم یحب به احدا من فضل مصلاکم بیت آدم وبیت نوح وبیت ادریس
ومصلی ابراهیم الخلیل ومصلی اخی الخضر ومصلای وان مسجدکم هذا لاحد المساجد الاربعة
التی اختارها الله عز وجل لاهلها وکانی به قد اتی به یوم القیمة فی ثوبین ابیضین
یتشبه بالمحرم ویشفع لاهله ولمن یصلی فیه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الایام و
اللیالی حتی ینصب الحجر الاسود فیه ولیاتین علیه زمان یکون مصلی المهدی من ولدی
ومصلی کل مؤمن ولا یبقی علی الارض مؤمن الا کان به او حن قلبه الیه فلا تهجروه
وتقربوا الی الله عز وجل بالصلوة فیه وارغبوا الیه فی قضاء حوائجکم فلو یعلم الناس ما
فیه من البرکة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا علی الثلج وفی المجالس عن محمد بن علی
بن الفضل الکوفی عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان عن ابراهیم بن خالد المقری
الکسائی عن عبد الله بن داهر عن ابیه عن سعد بن طریف عن الاصبغ بن نباتة مثله

الفریضة تعدل حجة مع النبی صلی الله علیه وآله

مجالس
تشبیه المحرم

و فی ثواب الاعمال عن محمد بن علی ماجیلویه عن محمد بن ابی القسم عن احمد بن ابی عبد الله
البرقی عن ابیه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابی عبد الله علیه السلام قال
صلوة فی مسجد الکوفه تعدل الف صلوة فی غیره من المساجد جعفر بن محمد بن قولویه
فی المزار عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسمعیل
بن بزیع عن منصور بن یونس عن سلیم مولی طربال و غیره قال قال ابو عبد الله
نفقه درهم بالکوفه تحتسب بمائة درهم فیما سواها و رکعتان فیها تحتسب بمائة رکعة
و عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحمیری عن ابیه عن رجل عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابی هاشم عن داود بن فرقد عن ابی حمزه عن ابی جعفر علیه السلام قال صلوة فی
مسجد الکوفة الفریضة تعدل حجة مقبوله و التطوع فیه تعدل عمرة مقبوله و عن
محمد بن الحسن بن علی بن مهزیار عن ابیه عن جده عن الحسن ابن محبوب عن
حنان بن سدیر عن ابی جعفر علیه السلام انه قال لرجل من اهل الکوفة اتصلی فی
مسجد الکوفة کل صلواتک قال لا قال اتغتسل من فراتکم کل یوم مرة قال لا قال ففی کل
جمعة مرة قال لا قال ففی کل شهر مرة قال لا قال ففی کل سنة قال لا فقال ابو جعفر علیه السلام
انک لمحروم من الخیر قال ثم قال اتزور قبر الحسین علیه السلام فی کل جمعة قال لا قال فی
کل شهر قال لا قال ففی کل سنة قال لا فقال ابو جعفر علیه السلام انک لمحروم من الخیر و بالا
سناد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی عبیدة عن ابی جعفر علیه السلام
قال لا تدع یا ابا عبیدة الصلوة فی مسجد الکوفة و لو اتیته حبوا فان الصلوة فیه تعدل
سبعین صلوة فی غیره من المساجد و عن محمد بن احمد ابن الحسین العسکری عن الحسن
بن علی بن مهزیار عن ابیه عن الحسین بن سعید عن ابن سنان قال سمعت الرضا علیه السلام
یقول الصلوة فی مسجد الکوفة فردا افضل من سبعین صلوة فی غیره جماعة و رواه الصدوق
فی ثواب الاعمال کما مر و بالاسناد عن الحسین بن سعید عن ظریف بن ناصح عن خلاد القلانسی
قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول الصلوة فی مسجد الکوفة بالف صلوة و عن ابیه و محمد بن
عبد الله جمیعا عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن ابراهیم بن مهزیار عن اخیه علی عن الحسین

فی حدیث ح

بن سعید عن علی بن الحکم عن الفضیل الاعور عن لیث بن ابی سلیم عن عایشة عن النبی صلی الله
علیه و آله قال عرج بی الی السماء فاهبطت الی مسجد الکوفة فصلیت فیه رکعتین ثم قال و ان
الصلوة فیه تعدل حجة مبرورة و النافله تعدل عمرة مبرورة علی بن موسی بن طاوس
فی مصباح الزائرین قال روی ان الفریضة فی مسجد الکوفة بالف فریضة و النافلة بخمسمائة
قال و روی ان الفریضة فیه بحجة و النافلة بعمرة اقول و یاتی ما یدل علی ذلک باب
استحباب اختیار الاقامة فی مسجد الکوفة و الصلوة فیه علی السفر الی زیارة المسجد الاقصی محمد
بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن یعقوب بن عبد الله من ولد ابی فاطمه
عن اسمعیل بن زید مولی عبد الله بن یحیی الکاهلی عن ابی عبد الله علیه السلام قال جاء رجل الی امیر المؤ
منین علیه السلام و هو فی مسجد الکوفه فقال السلام علیک یا امیر المؤمنین و رحمة الله و برکاته
فرد علیه فقال جعلت فداک انی اردت المسجد الاقصی فاردت ان اسلم علیک و اودعک فقال
له و ای شیء اردت بذلک فقال الفضل جعلت فداک قال فبع راحلتک و کل زادک و صل
فی هذا المسجد فان الصلوة المکتوبة فیه حجة مبرورة و النافلة عمرة مبرورة و البرکة منه علی اثنی
عشر میلا یمینه یمن و یساره مکر و فی وسطه عین من دهن و عین من لبن و عین من
ماء شراب للمؤمنین و عین من ماء طاهر للمؤمنین منه سارت سفینة نوح و کان فیه نسر و
یغوث و یعوق و صلی فیه سبعون نبیا و سبعون وصیا انا احدهم و قال بیده فی صدره ما دعا
فیه مکروب بمسئلة فی حاجة من الحوائج الا اجابه الله و فرج عنه کربته و رواه الشیخ باسناده عن
احمد بن محمد مثله بخصوص الا انه قال مولی عبد الله بن یحیی الکاهلی عن عبد الله ابن یحیی الکاهلی
و رواه ابن قولویه فی المزار عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی و
قد روی اکثر الاحادیث السابقة و الآتیة فی فضل المساجد باسانید کثیرة ترکناها
اختصارا اقول و تقدم ما یدل علی ذلک و یاتی ما یدل علیه باب
عدم استحباب السفر للصلوة فی شیء من المساجد الا المسجد الحرام و مسجد الرسول علیه السلام
و مسجد الکوفه محمد بن علی بن الحسین فی الخصال عن ابیه و محمد بن علی ماجیلویه عن محمد بن
یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی عن بعض اصحابنا عن الحسین بن علی و ابی الصخر جمیعا یرفعانه

الى امير المؤمنين عليه السلام قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلام ومسجد الكوفة ورواه مرسلا كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
استحباب الصلوة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابى اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ بيدى وقال قال لى ابو حمزة واخذ
بيدى قال وقال لى الاصبغ بن نباتة واخذ بيدى فارانى الاسطوانة السابعة فقال
هذا مقام امير المؤمنين عليه السلم قال وكان الحسن بن على عليهما السلم يصلى عند الخامسة فاذا
غاب امير المؤمنين صلى فيها الحسن وهى من باب كندة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وعن على بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن على بن شجرة
عن بعض ولد ميثم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يصلى الى الاسطوانة السابعة مما
يلى ابواب كندة وبينه وبين السابعة بمقدار ممر عنز وبالاسناد عن على بن اسباط
قال وحدثنى غيره انه كان يترك فى كل ليلة ستون الف ملك يصلون عند السابعة
ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيمة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل يعنى البرمكى
واحمد بن محمد جميعا عن على بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا دخلت من الباب الثانى فى ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتين
منها فى الظلال وثلاث فى الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم وهى الخامسة من الحائط
قال فلما كان ايام ابى العباس دخل ابو عبد الله عليه السلم من باب الفيل فتياسر حين
دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهى بحذ الخامسة فقلت افتلك
اسطوانة ابراهيم عليه السلم فقال لى نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
وعن على بن محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن ابى عبد الله ع قال الاسطوانة
السابعة مما يلى ابواب كندة فى الصحن مقام ابراهيم عليه السلم والخامسة مقام جبرئيل ع
ورواه الشيخ مرسلا محمد بن على بن الحسين فى المجالس عن محمد بن على بن الفضل الكوفى
عن محمد بن عمار القطان عن الحسين بن على بن الحكم عن الزعفرانى عن اسمعيل

بن

بن ابراهيم العبدى عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابى حمزة الثمالى
قال دخلت مسجد الكوفة فاذا انا برجل عند الاسطوانة السابعة قايم يصلى يحسن
ركوعه وسجوده فسمعته يقول فى سجوده وذكر دعا قال ثم انفتل وخرج من باب
كندة حتى اتى مناخ الكلبيين فمر باسود فامره بشئ لم افهمه فقلت من هذا فقال
هذا على بن الحسين عليه السلم فقلت جعلنى الله فداك ما اقدمك هذا الموضع قال الذى
رايت الذى باب استحباب صلوة الحاجة فى مسجد الكوفة وكيفيتها على بن
موسى بن جعفر بن طاوس فى مصباح الزاير عن الصادق ع قال من صلى فى مسجد
الكوفة ركعتين يقرء فى كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر
والقدر وسبح اسم ربك الاعلى فاذا اسلم سبح بتسبيح الزهرا عليها السلام ثم سال الله
سبحنه اى حاجة شاء قضاها له واستجاب دعاه قال الراوى سالت الله بعد هذه الصلوة
سعة الرزق فاتسع رزقى وحسن حالى قال وعلمته رجلا مقترا عليه فوسع الله عليه
باب استحباب الصلوة فى مسجد السهلة والاستجارة به والدعا فيه
عند الكرب محمد بن الحسن باسناده عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن
محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن على بن حسان عن عمه
عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبد الله ع قال واين مسجد سهيل قال سمعته يقول لابى حمزة
الثمالى يا ابا حمزة هل شهدت عمى ليلة خرج فقال نعم فقال هل صلى فى مسجد سهيل قال واين
مسجد سهيل لعلك تعنى مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار
بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابى انت وامى هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابراهيم الذى
كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين وتحت الصخرة الطينة التى خلق
الله منها النبيين وفيها المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من
كوفان وفيه ينفخ فى الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة
بغير حساب قال وروى عن الصادق عليه السلم انه قال ما من مكروب ياتى مسجد السهلة
فيصلى فيه ركعتين بين العشائين فيدعو الله عز وجل الا فرج الله كربه محمد بن يعقوب

كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس النبى ع مزار الفاروق الاعظم

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابى دا ود عن عبد الله بن ابان قال
دخلنا على ابى عبد الله عليه السلم كنا لنا افيكم احد عنده علم عمى زيد بن على فقال له رجل
من القوم انا عندى من علم عمك كنا عنده ذات ليلة فى دار معوية بن اسحق الانصارى
اذ قال انطلقوا بنا نصلى فى مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلم وفعل فقال لا جاءه
امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو استعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع
بيت ادريس النبى الذى كان يخيط فيه ومنه سار ابرهيم الى اليمن بالعمالقة ومنه سار (ومن تحت تلك الصخرة)
داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضرا فيها مثال كل نبى تلك الصورة ومن تحته اخذت
طينة كل نبى وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلم ورواه الصدوق
مرسلا نحوه وعن محمد بن يحيى عن على بن الحسين بن على عن ابن فضال عن الحسين
بن سيف عن عثمان بن صالح عن ابى الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلم وذكر مسجد
السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله وعنه عن عمر بن عثمن عن حسين بن
بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال بالكوفة مسجد
يقال له مسجد السهلة لو ان عمى زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه
مناخ الراكب وبيت ادريس النبى عليه السلم وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشا
ئين ودعا الله الا فرج الله كربته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وكذا الذى
قبله قال الكلينى وروى ان مسجد السهلة الى الكروحا عبد الله بن جعفر فى تحول الاسناد
عن محمد بن خالد الطيالسى عن العلا بن رزين قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم تصلى
فى المسجد الذى عندكم الذى تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الثرى قلت
انى لاهلى فيه فقال ائته فانه لم ياته مكروب الا فرج الله كربته او قال قضى حاجته و
فيه زبرجدة فيها صورة كل نبى وكل وصى اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** (جعلت فداك)
استحباب الاكثار من الصلوة فى مسجد الخيف خصوصا وسطه محمد بن يعقوب عن على
بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال صلى فى مسجد الخيف وهو

مسجد

فى مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهده عند المنارة التى فى
وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها
وخلفها نحو من ذلك قال فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل
فانه قد صلى فيه الف نبى وانما سمى الخيف لانه مرتفع عن الوادى وما ارتفع عن الوادى
سمى خيفا ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن (نحوه)
ابن ابى عمير عن معوية بن عمار مثله الى قوله الف نبى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابى نجران عن المفضل عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال صلى فى مسجد الخيف
سبعمائة نبى وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبيا وان آدم لفى حرم الله
محمد بن على بن الحسين باسناده عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال صلى فى مسجد الخيف
سبعمائة نبى ورواه ايضا مرسلا اقول ويأتى ما يدل على ذلك **باب** استحباب (سبع)
صلوة مائة ركعة فى مسجد الخيف وستة ركعات فى اصل الصومعة والتسبيح والتهليل
والتحميد فيه مائة محمد بن على بن الحسين باسناده عن ابى حمزة الثمالى عن ابى (مائة)
جعفر عليه السلم انه قال من صلى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت
عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن
هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احيا نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت
اجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل الله عز وجل محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال صل ست ركعات فى مسجد منى فى اصل الصومعة
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **باب** تاكد استحباب الا
كثار من الصلوة فى المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد وعدم اجزا ركعة فيه وفى
امثاله عن اكثر من ركعة ادا وقضا وان تضاعف ثوابها محمد بن على بن الحسين با
سناده عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم انه قال من صلى فى المسجد الحرام صلوة
مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها

الى ان يموت ورواه ايضا مرسلا نحوه الا انه قال صلوة واحدة وزاد والصلوة فيه
بالف الف صلوة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف صلوة
في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي
وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين
بن خالد عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال الباقر عليه السلام صلوة في المسجد
الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة الاف
صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل مائة الف صلوة
وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن سلام قال اعتمر ابو الحسن الرضا
عليه السلام فلما ودع البيت وصار الى باب الحناطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد
في ظهر الكعبة ثم رفع يديه فدعا ثم التفت الينا فقال نعم المطلوب به الحاجة اليه الصلوة
فيه افضل من الصلوة في غيره ستين سنة واشهرا فلما صار عند الباب قال اللهم اني خرجت
على ان لا اله الا انت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل
مائة الف صلوة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي سالة عن هرون
بن خارجة عن صامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل
مائة الف صلوة وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي
عبد الله عليه السلام فقال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا
يحاز اليه حوزا محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا ابا ذر صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة
في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في

غيره من المساجد اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث مسجد الرسول عليه السلام وغير ذلك
وتقدم ما يدل عليه في احاديث مسجد الكوفة ويأتي في احاديث القضاء ما يدل على عدم
اجزاء ركعة في هذه الاماكن للمسافر عن اكثر من ركعة

باب جواز استدبار المصلي في المسجد المقام واستحباب اختيار الصلوة في الحطيم ثم المقام الاول ثم
الحجر ثم ما دنى من البيت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سألته عن الرجل يصلي ايجعل
المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة قال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي
المقام او خلفه وافضله الحطيم او الحجر او عند المقام والحطيم حذاء الباب وعنهم عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن افضل
موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك
في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم
الذي يلي ذلك قال كل ما دنا من البيت وعن محمد بن يحيى عن غير عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم
بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى
فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احدا منكم صلى في الموضع
في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين عن البيت فقلت
له ما رأيت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال مصلى شبر وشبير ابني
هرون وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي
ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في الحرم كله سوا
فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سوا فكيف تكون في الحرم كله سوا قلت
فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وعنه عن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة

عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحطيم فقال ما بين الحجر الاسود وبين
الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان استطعت (تهيأ لك)
ان تصلي صلوتك كلها الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه
الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على
آدم وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن الشامي وباب البيت وهو الذي (الركن صح)
كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل (المقام صح)
محمد بن ادريس في اخر السراير نقلا من كتاب مسايل الرجال رواية احمد بن محمد
الجوهري وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا عن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال
سالته يعني علي بن محمد عليه السلام عن الصلوة بمكة في اي موضع افضل فقال
عند مقام ابراهيم الاول فانه مقام ابراهيم واسمعيل ومحمد عليهم السلام اقول مقام
ابراهيم الاول عند الحطيم كما ياتي في الحج ان شاء الله

باب عدم كراهة صلوة الفريضة في الحجر وانه ليس فيه شي من الكعبة

محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع
فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وعنه عن الحسن
بن علي بن فضال وعبدالله الحجال جميعا عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام (ميمون صح)
قال سالته عن الحجر هل فيه شي من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وقد تقدم
حديث ابي بلال المكي قال رايت اباعبدالله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام
يصلي على قدر ذراعين من البيت الحديث

باب استحباب الصلوة فيما زيد في المسجد الحرام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من
المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وعن الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن الحسن بن النعمان قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابراهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام
ما بين الصفا والمروة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان خط ابراهيم
بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابراهيم يعني المسجد ورواه الكليني
ايضا مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن الحسين بن نعيم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه
فقال ان ابراهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد
الى الصفا

باب ان من سبق الى مسجد او مشهد ونحوهما فهو احق بمكانه يومه وليلته وان خرج يتوضا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت نكون بمكة او بالمدينة
او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضا فيجي اخر فيصير مكانه قال من
سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ
على بيوت السوق كرا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا

باب استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وخصوصا بين القبر والمنبر وفي بيت علي وفاطمة عليهما السلام وان الصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان (واختياره على ما عدا المسجد الحرام صح)

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية وهب
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله
الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحايط

مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى ساير البيوت قال قال رسول الله ص الصلوة
في مسجدى تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابى سلمه عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول عليه السلام تعدل عشرة
الاف صلوة وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن
مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة في مسجد النبي ص تعدل
بعشرة الاف صلوة ورواه ابن قولويه في المزار عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن جميل
بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله ص ما بين منبرى وبيوتى
روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدى تعدل
عشرة الاف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت
النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله الا انه قال تعدل الف صلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص الصلوة
في مسجدى تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وعنه
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال سال ابن ابى يعفور كم اصلى
فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه واله
قال الصلوة في مسجدى كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام
تعدل الف صلوة في مسجدى وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابى عمير
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد رسول الله ص الله
كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله ص صلوة في مسجدى هذا افضل من
الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص صلوة في مسجدى مثل الف

صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وباسناده عن احمد بن محمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الصلوة في المدينة هل هى مثل الصلوة في مسجد رسول الله قال
لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله الف صلوة والصلوة في المدينة
مثل الصلوة في ساير البلدان جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد الحسن
جميعا عن الصفار وعن احمد بن الحسن بن علي بن فضال وعن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن حماد عن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله فقال قال رسول الله صلى الله
عليه واله صلوة في مسجدى تعدل الف صلوة في مسجدى الحديث وعن محمد بن الحسن
عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوة في مسجدى تعدل الف صلوة
في غيره وعن حكم بن داود بن حكيم عن سلمة مثله وعنه عن سلمة عن علي بن سيف
عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله ص
صلوة في مسجدى تعدل الف صلوة في غيره وعنه عن سلمة عن اسمعيل بن جعفر عن
رجل عن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال صلوة في مسجد المدينة افضل من الف صلوة
في غيره من المساجد اقول هذا وامثاله محمول على ما عدا المسجد الحرام الامام الحسن بن
محمد الطوسى في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبل
عن علي بن علي اخى دعبل عن الرضا عليه السلم عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلم
قال اربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم ومسجد
بيت المقدس ومسجد الكوفة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه
في الحج ان شاء الله
حد مسجد الرسول عليه السلم محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين

غيره وصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في ممم